

الحق فى العدالة الانتقالية نحو قانون يحقق متطلبات العدالة الانتقالية فى مصر

إعداد

د. حمدى أبو النور السيد
أستاذ مساعد بقسم القانون العام
كلية الحقوق - جامعة حلوان

(يلتزم مجلس النواب في أول دور انعقاد له، بعد نفاذ هذا الدستور، بإصدار قانون للعدالة الانتقالية يكفل كشف الحقيقة، والمحاسبة، واقتراح أطر المصالحة الوطنية، وتعويض الضحايا، وذلك وفقاً للمعايير الدولية).

المادة ٢٤١ من الدستور المصري الحالي

مقدمة

تمر الدول، فيما بعد الثورات، بمراحل انتقالية قد تطول أحياناً، وهو ما يفرض علينا أسئلة كثيرة، تدور في مجملها حول كيفية عبور هذه المراحل بنجاح. وأهم ما في هذه الأسئلة هو كيفية تحقيق ما يسمى بالعدالة الانتقالية لكل من أصيب بأضرار، خلال العهد السابق على قيام الثورة وأثناءها وبعدها.

موضوع الدراسة:

تعنى هذه الدراسة بتوضيح ما يعنيه مصطلح "العدالة الانتقالية"، ومدى أهميته وعلاقته بانتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة، كالتعذيب، والاختفاء القسري، والاحتجاز التعسفي لفترات طويلة، والإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وكيفية تحقيق تلك العدالة، والأسس التي تقوم عليها.

ففي الشأن المصري، وعلى الرغم من سلمية ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١، إلا أنه كان لها كثير من الضحايا والمصابين، أثناء قيامها، وخلال المراحل الانتقالية التي تلتها، وهو ما يثير التساؤل حول كيفية تحقيق العدالة الانتقالية، بمحاسبة المتورطين في هذه الانتهاكات، وبيان حقيقة ما وقع منهم، وجبر الأضرار التي أصابت ضحاياهم، تطلعاً لمستقبل واعد يقدس حقوق الإنسان، ويمنع من تكرار انتهاكها والاعتداء عليها مرة أخرى.

أهمية موضوع الدراسة:

يعد موضوع العدالة الانتقالية، وكيفية تحقيقها، من أهم الموضوعات التي تشغل بال الرأي العام في مصر، وغيرها مما يطلق عليه دول الربيع العربي، والتي

شهدت انتهاكات لحقوق الإنسان، في فترات مختلفة من تاريخها، حيث يتطلع الجميع إلى مستقبل جديد تجبر فيه أضرار من أضرار منهم، ويحاسب فيه من تسبب لهم في تلك الأضرار، وتظهر فيه الحقيقة حول ما وقع من انتهاكات، وتجرى فيه مصالح اجتماعية وسياسية شاملة بين فئات المجتمع المختلفة.

وقد اهتمت الحكومة المصرية بتحقيق هذه العدالة الانتقالية، فعندما شكّلت حكومة الدكتور الببلاوي، في السادس عشر من يوليو ٢٠١٣، ضمت في تشكيلها لأول مرة وزارة جديدة سُميت «وزارة العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية»، وعينت لها وزيراً يقوم على أمرها^(١). ثم أصدر رئيس مجلس الوزراء القرار رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٤ بشأن تنظيم تلك الوزارة. وقد تم تغيير مسمى الوزارة في التغيير الوزاري الذي أجرى في الأول من مارس ٢٠١٤ لتصبح "وزارة شئون مجلس النواب والعدالة الانتقالية".

وقد اهتم الدستور المصري الحالي، الصادر عام ٢٠١٤^(٢) بالعدالة الانتقالية، فأوجب على مجلس النواب، في أول دور انعقاد له، إصدار قانون يحققها، بما يكفل كشف الحقيقة، والمحاسبة، واقتراح أطر المصالحة الوطنية، وتعويض الضحايا.

منهج الدراسة:

اتبعت في هذه الدراسة المنهج التحليلي الاستقرائي، حيث قمت بتحليل مفهوم العدالة الانتقالية، وبيان أساسها الدستوري، وتحليل ما تقوم عليه من أسس،

(١) أول وزير لهذه الوزارة هو المستشار محمد أمين المهدي، وقد تم تعيينه في يوليو ٢٠١٣.

(٢) تم الاستفتاء على هذا الدستور في الرابع عشر والخامس عشر من يناير ٢٠١٤، وكانت نسبة الموافقة عليه ٩٨,١%، وذلك وفقاً للجنة المنظمة للاستفتاء.

واستقرت الواقعة من حولنا، في مصر وفي بعض البلدان الأخرى التي مرت بظروف مشابهة، لمعرفة الخطوات التي خطتها وتخطوها في ذلك الطريق، سعياً وراء تطبيق أفضل لتلك العدالة.

خطة الدراسة:

نتناول في هذه الدراسة موضوع العدالة الانتقالية بتفصيل مناسب، فنوضح مفهومها، ونبين المتطلبات التي تقوم عليها، في محاولة منا لتقديم يد العون للمشرع، عندما يعمد إلى إعداد القانون المتعلق بها، فلعله يجد في هذه الدراسة ما يساعده على إعداد قانون متوازن وجيد، مستفيداً في ذلك من تجارب الدول الأخرى في ذات الشأن.

وعلى ذلك تنقسم الدراسة في ذلك الموضوع إلى فصلين:

الفصل الأول: مفهوم العدالة الانتقالية

الفصل الثاني: متطلبات تحقيق العدالة الانتقالية

الفصل الأول

مفهوم العدالة الانتقالية

تمر الدول بفتترات انتقالية، وذلك في أعقاب قيام حروب أهلية فيها أو ثورات أو انقلابات أو نزاعات مسلحة عرقية أو دينية، والتي يقتل فيها كثير من المدنيين أو يصابون أو يختفون، ولذلك كان من الضروري وضع نظام يستجيب لمتطلبات العدالة مع هؤلاء الضحايا، فيجبر ما أصابهم من أضرار، ويكشف حقيقة ما جرى لهم، ويسعى نحو إصلاح مؤسسات الدولة، وتحقيق مصالحة وطنية بين أبنائها، وقد أطلق على هذا النظام "العدالة الانتقالية".

وتلجأ الدول في تلك الفترات إلى آلية العدالة الانتقالية، لأنها تسمح بتعزيز أسس الديمقراطية، وترسيخ مبدأ المحاسبة والمساءلة وعدم الإفلات من العقاب، وتدعو إلى الاستفادة من أخطاء الماضي، لبناء مستقبل واعد محصن ضد أية انتهاكات لحقوق الإنسان، وضد الاستبداد بمختلف أشكاله ومظاهره^(١).

(١) راجع التقرير الذي أعده معهد العربية للدراسات والتدريب التابع لقناة العربية بعنوان "العدالة الانتقالية والثورات العربية"، بتاريخ ٢ أغسطس ٢٠١٢. منشور على موقع:

<http://www.alarabiya.net/articles/2012/08/02/230017.html>

ونتحدث في هذا الفصل عن العدالة الانتقالية، فنبين المقصود بها، وطبيعتها الدستورية والقانونية، ثم نتناول أهم التجارب الدولية في العدالة الانتقالية، والتجربة المصرية في ذلك الشأن، وذلك في أربعة مباحث متتالية:

المبحث الأول: المقصود بالعدالة الانتقالية

المبحث الثاني: الطبيعة الدستورية والقانونية للحق في العدالة الانتقالية

المبحث الثالث: أهم التجارب الدولية في مجال العدالة الانتقالية

المبحث الرابع: تجربة العدالة الانتقالية في مصر

المبحث الأول المقصود بالعدالة الانتقالية

حتى يتضح مفهوم العدالة الانتقالية فإننا نتناول تعريفها، وأهميتها، وذلك في مطلبين متتاليين.

المطلب الأول

تعريف العدالة الانتقالية

نتبين معنى العدالة الانتقالية في اللغة، ثم في الاصطلاح.

المعنى اللغوي للعدالة الانتقالية:

العدل في اللغة ضد الجور، وعدلت الشيء بالشيء عدلاً إذا جعلته بوزنه. وعدلت عن الشيء، إذا ملت عنه (١). وكلمة "العدالة" من الفعل عدل، فيقال عدل بين المتخاصمين بمعنى أنصف بينهما، وتجنب الظلم والجور، وعدل الشخص أو الشيء أي سواه وأقامه، ومن ذلك قوله سبحانه وتعالى ﴿الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ فَعَدَلَكَ﴾ (٢)، أي جعلك معتدلاً. وعدلَ بربه عدلاً وعدولاً أي أشرك به وسوى به غيره، ومن ذلك قوله تعالى ﴿ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾ (٣).

(١) الأزدي (أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد) "جمهرة اللغة"، تحقيق رمزي منير بعلبكي، طبعة دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٧، ج ٢، ص ٦٦٣.

(٢) سورة الانفطار. الآية ٧.

(٣) سورة الأنعام. من الآية ١.

والعدالة في الفلسفة هي إحدى الفضائل الأربعة التي سلم بها الفلاسفة منذ القدم، وهي الحكمة والشجاعة والعفة والعدالة^(١).

أما كلمة "انتقالي" فهي من الفعل انتقل، أي تحول من مكان إلى آخر، ويقال تناقل القوم الحديث بينهم أي نقله بعضهم عن بعض^(٢). فهي اسم منسوب إلى الانتقال، فيقال مرحلة انتقالية أي مرحلة غير ثابتة تمهد لمرحلة قادمة. ويقال حكومة انتقالية أي حكومة تتولى زمام الأمور فترة إلى أن يعتمد نظام ثابت للحكم.

المعنى الاصطلاحي للعدالة الانتقالية:

يمكن تحديد مفهوم العدالة الانتقالية Transitional justice من خلال عدد من المصطلحات التي تدخل في مضمونه، مثل إعادة البناء الاجتماعي والمصالحة الوطنية، وتأسيس لجان الحقيقة، وتعويض ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان^(٣)،

(١) إبراهيم مصطفى وآخرون "المعجم الوسيط"، طبعة دار الدعوة، ج ٢، ص ٥٨٨.

(٢) المرجع السابق، ج ٢، ص ٩٤٩.

(٣) يعرف القانون الأساسي رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٣ في تونس، والمتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها فيها، في الفصل الثالث منه، انتهاك حقوق الإنسان تعريفاً شاملاً، فينص على أن (الانتهاك على معنى هذا القانون هو كل اعتداء جسيم أو ممنهج على حق من حقوق الإنسان، صادر عن أجهزة الدولة أو مجموعات أو أفراد تصرفوا باسمها أو تحت حمايتها، وإن لم تكن لهم الصفة أو الصلاحية التي تخول لهم ذلك. كما يشمل كل اعتداء جسيم وممنهج على حق من حقوق الإنسان تقوم به مجموعات منظمة).

وتعرف لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة تلك الانتهاكات بأنها "الإخلالات الجسيمة بالالتزامات الحقوقية التي نصت عليها مواثيق القانون الدولي لحقوق الإنسان، كالحق في الحياة، والحق في سلامة الجسد، والحق في المحاكمة العادلة والانتصاف القضائي، والحق في الكرامة، والحق في الصحة، وعدم الإفلات من العقاب لمرتكبي أنواع معينة من الانتهاكات، كالتعذيب والاختفاء القسري".

=

وإصلاح مؤسسات الدولة العامة^(١).

فالعدالة الانتقالية تعنى تحقيق العدالة أثناء المرحلة الانتقالية التي تمر بها دولة من الدول^(٢)، فمع حدوث عملية التحول السياسي، في دولة ما، بعد فترة من العنف أو القمع فيها، يجد المجتمع نفسه أمام تركبة صعبة من انتهاكات حقوق الإنسان، ولذلك تسعى الدولة إلى التعامل مع تلك التركيبة، رغبة منها في تحقيق العدالة والسلام والمصالحة بين أفراد هذا المجتمع^(٣).

راجع: تقرير الخبيرة ديان أورنتليشر المقدم للجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، المجموعة المستوفاة من المبادئ المتعلقة بحقوق الإنسان وتعزيزها من خلال إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب، ٨ فبراير ٢٠٠٥.

أما عن الضحايا فتحدد المبادئ الأساسية والتوجيهية التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة بأنهم "الأشخاص الذين لحق بهم ضرر، أفراداً كانوا أو جماعات، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية، وذلك من خلال عمل أو امتناع عن عمل يشكل انتهاكاً جسيماً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، أو انتهاكاً خطيراً للقانون الإنساني الدولي".

راجع قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٤٧/٦٠، الصادر بتاريخ ١٦ ديسمبر ٢٠٠٥، الدورة الستون، ص ٧.

- (1) Louis Bickford "The Encyclopaedia of Genocide and Crimes Against Humanity", Macmillan Reference, USA, 2004, vol. 3, pp.1045-1047.
- (2) Kritz, Neil "Transitional Justice-How Emerging Democracies Reckon with Former Regimes", Vols. I-III, Washington, Institute of Peace Press, 1995.
- (3) Braine Alex & Janet Levy & Ronel Scheffer, "Dealing with the Past", Cape Town, South Africa, Institute for Democracy in South Africa, 1997.

وتهدف تلك العدالة إلى التحول والانتقال، من حالة الحرب إلى السلم؛ ومن الشمولية والاستبداد إلى الممارسة الديمقراطية؛ فهي وسيلة لتجاوز المشاكل التي عانت منها الدولة والمجتمع، سواء كانت سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية، بناء على أسس من التسامح والمصالحة والشرعية والاستقرار، داخل المجتمع؛ بعيداً عن ثقافة الثأر والانتقام.

وتتم العدالة الانتقالية عن طريق مجموعة من الأساليب والآليات التي يستخدمها مجتمع ما، لتحقيق العدالة في فترة انتقالية في تاريخه، تنشأ هذه الفترة غالباً بعد اندلاع ثورة أو انتهاء حرب يترتب عليها انتهاء حقبة من الحكم السلطوي القمعي داخل البلاد، والمرور بمرحلة انتقالية نحو تحول ديمقراطي، فخلال هذه الفترة الانتقالية تواجه المجتمع إشكالية هامة جداً، وهي التعامل مع قضايا انتهاكات حقوق الإنسان، سواء كانت حقوقاً جسدية أو اقتصادية أو حتى سياسية^(١).

ويعرفها البعض من الفقه الفرنسي بأنها "تطبيق عدد من الإجراءات التي تهدف إلى ضمان تحديد المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، والتي وقعت أثناء نزاع أو تغيير في نظام الحكم"^(٢).

=

Crocker, D.A. "Reckoning with Past Wrongs - A Normative Framework", *Ethics & International Affairs*, 1999, pp. 43-61.

(١) علاء الدين رشوان زيتون "مفهوم العدالة الانتقالية ودور المجتمع المدني ببناء الدولة الحديثة"، بحث منشور على موقع syrianvoices، ديسمبر ٢٠١٣.

(2) Paul Seils "Vers une stratégie de justice transitionnelle pour la Syrie", ICTJ, synthèse, 2013, p. 2.

v. aussi :

=

ويعرفها البعض الآخر، في الحالة المصرية، بأنها "مجموعة من التدابير والإجراءات القضائية وغير القضائية، يتم الاضطلاع بها خلال مرحلة ما بعد ثورة الخامس والعشرين من يناير المجيدة، للتصدي لانتهاكات حقوق الإنسان، وغيرها من صور إساءة استعمال السلطة التي وقعت في ظل النظام السابق، وخلال فترة تغيير هذا النظام، وهي ترمي أساسا إلى التعامل العادل مع الضحايا، وجبر الأضرار التي لحقت بهم وذويهم، وإصلاح مؤسسات الدولة، وتحقيق المصالحة الوطنية، بهدف الانتقال بالمجتمع إلى صميم مرحلة الديمقراطية، ومنع تكرار ما حدث من انتهاكات وتجاوزات" (١).

ويعرف القانون الأساسي رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٣ الخاص بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها في تونس العدالة الانتقالية بأنها (... مسار متكامل من الآليات والوسائل المعتمدة لفهم ومعالجة ماضي انتهاكات حقوق الإنسان، بكشف حقيقتها، ومساءلة ومحاسبة المسؤولين عنها، وجبر ضرر الضحايا، ورد الاعتبار لهم، بما يحقق المصالحة الوطنية، ويحفظ الذاكرة الجماعية ويوثقها، ويرسي ضمانات عدم تكرار الانتهاكات، والانتقال من حالة الاستبداد إلى نظام ديمقراطي يساهم في تكريس منظومة حقوق الإنسان).

- Alex Boraine "La justice traditionnelle : un nouveau domaine, Colloquiaux, Réparer les effets du passe, Réparations et transitions vers la démocratie", Ottawa, 11 March 2004, sur : www.idrc.ca/uploads/userS/10899187131Discours
- Marc Freeman & Dorothee Marotne "Qu'est-ce que la justice transitionnelle ?", ICTJ, 19 Novembre 2007, sur : www.ictj.org/images/content/7752/5/.

(١) المستشار د. عادل ماجد "العدالة الانتقالية والإدارة الناجحة لمرحلة ما بعد الثورات"، بحث منشور بمجلة السياسة الدولية، العدد ١٩٢، ٢٠١٣، ص ٢.

ويمكن من جانبنا أن نعرف العدالة الانتقالية بأنها (مجموعة من التدابير التي تقوم بتطبيقها الدولة، من أجل معالجة ما وقع من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، أو وقائع فساد، في فترة معينة من تاريخها، وتشمل ملاحقات مرتكبيها قضائياً، وجبر أضرار ضحاياها، والسعي نحو إظهار حقيقتها، وإصلاح مؤسسات الدولة).

العدالة الانتقالية والعدالة التقليدية:

تختلف العدالة الانتقالية عن العدالة التقليدية في كونها تعنى بالفترات الانتقالية في حياة الدول، مثل الانتقال من حالة نزاع داخلي مسلح إلى حالة السلم، أو الانتقال من حكم سياسي تسلطي إلى حالة حكم ديمقراطي، وكل هذه المراحل تصاحبها عادة بعض الإجراءات الإصلاحية الضرورية، وسعي لجبر الأضرار لضحايا الانتهاكات الخطيرة^(١).

فإذا كانت العدالة قيمة مطلقة، ولا يمكن طمسها أو التنكر لها، أو حتى تأجيلها تحت أي ذريعة أو حجة، فإن العدالة الانتقالية تشترك مع العدالة التقليدية في إحقاق الحق وإعادته إلى أصحابه، وفي كشف الحقيقة، وفي جبر الضرر وتعويض الضحايا، وكذلك في توخي صلاح المجتمع، من خلال إصلاح قوانينه وأجهزته القضائية والأمنية، لاسيما المعنية بإنفاذ القانون.

واختيار طريق العدالة الانتقالية لا يتعارض مع طريق العدالة الجنائية، سواء على المستوى الوطني أو على المستوى الدولي، فاختيار أحد الطريقتين لا يعنى استبعاد الثاني^(٢).

(١) د. عبد الحسين شعبان "العدالة الانتقالية وذاكرة الضحايا"، مركز دمشق للدراسات النظرية والحقوق المدنية، ٢٠٠٨، ص ٢٦.

(٢) د. عبد الحسين شعبان "العدالة الانتقالية والعدالة الانتقامية"، مقال منشور على موقع الجزيرة نت، بتاريخ ٢٠١٢/١١/١.

والعدالة الانتقالية كأى مفهوم له مجموعة من الأهداف، ومن أهمها محاولة إيقاف انتهاكات حقوق الإنسان، وفتح ملفات الانتهاكات السابقة لمرحلة تطبيق العدالة الانتقالية والتحقيق فيها، ومعاقبة المسؤولين عنها، وتعويض المتضررين منها، ومحاولة نشر ثقافة السلام الدائم والمصالحة الوطنية^(١).

فهي تهتم بتنمية مجموعة واسعة من الاستراتيجيات المتنوعة لمواجهة إرث انتهاكات حقوق الإنسان في الماضي، وتحليلها، وتطبيقها عملياً، بهدف خلق مستقبل أكثر عدالة وديمقراطية. فالعدالة الانتقالية تهدف إلى التعامل مع إرث انتهاكات الماضي بطريقة واسعة وشاملة تتضمن العدالة الجنائية وعدالة إصلاح الضرر والعدالة الاجتماعية والعدالة الاقتصادية. وهي بالإضافة إلى ذلك مبنية على اعتقاد مفاده أن أية سياسة قضائية مسئولة يجب أن تتضمن تدابير تتوخى هدفاً مزدوجاً، وهو المحاسبة على جرائم الماضي والوقاية من الجرائم الجديدة^(٢).

نبذة تاريخية عن العدالة الانتقالية

تعود الإرهاسات الأولية لمصطلح العدالة الانتقالية إلى نهاية الحرب العالمية الثانية، حيث بدأت بداية قضائية، في محاكمات نورمبرج^(٣)، ثم برزت بشكل أكثر

(١) محمد مختار قنديل "نظرة في مفهوم العدالة الانتقالية"، مقال منشور في مجلة الحوار المتمدن، العدد ٣٨٠٣، بتاريخ ٢٩/٧/٢٠١٢.
منشور على موقع:

<http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=317714>

(٢) علاء الدين رشوان زيتون. بحثه سالف الذكر.
(٣) محاكمات نورمبرج هي محاكمات عقدت لمحاكمة قادة ألمانيا، لأعمالهم العدوانية أثناء الحرب العالمية الثانية، وتعد من أشهر المحاكمات التي شهدتها التاريخ المعاصر. وقد عُقدت أول جلسة في قصر العدل في نورمبرج (وهي مدينة ألمانية)، في العشرين من نوفمبر ١٩٤٥، واستمرت الجلسات حتى الأول من أكتوبر ١٩٤٦.
نقلًا عن ويكيبيديا - الموسوعة الحرة على شبكة الإنترنت.

وضوحاً في مواجهة الحكم العسكري في الأرجنتين^(١)، واتضحت معالمها من خلال لجنة "الحقيقة والمصالحة" في جنوب إفريقيا، والتي أنشئت سنة ١٩٩٥، لإدارة ملف الانتهاكات الجسيمة التي عرفها نظام التفرقة العنصرية^(٢).

وقد ترسخ هذا المفهوم بعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، في يوغوسلافيا السابقة، عام ١٩٩٣، وفي رواندا، عام ١٩٩٤، ومع إقرار النظام الأساسي للمحكمة، عام ١٩٩٨، في روما، كآلية دولية للملاحقة الجنائية، ثم دخول ميثاق روما الخاص بهذه المحكمة حيز التنفيذ عام ٢٠٠٤.

وقد شهد العالم عدداً كبيراً من التجارب، فيما يسمى بالعدالة الانتقالية، حيث شهد حوالى ثلاثين تجربة للعدالة الانتقالية، كان من أهمها في الدول العربية التجربة المغربية، حيث شكّلت فيها، عام ٢٠٠٣، هيئة الإنصاف والمصالحة، لمعالجة الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان التي ارتكبت بعد الاستقلال الذي تحقق عام ١٩٥٦، بالإضافة إلى التعذيب والاستخدام المفرط للقوة في مواجهة المظاهرات والاضطرابات التي وقعت في أعوام ١٩٨١، ١٩٨٤، ١٩٩٠، وهي الفترة التي عرفت بسنوات الرصاص^(٣).

(١) حيث أنشئت في الأرجنتين الهيئة الوطنية حول الأشخاص المختفين، عام ١٩٨٣، للبحث في حالات الاختفاء القسري التي تمت إبان الحكم العسكري، ما بين عامي ١٩٧٣ - ١٩٨٣، نتيجة سياسة الاعتقالات التعسفية، بالإضافة إلى عمليات التصفية الجسدية التي طالت ما يقرب من ثلاثة آلاف ضحية.

راجع: أحمد شوقي بنوب "دليل حول العدالة الانتقالية"، صادر عن المعهد العربي لحقوق الإنسان، ٢٠٠٧، ص ٤١.

(٢) أحمد الحارثي "العدالة الانتقالية في المغرب - قراءة في تجربة هيئة الإنصاف والمصالحة"، تحقيق منشور في مجلة نوافذ، المغرب، العدد ٣٢ - ٣٣، يناير ٢٠٠٧، ص ٩.

(٣) سيأتي تفصيل ذلك في موضعه من هذه الدراسة إن شاء الله.

المطلب الثاني

أهمية العدالة الانتقالية

للعدالة الانتقالية أهمية كبيرة في حياة الدولة، فهي تهدف إلى تحقيق المصالحة الوطنية، فبعد وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان، لا بد من محاسبة المتورطين فيها، حتى لا يؤدي ذلك إلى دخول المجتمع في عنف مستمر لا طائل من ورائه، فهذه المحاسبة تغلق باب العنف، وتفتح الباب أمام المصالحة الوطنية مع من لم يتورط في تلك الانتهاكات من أعضاء النظام السابق.

وتزداد أهمية الأخذ بالعدالة الانتقالية، في بلادنا العربية، في ظل التحولات السريعة والمتلاحقة التي تمر بها، في السنوات الأخيرة، نظراً لأهميتها في تمهيد الطريق نحو التحول الديمقراطي، بعيداً عن ثقافة الانتقام التي تؤدي إلى اضطرابات لا تنتهي.

كما أن للعدالة الانتقالية أهميتها في وضع حد لجرائم حقوق الإنسان، حيث يتم التحقيق فيها وتحديد المسؤولين عنها ومعاقبتهم، ومنح تعويض للضحايا، وهو ما يؤدي إلى الحد من تكرار مثل هذه الجرائم مرة أخرى في المستقبل، وإعادة بناء علاقات ثقة بين الدولة والمواطن، وتشجيع المصالحة الفردية والوطنية^(١).

وتأتي أهمية العدالة الانتقالية من أن الانتهاكات المنتظمة لحقوق الإنسان لا تؤثر على الضحايا المباشرين وحسب، بل على المجتمع ككل، ولذلك فإنه من واجب

(١) عبد الكريم عبد اللاوي " تجربة العدالة الانتقالية في المغرب "، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ٢٠١٣، ص ١٦.

الدول أن تحقق تلك العدالة، وذلك بأن تضمن عدم تكرار تلك الانتهاكات، مع قيامها بإصلاح المؤسسات التي كان لها يد في تلك الانتهاكات، أو كانت عاجزة عن تفاديها.

فمن المؤكد أنه إذا لم تقم الدول التي وقعت بها مثل تلك الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان بمعالجة ما نجم عنها، فإن ذلك يؤدي إلى انقسامات اجتماعية واسعة، وإلى غياب ثقة الشعب في مؤسسات الدولة، وهو ما يؤدي بدوره إلى عدم استتباب الأمن، وقد يؤول الأمر إلى سلسلة طويلة من العنف بأشكاله المتعددة.

العوامل التي تؤكد حتمية تحقيق العدالة الانتقالية:

هناك عدة عوامل توضح مدى أهمية أن تهتم الحكومة، بعد انتهاء صراع معين بإقرار العدالة الانتقالية، وتطبيق متطلباتها على أرض الواقع.

وهذه العوامل يوجزها نيل كيرنز المتخصص بقضايا العدالة الانتقالية فيما يلي^(١):

(١) انتشار وسائل الإعلام الإخبارية واسعة النطاق، والتي تنقل بالصوت والصورة ما يحدث من فظائع في كل مكان في العالم، مما يجعل الحكومات لا تستطيع إنكار ما يحدث عندها، ويوجب عليها التدخل لمعالجة الأمر، حفاظاً على صورتها أمام شعبها وأمام العالم. كما أنه بسبب هذا النقل المباشر لتلك الفظائع أصبحت الهيئات الدولية تتعرض لضغوط متزايدة لإقرار المساءلة الدولية للحكومة التي ارتكبتها.

(١) نيل ج كيرنز "التقدم والتواضع - البحث المتواصل عن العدالة في حالات ما بعد انتهاء الصراعات"، ترجمة المركز الدولي للعدالة الانتقالية، نيويورك، ٢٠٠٤، ص ٢-٣.

(٢) اتساع نطاق وحجم وتأثير دوائر حقوق الإنسان وقطاع المنظمات غير الحكومية، وهو ما يشكل ضغطاً جديداً على الحكومات لإقرار مسألتها العدالة والمساءلة، حتى عندما تتغافل وسائل الإعلام عن هذه القضايا، بل إن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية يرجع، في الغالب، إلى وجود هذه القوى غير الحكومية الجديدة.

(٣) أن القانون الدولي يحظر على الحكومات إصدار عفو شامل، فيما يتعلق بجرائم الإبادة أو جرائم الحرب أو الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية أو التعذيب، وإلزامه تلك الحكومات إلزاماً قاطعاً بالتحقيق في تلك الجرائم ومقاضاة مرتكبيها.

(٤) تغير طبيعة الحرب، فبحلول نهاية القرن الماضي كانت نسبة كبيرة جداً من الحروب حروباً أهلية، تقع داخل الدول، ومثل هذه الصراعات غالباً ما ترتكب فيها انتهاكات واسعة لحقوق الإنسان، مما يحتم الوصول إلى شكل من أشكال العدالة بين الأطراف، يعالج هذه الانتهاكات، من أجل ضمان الاستقرار في المستقبل.

(٥) اتساع نطاق تلك الحروب الأهلية واكمه توسع ملحوظ في استهداف المدنيين كتكتيك في خوض هذه الحروب، بهدف غرس الخوف في نفوس السكان، أو السيطرة على مناطق من الأرض، أو تعزيز مصالح جماعة عرقية أو دينية أو سياسية بعينها، وكل ذلك أثار اهتماماً واسعاً بإقرار العدالة في مثل هذه الحالات، كوسيلة للمعاقبة على هذا السلوك، ومحاربة أي ميل للعودة إليه.

وقد تجاوز مفهوم العدالة الانتقالية حيزه الحقوقي كجبر للضرر للضحايا، إلى أن أصبح شرطاً دولياً لإنجاح كل مشروعات التنمية البشرية، ودعمها دولياً. ولذلك جاء في إحدى وثائق مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أنه "لا سبيل للتمتع بالتنمية دون أمن، ولا بالأمن دون التنمية، ولن نتمتع بأي منهما دون احترام حقوق الإنسان"^(١).

(١) تقرير الأمين العام للأمم المتحدة على المفوضية العليا لحقوق الإنسان بعنوان "في جو من الحرية أفسح صوب تحقيق التنمية والأمن وحقوق الإنسان للجميع"، المرجع الوثائقي ٥٩ / A / ٢٠٠٥
الفقرة ١٧ . منشور على موقع منظمة الأمم المتحدة www.UN.org

المبحث الثاني

الطبيعة الدستورية والقانونية للحق في العدالة الانتقالية

يثور التساؤل حول الطبيعة الدستورية والقانونية للحق في العدالة الانتقالية، وما إذا كان هذا الحق يعد حقاً دستورياً يتعين على المشرع تنظيمه قانوناً، أم أنه مجرد حق من الحقوق الأخرى التي يعترف بها القانون الدولي لحقوق الإنسان، مثل الحق في جبر الضرر والحق في الحصول على المعلومات والحق في محاكمة عادلة.

وحتى نتبين طبيعة ذلك الحق فإننا نقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: الطبيعة الدستورية للحق في العدالة الانتقالية

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للحق في العدالة الانتقالية

المطلب الأول

الطبيعة الدستورية للحق في العدالة الانتقالية

يعد الحق في العدالة الانتقالية حقاً معترفاً به دولياً، فقد تضمنت العديد من قرارات الأمم المتحدة بيانات علنية حول ذلك الحق، فشددت الجمعية العامة للأمم المتحدة على مسؤولية المجتمع الدولي في السعي نحو الاعتراف بحق ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وعائلاتهم، وحق المجتمع كله في معرفة الحقيقة الكاملة، وفي تحقيق العدالة الانتقالية بحقهم^(١).

(١) لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، قرار مجلس حقوق الإنسان ١١/٩ "الحق في معرفة الحقيقة"، الصادر في ٢٤ سبتمبر ٢٠٠٨، (A/HRC/RES/gL11).

وعلى المستوى الداخلي يعتبر الحق في العدالة الانتقالية حقاً إنسانياً ودستورياً لكل ضحية من ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، ولذويهم، وللمجتمع بأسره، فلهم جميعاً الحق في تحقيق العدالة الانتقالية، بما تشمله من معرفة الحقيقة حول ما وقع من انتهاكات، خلال حقبة معينة من تاريخ بلادهم، وجبر ما أصابهم من أضرار، ومحاسبة من تسبب في ذلك، وتحقيق المصالحة الوطنية التي تحقق لهم العيش في أمن وسلام.

وإذا كان هذا الحق يستند إلى المبادئ العامة للقانون الداخلي، كمبادئ العدالة التقليدية والكرامة الإنسانية والنزاهة، والتي تقتضي أن تعمل الدولة على تحقيق العدالة لأفراد الشعب عامة، ولضحايا تلك الانتهاكات وذويهم خاصة، إلا أن لذلك الحق أسساً دستورية تجعله حقاً دستورياً لا يقل أهمية عن الحقوق التي يقرها الدستور صراحة.

فإذا كان الدستور لا يعترف، صراحة، بحق ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان وأقاربهم والمجتمع في العدالة الانتقالية، فإنه رغم ذلك يمكن القول بأن هذا الحق ذو طبيعة دستورية، باعتباره نتيجة للالتزامات أخرى يقرها الدستور، ونتيجة مترتبة على حقوق دستورية أخرى ينص عليها الدستور صراحة.

ونوضح ذلك فيما يلي:

أولاً: الحق في العدالة الانتقالية هو نتيجة مباشرة لالتزام مجلس النواب دستورياً بإصدار قانون للعدالة الانتقالية

إن دستور مصر الحالي، بما ينطوي عليه من نصوص ترسخ سيادة القانون، وترسخ حقوق المواطن بكافة صورها، إن تم تفعيلها بحق، تسهم في وضع منظومة متكاملة للعدالة الانتقالية في مصر

ومن بين تلك الحقوق ما تنص عليه المادة ٢٤١ من الدستور، بصراحة ووضوح، من إلزام مجلس النواب، فور تشكيله، بإصدار قانون للعدالة الانتقالية.

فتقرر تلك المادة أن (يلتزم مجلس النواب في أول دور انعقاد له، بعد نفاذ هذا الدستور، بإصدار قانون للعدالة الانتقالية يكفل كشف الحقيقة، والمحاسبة، واقتراح أطر المصالحة الوطنية، وتعويض الضحايا، وذلك وفقاً للمعايير الدولية).

وبناء على هذا النص يلتزم مجلس النواب القادم، في أول دور انعقاد له، بإصدار هذا القانون، من أجل تحقيق العدالة الانتقالية، بعد المراحل الانتقالية التي مرت بها الدولة^(١).

وهذا يعني بداهة أن العدالة الانتقالية هي حق يقرره الدستور لكل من انتهكت حقوقه كإنسان، فيتم تعويضه عما أصابه من ضرر، وتتم معاقبة المتسببين في ذلك، ويتم كشف حقيقة ما تم انتهاكات، إلى آخر ما يقتضيه تحقيق تلك العدالة.

ويرى البعض – بحق – أنه كان من الأفضل النص على إنشاء مفوضية للعدالة الانتقالية في الدستور، على النحو الذي اقترحته وزارة العدالة الانتقالية ذاتها على لجنة الخمسين، شريطة أن تتسم بالاستقلال والحياد، فلا تكون تابعة للسلطة التنفيذية، وتكون بمثابة آلية مناسبة لوضع هذا النص موضع التنفيذ^(٢).

(١) وللعلم فقد انتهى دور الانعقاد الأول لمجلس النواب، ولم يصدر القانون المطلوب دستورياً، وهو ما يخالف صراحة النص المذكور، ولعل المجلس يتدارك تلك المخالفة في دور الانعقاد الثاني، حالياً، فيصدر ذلك القانون.

(٢) وإعمالاً لهذا التوجه أعلن النائب فرج عامر عن حصوله على توقيعات من مائة وعشرين عضواً من أعضاء مجلس النواب على مشروع قانون لإنشاء مفوضية للعدالة الانتقالية تحمل اسم "المفوضية الوطنية للحقيقة والعدالة والمصالحة"، ويتألف المشروع من ١٠٢ مادة مقسمة على عشرة أبواب، تحدد اختصاصات المفوضية وتركيبها وطريقة تشكيلها وأدواتها في تحقيق العدالة الانتقالية. وقد تقدم النائب المذكور بذلك المشروع للمجلس في الثامن من مايو ٢٠١٦. نقلًا عن جريدة النبا الوطني، العدد الصادر في ٨ مايو ٢٠١٦.

ثانياً: الحق في العدالة الانتقالية هو نتيجة لالتزام الدولة دستورياً بتحقيق العدالة الاجتماعية

يقرر الدستور الحالي، في المادة ٨ منه أن (يقوم المجتمع على التضامن الاجتماعي. وتلتزم الدولة بتحقيق العدالة الاجتماعية وتوفير سبل التكافل الاجتماعي، بما يضمن الحياة الكريمة لجميع المواطنين، على النحو الذي ينظمه القانون).

ويقصد بالعدالة الاجتماعية تلك الحالة التي ينتفي فيها الظلم والاستغلال والقهر والحرمان من الثروة أو السلطة أو من كليهما، والتي يغيب فيها الفقر والتهميش والإقصاء الاجتماعي، وتنعقد فيها الفروق غير المقبولة اجتماعياً بين الأفراد والجماعات والأقاليم داخل الدولة، والتي يتمتع فيها الجميع بحقوق اقتصادية واجتماعية وسياسية وبيئية متساوية، وحرية متكافئة، ولا تجور فيها الأجيال الحاضرة على حقوق الأجيال المقبلة، والتي يعم فيها الشعور بالإنصاف والتكافل والتضامن والمشاركة الاجتماعية، والتي يتاح فيها لأفراد المجتمع فرص متكافئة لتنمية قدراتهم وملكاتهم ولإطلاق طاقاتهم من مكانها، ولحسن توظيف هذه القدرات والطاقات^(١).

ولما كانت العدالة الانتقالية تقوم على عدة أسس من بينها رفع الظلم والاستغلال والقهر الذي يعاني منه البعض، أثناء الفترات الانتقالية في حياة الدول، عن طريق جبر أضرارهم، ومحاسبة من تسبب في ذلك، فإن تلك العدالة تعد جزءاً من العدالة الاجتماعية بمفهومها الشامل، والتي تلتزم الدولة بتحقيقها، وفقاً للنص الدستوري المذكور، وبالتالي تجد العدالة الانتقالية أساساً دستورياً لها في تلك المادة.

(١) د. إبراهيم العيسوي "العدالة الاجتماعية"، دراسة نشرت على ثلاث حلقات بجريدة الشروق، السنة الرابعة، الأعداد ١٣٣٩، ١٣٤٦، ١٣٥٣، أكتوبر ٢٠١٢. منشورة على الرابط الآتي:

<http://www.shorouknews.com/columns/view.aspx?cdate=011&id=b54bad65-e462-4920-ae1b-7f7945cbbcab>

ثالثاً: الحق في العدالة الانتقالية هو نتيجة لالتزام الدولة دستورياً بتكريم شهداء ومصابي الوطن

تقرر المادة ١٦ من الدستور الحالي أن (تلتزم الدولة بتكريم شهداء الوطن، ورعاية مصابي الثورة، والمحاربين القدماء والمصابين، وأسر المفقودين في الحرب وما في حكمها، ومصابي العمليات الأمنية، وأزواجهم وأولادهم ووالديهم، وتعمل على توفير فرص العمل لهم، وذلك على النحو الذي ينظمه القانون، وتشجع الدولة مساهمة منظمات المجتمع المدني في تحقيق هذه الأهداف).

ولما كان من بين أسس العدالة الانتقالية تخليد ذكرى ضحايا الوطن، من شهداء ومصابي الفترة الانتقالية، وذلك بشكل رسمي، عن طريق إقامة نصب تذكاري أو إقامة المتاحف، أو بشكل غير رسمي، مثل بناء جدارية في مجتمع محلي. ولما كان ذلك يعد من قبيل التكريم الذي ذكرته المادة ١٦ سالفه الذكر، والذي ألزمت به الدولة، فإن هذا يعني بوضوح أن الدستور يقيم في ذلك النص الدستوري أحد أسس العدالة الانتقالية، وبالتالي فإن تلك العدالة تجد أساساً دستورياً لها في تلك المادة الدستورية المذكورة.

رابعاً: الحق في العدالة الانتقالية هو نتيجة للحماية الدستورية لكرامة الإنسان وحرية الشخصية وحرمة حياته الخاصة

يسبغ الدستور الحالي حمايته على الكرامة الإنسانية، فلا يجيز المساس بها، ويلزم الدولة باحترامها وحمايتها.

فتقرر المادة ٥١ من الدستور الحالي أن (الكرامة حق لكل إنسان، ولا يجوز المساس بها، وتلتزم الدولة باحترامها وحمايتها).

كما يسبغ الدستور حمايته على الحرية الشخصية للإنسان وعلى حياته الخاصة، فيعتبرها جريمة لا تسقط بالتقادم، ويلزم الدولة بتعويض كل من يقع عليه اعتداء تعويضاً عادلاً.

فتقرر المادة ٩٩ من الدستور أن (كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين، وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وللمضروب إقامة الدعوى الجنائية بالطريق المباشر. وتكفل الدولة تعويضا عادلا لمن وقع عليه الاعتداء، وللمجلس القومي لحقوق الإنسان إبلاغ النيابة عن أي انتهاك لهذه الحقوق، وله أن يتدخل في الدعوى المدنية منضماً إلى المضروب بناء على طلبه، وذلك كله على الوجه المبين بالقانون).

ولما كان جبر الضرر يعد أحد عناصر أو أسس العدالة الانتقالية، ولما كانت تلك المادة تؤسس لهذا العنصر، فتقرر التزام الدولة بتعويض كل من يقع عليه اعتداء على حريته الشخصية وحرمة حياته الخاصة، سواء في الفترات الانتقالية أو في الظروف العادية، فإن هذا يعني أن لأحد عناصر العدالة الانتقالية أساساً دستورياً في المادة المذكورة.

خامساً: الحق في العدالة الانتقالية هو نتيجة مباشرة للحق الدستوري في الحصول على المعلومات

يقرر الدستور الحالي^(١)، صراحة، للمواطنين الحق في الحصول على المعلومات^(٢)، ويعتبرها ملكاً لهم، ويلزم الدولة بتقديمها لهم، كما يلزمها بإصدار

(١) لم ينص دستور ١٩٧١ صراحة على الحق في الحصول على المعلومات، ولكنه كان يقرر فقط، في المادة ٢١٠، حق الصحفيين في الحصول على الأنباء والمعلومات، فيقرر أن "للصحفيين حق الحصول على الأنباء والمعلومات، طبقاً للأوضاع التي يحددها القانون، ولا سلطان عليهم في عملهم لغير القانون".

(٢) يوجد كثير من دول العالم لديها تشريعات منظمة للحق في الحصول على المعلومات، وتعد السويد أقدم دولة نظمت هذا الحق لمواطنيها، ثم المكسيك التي تعد من الدول التي لديها أدق التشريعات المنظمة لهذا الحق في العالم، بالإضافة إلى دول البرازيل وهولندا وشيلي والدنمارك وتركيا والهند وزيمبابوي وأوغندا.

=

قانون ينظم ذلك، ويضع عقوبة على من يحجب معلومات عن المواطنين أو يمدهم بمعلومات غير حقيقية^(١).

فتقرر المادة ٦٨ منه أن (المعلومات والبيانات والإحصاءات والوثائق الرسمية ملك للشعب، والإفصاح عنها من مصادرها المختلفة حق تكفله الدولة لكل مواطن، وتلتزم الدولة بتوفيرها وإتاحتها للمواطنين بشفافية، وينظم القانون ضوابط الحصول عليها وإتاحتها وسريتها، وقواعد إيداعها وحفظها، والتظلم من رفض إعطائها، كما يحدد عقوبة حجب المعلومات أو إعطاء معلومات مغلوبة عمدًا. وتلتزم مؤسسات الدولة بإيداع الوثائق الرسمية بعد الانتهاء من فترة العمل بها بدار الوثائق القومية، وحمايتها وتأمينها من الضياع أو التلف، وترميمها ورقمنتها، بجميع الوسائل والأدوات الحديثة، وفقاً للقانون).

وقد كان الدستور السابق، والصادر عام ٢٠١٢، يقرر ذات الحق، ولكنه يقيد به بقيود هامة وضرورية، فكان يقرر حق المواطن في الحصول على المعلومات، بشرط

كما توجد بلدان عربية عدة بدأت في جهود مناقشة إدراج هذا الحق على أجنداتها أو تفعيله كلبان والمغرب والبحرين والكويت. وتعد الأردن هي الدولة العربية الوحيدة حتى الآن التي لديها قانون منظم لضمان حق الحصول على المعلومات المملوكة للدولة، وهو القانون رقم ٤٧ لسنة ٢٠٠٧. د. نجلاء رزق ولينا عطا الله وشيرين ناصف "الحق في الحصول على المعلومات - اقتراحات للحالة المصرية"، ورقة عمل، مركز إتاحة المعرفة من أجل التنمية، الجامعة الأمريكية، القاهرة، ص ٧١.

(١) كانت هناك عدة محاولات لإصدار قانون تداول المعلومات، فيما بعد ثورة يناير، كانت المحاولة الأولى منها تحت مظلة مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار التابع لمجلس الوزراء، أما الثانية فكانت من داخل مجلس الشعب في آخر دورة له. أما المحاولة الأخيرة فكانت بمبادرة من وزارة العدل، بعد حل مجلس الشعب، ونقل السلطة التشريعية لمجلس الشورى، وكل هذه المحاولات لم تسفر حتى الآن عن صدور هذا القانون.

عدم المساس بحرمة الحياة الخاصة، أو حقوق الآخرين، وبشرط عدم تعارض هذا الحق مع مقتضيات الأمن القومي^(١).

ويمكن القول بأن الحق في معرفة الحقيقة هو نتيجة مباشرة لحق المواطنين في الحصول على المعلومات عموماً، فإذا كان من حقهم طلب هذه المعلومات، وإذا كان من واجب الدولة أن تمددهم بها، ويعاقب من يحجبها من موظفيها أو يقدمها بطريقة مغلوطة، فإنه من باب أولى يكون من حق المواطن أن يحصل على المعلومات التي تهمه شخصياً، والتي تتعلق بانتهاكات جسيمة لحقوقه كإنسان، أو

(١) كان الدستور السابق ينص في المادة ١٧ على أن (الحصول على المعلومات والبيانات والإحصاءات والوثائق، والإفصاح عنها، وتداولها، حق تكفله الدولة لكل مواطن، بما لا يمس حرمة الحياة الخاصة، وحقوق الآخرين، ولا يتعارض مع الأمن القومي. وينظم القانون قواعد إيداع الوثائق العامة وحفظها، وطريقة الحصول على المعلومات، والتنظم من رفض إعطائها، وما قد يترتب على هذا الرفض من مساءلة).

وقد انتقد البعض - بحق - الاستثناءات الكثيرة في هذا النص، حيث أن إطلاق مصطلح "حقوق الآخرين"، كاستثناء على حق الحصول على المعلومات، دون تحديد ماهية هذه الحقوق على وجه التحديد من شأنه أن يؤدي إلى إعطاء ذريعة للجهات الحائزة للمعلومات أو البيانات أو الإحصاءات أو الوثائق الرسمية للامتناع عن إتاحتها، بزعم تعارض ذلك مع حقوق الآخرين.

كما أنه لا يمكن استثناء ما يتعلق بالأمن القومي من هذا الحق، دون وضع تعريف قانوني واضح له في التشريعات المصرية. وقد كان التعريف الوحيد للأمن القومي هو تعريف المادة الأولى من قانون الاتصالات رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣، والتي تعرفه بأنه كل ما يتعلق بشئون رئاسة الجمهورية، والقوات المسلحة والإنتاج الحربي، ووزارة الداخلية، والأمن العام، وهيئة الأمن القومي، وهيئة الرقابة الإدارية والأجهزة التابعة لهذه الجهات. كما عرفت أجهزة الأمن القومي بأنها رئاسة الجمهورية، ووزارة الداخلية، وهيئة الأمن القومي، وهيئة الرقابة الإدارية.

ويرى صاحب هذا الرأي - بحق - أن كل هذه الاستثناءات تعتبر مخالفة للمعايير الدولية لحرية تداول المعلومات، والتي تقتضي أن تكون الاستثناءات في أضيق الحدود، وأن تكون واضحة بما يُعجز القائمين على تنفيذ القانون عن التوسع في تفسيرها.

راجع: أحمد عزت "حرية تداول المعلومات - دراسة قانونية"، طبعة مؤسسة حرية الفكر والتعبير، القاهرة، ط٢، ٢٠١٣، ص ١٣ وما بعدها.

حقوق ذويها، حتى يعرف حقيقة ما جرى له، والمسئولين عن ذلك، تمهيداً لطلب محاسبتهم على ما اقترفته أيديهم، وطلب التعويضات التي تجبر ما أصيب به من أضرار بسببهم.

ولما كان الحق في معرفة الحقيقة هو أحد عناصر العدالة الانتقالية، إلى جانب عناصرها الأخرى، فإن تلك العدالة تجد أساساً دستورياً لها في المادة ٦٨ المذكورة، لأنها تجعل من الحق في معرفة الحقيقة حقاً دستورياً، وهو أحد متطلبات العدالة الانتقالية، وبالتالي تحقيق تلك العدالة يعد حقاً دستورياً بالتبعية، لأن أحد متطلباتها حق دستوري.

سادساً: الحق في العدالة الانتقالية هو نتيجة للحق الدستوري في التقاضي

يعد حق الأفراد في التقاضي حقاً دستورياً أصيلاً، وهو عماد حقوقهم وحررياتهم الأخرى، فبدونه لا يمكنهم أن يأمنوا على تلك الحقوق والحرريات، أو أن يردوا أي اعتداء عليها، فالقدرة على المساءلة التي يضمنها لهم حق التقاضي هي حجر الأساس في حماية حقوقهم وحررياتهم الأخرى.

فتقرر المادة ٩٧ من الدستور الحالي أن (التقاضي حق مصون ومكفول للكافة. وتلتزم الدولة بتقريب جهات التقاضي، وتعمل على سرعة الفصل في القضايا، ويحظر تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء، ولا يحاكم شخص إلا أمام قاضيه الطبيعي، والمحاكم الاستثنائية محظورة)^(١).

ويعد حق الأفراد في التقاضي أو الانتصاف أساساً لحقهم في العدالة الانتقالية، فالحق في التقاضي يعد وسيلة أساسية لتحقيق تلك العدالة، وذلك عن طريق محاسبة

(١) وهذا النص هو ذاته تقريباً الذي كان منصوصاً عليه في المادة ١/٧٥ من الدستور السابق الصادر عام ٢٠١٢.

المتورطين في انتهاك حقوق الإنسان، ووسيلة لنيل حقه في جبر الضرر الواقع عليه وعلى ذويه.

ولذلك فإن قوانين العفو التي تحول دون إجراء التحقيق أو ملاحقة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان تؤدي إلى انتهاك الحق في العدالة الانتقالية، فهي تمنع السلطة القضائية من تحرى وإثبات الحقيقة، وتحرم المضورين من جبر أضرارهم، ومعاقبة من اعتدى عليهم.

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية للحق في العدالة الانتقالية

تمثل العدالة الانتقالية مفهوماً له ذاتيته وطبيعته الخاصة، يتطلب تطبيقه الإلمام بكافة فروع القانون، مع مراعاة جوانبه السياسية المختلفة، وأبعاده الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وقد أورد تقرير الأمم المتحدة عن سيادة القانون والعدالة الانتقالية في المجتمعات في مراحل الصراعات وما بعد الصراعات أن المفاهيم الأساسية في هذا المجال تجد مصادرها الأساسية في ميثاق الأمم المتحدة، بجانب الأعمدة الرئيسية للنظام القانوني الدولي الحديث، وهي القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الإنساني الدولي، والقانون الجنائي الدولي، والقانون الدولي للاجئين^(١).

(١) راجع: تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول "سيادة القانون والعدالة الانتقالية بالنسبة للمجتمعات في مراحل الصراعات وما بعد الصراعات"، وثيقة الأمم المتحدة رقم U.N. Doc. S/616/2004 23، أغسطس ٢٠٠٤، فقرة ٨)

ولذلك يرى جانب من الفقه^(١) أن العدالة الانتقالية هي أحد فروع القانون الدولي العام، فهناك علاقة وثيقة بين مفهوم العدالة الانتقالية والقانون الإنساني الدولي، فالعدالة الانتقالية تهدف إلى التصدي للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، والقانون الإنساني الدولي يعنى بوضع القواعد اللازمة للتصدي لتلك الانتهاكات، إذا وقعت إبان الصراعات المسلحة الدولية والداخلية، كما يعنى بمحاسبة مرتكبي تلك الانتهاكات.

لكن يؤخذ على هذا الرأي أن نطاق العدالة الانتقالية يستوعب أموراً أكثر من ذلك، فهو يغطي حالات انتهاك حقوق الإنسان في أوقات السلم أيضاً، ويشتمل على العديد من الآليات التي لا يعنى بها القانون الدولي الإنساني، مثل تطهير وإصلاح المؤسسات، والمصالحة الوطنية^(٢).

ويرى جانب آخر من الفقه^(٣) أن مفهوم العدالة الانتقالية يرتبط بصفة مباشرة بمجال العدالة الجنائية، فقد بدأ ظهور هذا الاصطلاح في ظل محاكمات نورمبرج الشهيرة، واتضحت جوانبه وفقاً لمبدأ المسئولية الجنائية الفردية الذي يحكمه القانون الجنائي.

(1) Kieran McEvoy "Beyond Legalism-Towards a Thicker Understanding of Transitional Justice", *Journal of Law and Society*, Law School, Cardiff University, Wales, UK, Vol. 34, issue 4, 20 November 2007, p.439.

(٢) راجع : المستشار د. عادل ماجد ، المرجع السابق، ص ٢ .

(3) Louise Arbour "Economic and social justice for societies in transition", *New York University, Journal of International Law and Politics*, vol. 40, 2007, p.1.

ويرى رأى ثالث^(١) أنه يمكن تصنيف العدالة الانتقالية تحت فرع القانون الجنائي الدولي، وهو أحد فروع القانون الحديثة، باعتباره يعنى بالتصدي للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وقت الحرب ووقت السلم، مع مراعاة أن مبادئ القانون الجنائي الدولي قد طورت مفاهيمها الأساسية، استناداً إلى مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، العرفية منها والتعاهدية.

والحقيقة - في رأينا- أن موضوع العدالة الانتقالية يدخل في نطاق أكثر من قانون، نظراً لطبيعتها والأسس التي تقوم عليها. فهي تدخل في نطاق القانون الدستوري، باعتبارها تعد من الحقوق والحريات الفردية التي تنص عليها الدساتير عادة، كما أن من أهم الأسس التي تقوم عليها تلك العدالة الحق في معرفة الحقيقة، وهو أحد الحقوق الدستورية للمواطنين.

بالإضافة إلى ذلك تدخل دراسة العدالة الانتقالية في مجال القانون الإداري، باعتبارها تقوم على جبر الضرر الذي وقع على الضحايا من قبل أجهزة الدولة، فتلتزم بتعويضهم مادياً ومعنوياً، على أساس مسئوليتها التقصيرية، كما أن هذه العدالة تهتم بإصلاح وتطهير مؤسسات الدولة التي أصابها الفساد، وهذا من أهم موضوعات القانون الإداري.

كما لا نستطيع أن نغفل جانب القانون الجنائي في دراسة العدالة الانتقالية، باعتبار أن من أهم أسسها ملاحقة ومحاسبة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان جنائياً، وتوقيع العقوبات المناسبة عليهم.

(١) المستشار د. عادل ماجد. بحثه سالف الذكر، ص ٢.

المبحث الثالث

أهم التجارب الدولية في مجال العدالة الانتقالية

في إطار تحقيق العدالة الانتقالية أنشئت أول لجنة للحقيقة، عام ١٩٧٤، في أوغندا، ثم انتشرت بعد ذلك في دول مختلفة، وكانت دول أمريكا اللاتينية من أوائل الدول في هذا الشأن، ثم تلتها بعض الدول الأفريقية، وكانت المغرب هي البلد العربي الوحيد الذي أسس هيئة للعدالة الانتقالية، بعد الإصلاحات التي شهدتها أواسط التسعينيات من القرن الماضي.

ونتناول هنا تجربتين دوليتين هامتين في مجال أعمال العدالة الانتقالية، هما التجربة المغربية وتجربة جنوب إفريقيا، وذلك في مطلبين متتاليين.

المطلب الأول: التجربة المغربية في العدالة الانتقالية

المطلب الثاني: تجربة جنوب إفريقيا في العدالة الانتقالية

المطلب الأول

التجربة المغربية في العدالة الانتقالية

حصلت المغرب على استقلالها من الاحتلال الفرنسي وفقا لاتفاقية "إيكس لبيان"، والتي شكلت منطلقا للتحكم في توجه المغرب المستقبلي نحو الوجهة التي خطط لها ذلك الاحتلال. فقد عملت فرنسا على وضع استراتيجية تهدف إلى السيطرة على الوضع والحفاظ على مصالحها.

و قد نشأ الحكم الملكي الدستوري في المغرب على يد الملك محمد الخامس، وتركزت السلطات في يده، وقد عمل على تهميش كل الأصوات المعارضة، وقام بحل جيش التحرير، وإقالة حكومة عبد الله إبراهيم في ديسمبر ١٩٦٠ (١).

ونتيجة لهذه التغييرات السياسية لجأت المعارضة، وقتها، لوصف النظام بكونه استبداديا ورجعيا، ودخلت في مواجهة عنيفة معه، مما أدى إلى قيام الحكومة بسلسلة من الاعتقالات التعسفية والاختفاء القسري، وهو ما أدى بدوره إلى حدوث انفجار اجتماعي حضاري، اندلع في البداية في الدار البيضاء، ثم شمل مجموعة أخرى من المدن المغربية، كالرباط، وفاس، ومكناس، ومراكش (٢). وكانت منطقة الريف قد اكتشفت أن كفاحها ضد الاستعمار قد انقلب ضدها فور حصول البلاد على الاستقلال، فقامت سنة ١٩٥٨ بثورة سرعان ما سحقها القوات المسلحة الملكية بصورة وحشية، أدت إلى سقوط الآلاف من القتلى.

وقد شهد عقدا الستينيات والسبعينيات من القرن الماضي أشنع الانتهاكات المرتكبة ضد من رأى النظام أنهم يعادونه أو قد يعادونه يوما ما، أيا كانت انتماءاتهم السياسية، وكانت الجريمة لا تزيد في كثير من الأحيان عن شائعة انتماء الشخص لتيار سياسي معين.

وفي عامي ١٩٧١، ١٩٧٢ وقعت محاولتان فاشلتان لقلب نظام الحكم، كان من نتيجتهما قيام الدولة بحملات اعتقال واسعة النطاق، ومحاكمات عسكرية، وإعدام للذين قيل أنهم شاركوا فيهما.

(١) محمد كنوف "الحياة السياسية في المغرب بعد حكومة عبد الله إبراهيم"، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في الإعلام والاتصال، المعهد العالي للإعلام والاتصال، المغرب، ١٩٩٨، ص ٥٦.
(٢) عزيز خمليش "الانتفاضات الحضرية بالمغرب - دراسة ميدانية لحركتي مارس ١٩٦٥ ويونيو ١٩٨١"، مطبعة إفريقيا الشرق، الدار البيضاء ٢٠٠٥، ص ٥٢.

وقد وقع العديد من الاعتقالات التعسفية والإعدامات، خارج نطاق القضاء، بالإضافة إلى الاستخدام المفرط للقوة في مواجهة المظاهرات والاضطرابات التي وقعت في أعوام ١٩٨١، ١٩٨٤، ١٩٩٠، وهي الفترة التي عرفت بسنوات الرصاص^(١).

العمل على تحقيق العدالة الانتقالية:

مع نهاية عقد الثمانينيات وبداية التسعينيات من القرن العشرين بدأت بعض الإجراءات الإصلاحية لتدعيم العدالة الانتقالية في المغرب، ومن أهمها بناء الأجهزة والمؤسسات التي تعمل وفق استراتيجية محددة، كالمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، والذي أنشئ سنة ١٩٩٠، وإنشاء وزارة مكلفة بحقوق الإنسان سنة ١٩٩٣، وإنشاء مؤسسة ديوان المظالم سنة ٢٠٠١.

وقد طلب من الملك الحسن الثاني، قبيل وفاته، إنشاء هيئة التحكيم المستقلة، إلا أنها لم تر النور إلا في عهد الملك الحالي محمد السادس، حيث كُلفت بتقدير التعويضات عن الانتهاكات التي وقعت بين عامي ١٩٥٦، ١٩٩٩.

ثم شكلت، عام ٢٠٠٣، هيئة الإنصاف والمصالحة، والتي أنيط بها التحقيق في هذه الانتهاكات الخطيرة، ووضع التوصيات لعدم تكرار ذلك، والقيام بجبر الضرر عن ضحاياها، ووضع أسس للمصالحة. وقد قدمت الهيئة تقريرها النهائي إلى الملك في ٣٠ نوفمبر ٢٠٠٥^(٢).

(١) راجع بالتفصيل: عبد الكريم عبد اللاوي "تجربة العدالة الانتقالية في المغرب"، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ٢٠١٣، ص ٥٠ وما بعدها.

(٢) راجع في تفصيل ذلك:

• د. عبد الحسين شعبان "العدالة الانتقالية - مقاربات عربية للتجربة الدولية"، ورقة عمل قدمت في حلقة نقاشية حول العدالة الانتقالية، عقدت في مقر مركز دراسات الوحدة العربية، بتاريخ ٨ مايو ٢٠١٣، ص ١٠٣.

وقد قامت الهيئة في سبيل تقديمها لتقريرها النهائي بإجراء تقييم شامل لملف الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي، فأجرت اتصالات مع السلطات العامة ومؤسسات المجتمع المدني والضحايا وعائلاتهم وممثلهم. كما عملت على الكشف عن الحقيقة بخصوص الانتهاكات الجسيمة، من خلال إجراء التحريات، وتلقي الإفادات، والإطلاع على الأرشيفات الرسمية، واستقاء المعلومات والمعطيات من مختلف المصادر، وذلك كله بهدف إثبات نوعية ومدى جسامته تلك الانتهاكات، في ضوء معايير حقوق الإنسان ومبادئ الديمقراطية.

كما كانت الهيئة تهدف إلى مواصلة البحث بشأن حالات الاختفاء القسري التي لم يعرف مصيرها بعد، والكشف عن مصير المختفين، مع إيجاد الحلول الملزمة بالنسبة لمن ثبتت وفاتهم، وتحديد مسؤولية أجهزة الدولة أو غيرها في الانتهاكات والوقائع موضوع التحريات^(١).

وقد قدمت هيئة الإنصاف والمصالحة، عام ٢٠٠٥، تقريرها الذي تضمن مجموعة من التوصيات تتعلق بالإصلاحات المؤسساتية، وباستراتيجية وطنية لمناهضة الإفلات من العقاب، وبمتابعة تنفيذ التوصيات.

=

- عبد الكريم عبد اللاوي. المرجع السابق، ص ٤٨ وما بعدها.
- تقرير جولي غيورو وأخريات "النوع الاجتماعي ومسار العدالة الانتقالية في المغرب"، صادر عن المركز الدولي للعدالة الانتقالية - مؤسسة المستقبل، ٢٠١١، ص ٥ وما بعدها.
- Pierre vermeren "Histoire du Maroc depuis l'indépendance, la découverte", Paris, 2002, p. 42.
- (١) د. خالد الشرقاوي "العدالة الانتقالية والمصالحة والإنصاف - تجربة المغرب"، دراسة منشورة بمجلة هسبريس، المغرب، بتاريخ ٢٠ أكتوبر ٢٠١٤.

وكان من أهم ما جاءت به تلك الاستراتيجية، بالإضافة إلى الإصلاح القضائي، وضع وتطبيق سياسات عامة في قطاعي العدالة والأمن، وتعديل التشريع الجنائي بما يتلاءم مع الالتزامات الدولية للمغرب.

وقد أوصت الهيئة بإحداث آليات لمتابعة تنفيذ القرارات المتعلقة بالتعويض، ومتابعة تفعيل التوصيات حول الوسائل الأخرى لجبر الأضرار، بما فيها التأهيل الصحي والنفسي للضحايا، وبرامج جبر الضرر الجماعي.

كما أوصت الهيئة بتفعيل التوصيات الخاصة بالكشف عن الحقيقة، بالنسبة للحالات التي لم يتم استجلاؤها، مع حفظ أرشيف هيئة الإنصاف والمصالحة والأرشيف العمومي^(١).

التحديات التي واجهت التجربة المغربية في العدالة الانتقالية:

واجهت التجربة المغربية للعدالة الانتقالية ثلاثة تحديات كبرى، أولها أنها تعمل وتتواصل بمبادرة من النظام الحاكم ذاته، وفي وجود الأجهزة ذاتها التي قامت بانتهاكات حقوق الإنسان. وثانيهما أن سقفها لا يصل إلى المؤسسة الملكية التي قامت هي بالمبادرة، وبالتالي فقد ظلت خارج دائرة المساءلة، أي أنها استبعدت منها سلفاً. وأما الصعوبة الثالثة فهي طول الفترة الزمنية التي شملتها التحقيقات^(٢)

ويرى البعض أن الأمانة التاريخية تقتضي القول بأن الشجاعة السياسية والأخلاقية التي قضت بتشكيل "هيئة الإنصاف والمصالحة" في المغرب بلغت

(١) د. خالد الشرقاوي. دراسته سألقة الذكر.

(٢) حسن العمراني وآخرون "الصفحة والمصالحة"، بحث منشور في مجلة يتفكرون، الرباط، المغرب، العدد الثاني، بتاريخ ١٥/١٢/٢٠١٤، ص ١١.

حدودا غير مسبوقه في التاريخ الحديث للدولة المغربية، وأنها أصبحت مثلا مرجعيا في بلدان الجنوب، إلى جانب أمثلة أخرى كما هو الحال في جنوب إفريقيا.^(١)

المطلب الثاني

تجربة جنوب إفريقيا في العدالة الانتقالية

عاشت جنوب إفريقيا ما يقارب خمسة عقود تحت نظام الفصل العنصري "الأبارتايد Apartheid"، الذي تم إرسائه منذ سنة ١٩٤٨، وهو نظام قانوني واجتماعي واقتصادي وسياسي يسمح بالتمييز ضد السود، وهو ما ألقى بظلال كثيفة على انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك مجازر وتعذيب وأحكام سجن طويلة بحق الناشطين وتمييز عرقي.

وبعد صراع مسلح قاده حزب المؤتمر الوطني الإفريقي، لعدة عقود، ضد نظام التمييز العنصري دخلت البلاد مرحلة انتقال ديمقراطي سنة ١٩٩٠، وذلك بعد وصول زعيم الأقلية البيضاء دو كليرك إلى السلطة؛ حيث رفع الحظر عن نشاط حزب المؤتمر الوطني، وأطلق سراح زعيمه نلسون مانديلا بعد سبع وعشرين سنة في السجن.

وقد أعد دو كليرك ومانديلا مخططا انتقاليا، ورُفعت العقوبات الدولية عن جنوب إفريقيا، وتم تبني دستور انتقالي سنة ١٩٩٣، ثم نُظمت انتخابات متعددة

(١) عبد الإله بلقزيز "جدليات الصراع والتوافق في المغرب - نحو إعادة كتابة تاريخنا السياسي المعاصر"، جريدة الاتحاد الاشتراكي، المغرب، بتاريخ ٢٨ مايو ٢٠٠٥.

الأعراق سنة ١٩٩٤ فاز بها المؤتمر الوطني الإفريقي، وانتُخب مانديلا رئيساً لجنوب إفريقيا.

وقد ورث نيلسون مانديلا مشاكل اجتماعية واقتصادية كبرى، تمثلت في مستويات عالية من البطالة، وفقير مدقع يعيش فيه ما يقرب من نصف السكان، وتفاوتات حادة في توزيع الدخل والممتلكات والفرص، ومستويات مرتفعة من الجريمة والعنف^(١).

وكان إنهاء الفصل العنصري يتطلب إجراء إصلاحات هيكلية في مختلف المجالات. وكان لا بد من الالتزام بالمساواة وعدم التمييز. وقد بدأ الإصلاح على المستوى الدستوري بإقرار البرلمان للدستور المؤقت، عام ١٩٩٣، والذي تضمن فصلاً عن الحقوق الأساسية، التي شملت الحق في المساواة وعدم التمييز والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وأقر الدستور المؤقت بإمكانية إخضاع جميع الحقوق الأساسية للتقاضي دون أي تمييز، كما أنه أنشأ المحكمة الدستورية المكلفة بحماية الحقوق والحريات.

وفي عام ١٩٩٦، أصدرت الجمعية الدستورية دستوراً جديداً بدأ سريانه في فبراير ١٩٩٧. وكان أهم ما فيه الاعتراف بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كحقوق أساسية. وتضمن الدستور الحق في المساواة وعدم التمييز، وفي الرعاية الصحية، وفي البيئة الصحية، وفي الغذاء والمياه والسكن اللائق والضمان الاجتماعي، وكذلك الحق في اللغة والثقافة التي يختارها الفرد.

(1) Sampie Terreblanche "history of Inequality in South Africa, 1652-2002", Pietermaritzburg, South Africa, University of Natal Press and KMM, 2002, p. 4.

ويعد الانتقال الديمقراطي في جنوب إفريقيا ثمرة مسار قائم على التفاوض، وليس نتيجة انتصار لطرف على حساب آخر أو نتيجة ثورة. كما أثبت الفاعلون السياسيون واقعتهم بإصرارهم على اعتماد نهج المصالحة لتجنب كل أشكال الانتقام، والمحافظة على مستوى النمو الاقتصادي للبلاد.

لجنة الحقيقة والمصالحة Truth and Reconciliation Commission :

صدق برلمان جنوب إفريقيا، في منتصف ١٩٩٥، على قانون دعم الوحدة الوطنية والمصالحة الذي أسس لإنشاء لجنة الحقيقة والمصالحة. وقد عين الرئيس نلسون مانديلا أعضاء تلك اللجنة، والبالغ عددهم سبعة عشر عضواً في ديسمبر ١٩٩٥، وأختير القس ديزموند توتو رئيساً لها. وبدأت اللجنة أعمالها في إبريل سنة ١٩٩٦، وأنهتها بتقديم تقريرها في أكتوبر ١٩٩٨.

وقد أنشئت تلك اللجنة من أجل كتابة التاريخ، اعتماداً على قصص الضحايا. وعلى امتداد ثلاث سنوات قدم الضحايا شهاداتهم، علناً، أمام اللجنة، وسردوا رواياتهم، وتم نقل بعض حصص الاستماع على التلفزيون، ليتابعها المشاهدون في جنوب إفريقيا. كما طلب من المسنولين عن الانتهاكات الكشف عما ارتكبه، وإذا ثبت أنهم فعلوا ذلك عن حسن نية، وصفح عنهم الضحايا، تحصلوا على العفو.

وقد قدم أكثر من عشرين ألف شخص شهاداتهم، وطلب سبعة آلاف منهم العفو. وقد تم رفض العديد من تلك الطلبات. ولكن على الرغم من صدور عدد كبير من أحكام الإدانة بشأن مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان، إلا أنه لم يتم تنفيذ أغلب تلك الأحكام، وهو ما دفع المجتمع المدني في جنوب إفريقيا إلى مواصلة كفاحه من أجل العدالة والتعويض.

وقد تناولت تلك اللجنة أيضا مسألة الإصلاح المؤسسي في مختلف المجالات، فقدمت توصيات مختلفة تهدف إلى المساعدة على استئصال شأفة الفقر والتمييز، ومنها أنها أوصت بأنه يجب على الشركات والمؤسسات المالية أن تساعد في إعادة الإعمار، وأوصت بفرض ضريبة على الثروة، وفرض ضريبة لمرة واحدة على دخل الشركات والقطاع الخاص، وأن تتبرع الشركات المدرجة في بورصة جوهانسبرج بمساهمة قدرها واحد بالمائة من قيمتها السوقية، وغيرها من التوصيات التي تهدف لتحقيق مطالب الأشخاص الذين تعرضوا للتمييز العنصري (١).

وقد انقسمت لجنة الحقيقة والمصالحة إلى ثلاث لجان فرعية، وهي لجنة انتهاكات حقوق الإنسان، ولجنة جبر الضرر وإعادة التأهيل، ولجنة العفو

(١) لجنة انتهاكات حقوق الإنسان:

وكانت وظيفتها التحقيق في الانتهاكات التي تمت ما بين عامي ١٩٦٠، ١٩٩٤، بتحديد هوية الضحايا، ومصيرهم، وطبيعة ومستوى الضرر الذي لحقهم، وما إذا كانت الانتهاكات قد ارتكبت من جانب الدولة أو غيرها من المنظمات أو الجماعات أو الأفراد.

فأما عن جلسات الاستماع فقد انقسمت الشهادات التي أدلى بها أمام لجنة الانتهاكات إلى عدة أنواع، ووزعت على عدة جلسات استماع، فكانت هناك جلسة

(١) تقرير لجنة الحقيقة والمصالحة، المجلد ٥، الفصل ٨، ص ٣٠٨ - ٣١٨ - ٣٢٠. مشار إليه عند: عبد العزيز النويضي "إشكالية العدالة الانتقالية: تجربتا المغرب وجنوب إفريقيا"، دراسة منشورة على مركز الجزيرة للدراسات، بتاريخ ١٤ فبراير ٢٠١٣، منشورة على الرابط التالي:

studies.aljazeera.net/ar/files/arabworlddemocracy/2013/.../21312410191634162.htm

استماع للضحايا، وأخرى خاصة بالمؤسسات والمنظمات التي لعبت دوراً في الانتهاكات أو في مقاومتها، وثالثة خاصة بالأحزاب السياسية للإدلاء برأيها حول أسباب نزاعات الماضي، وهكذا^(١).

(٢) لجنة جبر الضرر:

وكانت مهمتها تقديم توصيات واقتراحات حول إعادة تأهيل الضحايا وعائلاتهم. وتم إنشاء صندوق يُموّل من ميزانية الدولة ومن المساهمات الخاصة، بهدف تقديم تعويضات مستعجلة للضحايا، طبقاً لقواعد يضعها رئيس الدولة.

(٣) لجنة العفو:

وكانت مهمتها هي تنظيم حالات العفو عن ارتكاب عملاً إجرامياً له هدف سياسي، في الفترة من الأول مارس ١٩٦٠ إلى الحادي عشر من مايو ١٩٩٤ وفحص الطلبات التي تقدم في هذا الشأن، طبقاً للقانون.

وقد وجدت اللجان أمامها ما يقرب من خمسين ألف حالة من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، فبذلت جهوداً كبيرة سواء في إجراء التحقيقات الواسعة، أو تحليل المعلومات، أو جلسات الاستماع^(٢).

وكان من أهم الشروط المنصوص عليها لمنح العفو اعتراف طالبه بشكل تام بكل الأحداث المرتبطة بالانتهاكات. ولهذا كانت عملية العفو من أهم مصادر المعلومات حول تلك الانتهاكات، وقد أدى هذا الشرط إلى توفير معلومات كثيرة حول الانتهاكات والبواعث التي كانت وراءها، والأشخاص والجهات التي وقفت وراءها.

(١) عبد العزيز النويضي ، بحثه سالف الذكر.

(٢) عبد العزيز النويضي ، دراسته المشار إليها.

وتبقى لجنة الحقيقة والمصالحة في جنوب إفريقيا – على حد تعبير البعض - محطة تاريخية هامة ومتميزة في مسار العدالة الانتقالية، حيث كانت عملاقة في حجمها ونطاق عملها، فخلفت أثرا دوليا وشغفا كبيرا لم يسبق لهما نظير، مقارنة مع سائر التجارب العالمية، فأصبحت رمزا للعدالة الانتقالية، تختزل إشكالية الانتقال الديمقراطي في البلدان الخارجة لتوها من سنوات القمع الجماعي، لتشكل مدخلا مركزيا لها في التوجه نحو تحقيق التجاوز التاريخي للاستبداد، وتدشين مرحلة جديدة من التعايش السياسي والتدبير المشترك والعاقل للخيرات والشأن العام^(١).

(١) أحمد الحارثي "العدالة الانتقالية في المغرب - قراءة في تجربة هيئة الإنصاف والمصالحة"، مجلة نوافذ، العدد ٣٢ - ٣٣، يناير ٢٠٠٧، ص ٩.

المبحث الرابع

تجربة العدالة الانتقالية في مصر ومعوقاتها

مرت مصر، في تاريخها الحديث، بفترات انتقالية، في أعقاب أحداث غيرت مسارها، مما أوجب عليها تفعيل العدالة الانتقالية، بأسسها المختلفة، من جبر لأضرار ضحايا تلك الأحداث، وتشكيل لجان للحقيقة، إلى غير ذلك من إجراءات.

ونتناول هنا بشيء من الإيجاز أهم تطبيقات العدالة الانتقالية في مصر، عقب ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢، ثم عقب ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١.

أولاً: العدالة الانتقالية بعد ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢

يمكن القول بأن مصر شهدت إرهابات للعدالة الانتقالية بعد ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢، حيث مرت الدولة بمرحلة انتقالية، نتيجة انتقالها من النظام الملكي إلى النظام الجمهوري، ومن مرحلة الاحتلال إلى مرحلة الاستقلال.

وقد تمثلت إجراءات العدالة الانتقالية، في هذه الفترة، في اتخاذ عدة إجراءات، بعضها بشأن تعويض وجبر أضرار ضحايا النظام الملكي السابق، وبعضها بشأن الملاحقة القضائية للفاسدين من النظام السابق.

١- أما فيما يتعلق بتعويض وجبر أضرار ضحايا النظام السابق:

فقد صدرت عدة قرارات من مجلس قيادة الثورة بشأن تعويض الفلاحين وجبر الأضرار التي أصيبوا بها، إبان الحكم الملكي، ومنها القرار الصادر من مجلس قيادة

الثورة في ٨ نوفمبر ١٩٥٣، بشأن استرداد أموال الشعب من أسرة محمد علي، سواء آلت إليهم بالوراثة أو المصاهرة أو القرابة، مع تشكيل لجنة لتقدير معاشات لهم^(١).

ثم صدرت ثلاثة قوانين للإصلاح الزراعي بشأن تحديد حد أقصى للملكية الزراعية، وهي القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢، والذي حدد الحد الأقصى للملكية بمائتي فدان للفرد، والقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١، والذي خفض هذا الحد الأقصى إلى مائة فدان للفرد، والقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٦٩، والذي نزل بالحد الأقصى للملكية مرة أخرى إلى خمسين فداناً للفرد، وتوزيع ما زاد على هذا الحد على المعدمين من الفلاحين.

ومن ذلك أيضاً قرار مجلس قيادة الثورة الصادر في الأول من سبتمبر ١٩٥٥ بالترخيص لوزير الشؤون الاجتماعية بتوزيع مبلغ عشرين ألف جنيه على ورثة أحمد عرابي، كتعويض عن الاضطهاد الذي تعرض له بعد الثورة العرابية^(٢).

٢- وأما فيما يتعلق بالملاحقة الجنائية للفاستدين من النظام السابق

فقد صدرت عدة مراسيم بقوانين وقرارات في هذا الشأن. ومن ذلك صدور قانون الغدر رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٢، والمعدل بالقانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٥٣، والذي كان من أهم ما جاء به اعتبار كل موظف عام وكل شخص مكلف بخدمة عامة، أو من في حكمهم، مرتكباً جريمة الغدر إذا قام بعد أول سبتمبر ١٩٣٩ بإفساد الحياة السياسية

(١) نقلا عن موقع:

<http://nasser.bibalex.org/Decisions/DECcontent.aspx?src=browse&lang=ar>

(٢) نقلا عن موقع:

<http://nasser.bibalex.org/Decisions/DECcontent.aspx?src=browse&lang=ar>

راجع أيضاً مقال الأستاذ حازم محفوظ بعنوان " البعد الاجتماعي للثورة"، منشور بموقع الأهرام الرقمي، بتاريخ ٢٣ يوليو ٢٠١٢.

<http://digital.ahram.org.eg/Policy.aspx?Serial =971311>

واستغلال النفوذ، للحصول على فائدة أو ميزة ذاتية لنفسه أو لأحد أقربائه أو أصهاره، أو ارتكب عملاً يُقصد منه التأثير على القضاء أو التدخل في شئون العدالة. وقد حدد القانون عقوبات تكميلية على من يعد مرتكباً لتلك الجريمة، من أهمها الحرمان من الوظائف العامة القيادية، والحرمان من حق الانتخاب أو الترشيح لأي من المجالس النيابية، والحرمان من الانتماء إلى أي حزب سياسي، وكل ذلك لمدة خمس سنوات من تاريخ الحكم.

وبالإضافة إلى ذلك نفذت الثورة محاكمات ثورية، بعد عام من قيامها، في ميدان عابدين، في الخامس عشر من سبتمبر عام ١٩٥٣، حيث احتشد المصريون، ووجه إلى ثلاثين من كبار المسؤولين السابقين في الدولة اثنان وخمسون اتهاماً بالخيانة، وحكم عليهم بعقوبات مختلفة وصل بعضها إلى الإعدام^(١).

ثانياً: العدالة الانتقالية بعد ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١

قامت ثورة يناير ٢٠١١ بسبب ما استشرى من فساد في مصر، وخاصة في العقد الأخير من حكم الرئيس الأسبق مبارك.

ففي تقرير لمنظمة الشفافية الدولية، أصدرته في ٢٠٠٩، جاء ترتيب مصر المائة وخمسة عشر على مستوى مائة وثمانين دولة في العالم، والأخيرة عربياً^(٢).

(١) راجع في ذلك: أحمد حسن راؤول "الفرق بين ثورة يوليو ويناير.. محاكمات ثورية في ٥٢ وهزلية في ٢٠١١"، مقال منشور بجريدة الفجر، على موقع:

<http://new.elfagr.org/Detail.aspx?nwsId=153558&secid=1&vid=2#>.

UKDRPFu4TUY

(٢) تقرير منظمة الشفافية الدولية، ٢٠ مارس ٢٠١٠، وهي منظمة غير حكومية تقوم منذ ١٩٩٥ بإصدار سنوي لمؤشر دولي لملاحظة الفساد، يرمز له اختصاراً (CPII)، يقوم بترتيب الدول حول العالم حسب درجة مدى ملاحظة وجود الفساد في الموظفين والسياسيين.

كما جاء في تقرير للجهاز المركزي للتعبة العامة والإحصاء أن اثني عشر مليون مصري يعيشون بلا مأوى، مما يدفعهم للمعيشة في المقابر والعشش والجراجات والسلالم والمساجد. وأشار التقرير إلى أن معظم هؤلاء مصابون بأمراض الصدر والحساسية والأتيميا والأمراض الجلدية^(١).

وقد وصف تقرير الصندوق الدولي للتنمية الزراعية التابع للأمم المتحدة هؤلاء الفقراء بأنهم جوعي ومرضي. وأوضح التقرير ذاته أن شريحة الفقراء في مصر تمتد وتتسع كل يوم، وبخاصة بعد استمرار سياسة فرض المزيد من الرسوم التي يتحملها الفقراء وحدهم^(٢).

كما أشار تقرير للجهاز المركزي للمحاسبات، في ٢٠٠٩، عن وجود صناديق خاصة تحوي تريلون و٢٧٢ مليار جنيه من أموال الدولة، ودون إعطاء معلومات عنها، أو إعلان مجالات إنفاقها، وهذا المبلغ يساوي ضعف العجز الموجود في ذلك الوقت أربعة عشر مرة^(٣).

ولمواجهة هذا الفساد الذي كان السبب الأساسي للثورة، قامت الحكومة المصرية، رغم عدم تصريحها بذلك، باتخاذ خطوات جديّة لتطبيق مفهوم العدالة الانتقالية، فاتخذت بعض الإجراءات والتدابير التي يمكن تصنيفها تحت هذا المفهوم، ولكن حداثة مصطلح العدالة الانتقالية، وعدم وجود تطبيقات عملية سابقة له في الواقع

(١) تقرير الجهاز المركزي للتعبة العامة والإحصاء لعام ٢٠٠٨ - ٢٠٠٩، بعنوان العلاقة بين المستوى المعيشي للأسرة ونوع رئيس الأسرة"، إصدار يونيو ٢٠١١.

(٢) نقلاً عن موقع لها أو لاین Laha Online.com، بتاريخ ١٦ يونيو ٢٠٠٤.

(٣) نقلاً عن موقع الجزيرة نت Aljazeera.net، بتاريخ ٢٩ مارس ٢٠١٠.

المصري، أو دراسات متخصصة، وتقييم شامل لمدى إمكانية تطبيقه عقب ثورة ٢٥ يناير، أدى كل هذا إلى التباس، أو سوء فهم هذا المصطلح، وسوء التفاهم حوله^(١).

وقد سبق أن أوضحنا أن الحكومة المصرية، من باب اهتمامها بتحقيق العدالة الانتقالية، أنشأت وزارة باسمها، بعد أحداث ٣٠ يونيو ٢٠١٣، رغبة في تحقيقها على أرض الواقع.

وقد اتخذت إجراءات العدالة الانتقالية في مصر، بعد ثورة يناير، عدة وجوه من أهمها المحاكمات الجنائية، وعمل برامج التعويضات لأسر الشهداء والمصابين، بالإضافة إلى إقامة نصب تذكاري لشهداء الثورة، ومحاولة القيام بعملية إصلاح تشريعي^(٢).

(١) بالنسبة للمحاكمات الجنائية:

تمثلت إجراءات هذه المحاكمات في تقديم بعض رموز النظام السابق إلى المحاكمات، وعلى رأسهم الرئيس الأسبق حسنى مبارك ونجله علاء وجمال، بالإضافة إلى وزير داخلية حبيب العادلي، ورئيس ديوانه زكريا عزمي، وأحمد عز، مع توجيه تهمة مختلفة لهم، من أهمها قتل المتظاهرين، إضافة إلى تهمة التربح والإضرار بالمال العام وتصدير الغاز لإسرائيل بأقل من سعره العالمي.

(1) Adel Maged "Towards Comprehensive Justice Reform Strategies in the Arab Spring Countries", in " Law and Justice: A Strategy Perspective, Law of the Future Series", Torkel Opsahi Academic E Publisher, The Hague, 2012, p.353.

(٢) راجع في تفصيل ذلك: خالد نصر السيد ونيفين محمد توفيق. البحث سابق الذكر، ص ٢٦ وما بعدها

(٢) بالنسبة لبرامج التعويضات لأسر الشهداء والمصابين:

فقد أعلن المجلس العسكري، في يونيو عام ٢٠١١، عن إنشاء صندوق للرعاية الصحية والاجتماعية للمصابين وأسرة الشهداء، يهدف إلى توفير أوجه الرعاية المختلفة لأسرهم، وقد تم تحويل هذا الصندوق، في شهر نوفمبر من نفس العام، إلى مجلس قومي تابع لمجلس الوزراء^(١)، مع تخصيص ميزانية مالية خاصة به^(٢).

(٣) بالنسبة لإقامة النصب التذكارية:

فقد قامت وزارة النقل بوضع نصب تذكاري لشهداء الثورة وسط الصالة الرئيسية لمحطة مصر، يتضمن عدداً كبيراً من المكعبات الصغيرة التي يحمل كل منها اسم أحد الشهداء، كما تم تركيب شاشات عرض كبيرة ومضيئة تم تشغيلها بشكل تجريبي^(٣).

(١) تم إنشاء هذا المجلس وتحديد اختصاصاته بموجب قرارات رئيس مجلس الوزراء أرقام ٣٠٣ لسنة ٢٠١١، و٢٠٦ و٦٣٢ لسنة ٢٠١٢، وكذلك قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٧ لسنة ٢٠١٢.

(٢) وقد أصدر المجلس المذكور، في ١٧ سبتمبر ٢٠١١، تقريراً ذكر فيه أن إجمالي ما تم صرفه حتى هذا التاريخ هو ١٤٣ مليون جنيه، تم توزيعها على ٧٩٩ أسرة شهيد، بالإضافة إلى ٤٧٩٢ مصاب.

نقلا عن: دعاء الفولي وإشراق أحمد "مجلس رعاية المصابين يرد: إحنا عملنا اللي علينا"، مقال منشور على موقع مصرأوي، في ٢٠١٢/٣/١٠.

<http://www.masrawy.com/news/Various/General/2012/October/3/5397256.aspx>

(٣) راجع: مقال الأستاذ خير راغب "افتتاح محطة مصر الأسبوع المقبل.. ونصب تذكاري لشهداء الثورة"، منشور في جريدة المصري اليوم، في ٢٠١١/١٠/١٢، على موقع:

<http://www.almasryalyoum.com/node/504390>

(٤) بالنسبة لمحاولة القيام بعملية الإصلاح التشريعي:

فقد تمثلت أهم هذه المحاولات في قيام مجلس الشعب بالموافقة على تعديل قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦، بالقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٢، بما يحرم رموز النظام السابق من مباشرة حقوقهم السياسية، لمدة عشر سنوات، وخاصة الحق في الترشح لرئاسة الجمهورية والترشح لعضوية مجلسي الشعب والشورى^(١)، إلا أن المحكمة الدستورية العليا قضت بعدم دستورية نص المادة الأولى، وبسقوط نص المادة الثانية من هذا القانون بعد تعديله، على أساس أنه رتب جزاءً يقع على فئة معينة تلقائياً، ودون حكم قضائي، بالمخالفة للدستور، فجزءا الحرمان من مباشرة الحقوق السياسية يقع على الشخص بمجرد ثبوت تقلده منصباً من المناصب التي أشار إليها القانون في ظل النظام السابق^(٢).

(٥) بالنسبة لإنشاء لجان الحقيقة في مصر ما بعد ثورة يناير

أنشئ، بعد ثورة يناير ٢٠١١، عدد من لجان الحقيقة، بهدف البحث في الانتهاكات التي وقعت أثناء هذه الثورة، وأثناء الفترات الانتقالية المتتالية التي جاءت بعدها، كان من أبرزها ما يلي:

(١) كانت المادة (٣) من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦، المعدلة بموجب المادة الأولى من القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٢، محل الطعن، تنص على أن "تقف مباشرة الحقوق السياسية للأشخاص الآتي ذكرهم: ٤- كل من عمل خلال العشر سنوات السابقة على ١١ فبراير سنة ٢٠١١ رئيساً للجمهورية أو نائباً لرئيس الجمهورية أو رئيساً للوزراء أو رئيساً للحزب الوطني الديمقراطي المنحل أو أميناً عاماً له أو كان عضواً بمكتبته السياسي أو أمانته العامة، وذلك لمدة عشر سنوات ابتداء من التاريخ المشار إليه".

(٢) راجع حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ٥٧ لسنة ٣٤ ق دستورية، جلسة ٢٠١٢/٦/١٤.

(أ) لجنة لتقصي الحقائق بشأن الجرائم والتجاوزات التي وقعت خلال أحداث ثورة يناير:

كانت أول لجنة للحقيقة، بعد ثورة يناير، تلك التي صدر بها قرار رئيس الوزراء رقم ٢٩٤ لسنة ٢٠١١، في التاسع من فبراير ٢٠١١، بشأن الانتفاضة الشبابية، وذلك للنظر في الأحداث التي وقعت ما بين ٢٥ يناير وحتى التاسع من فبراير، والتي أعيدت تسميتها لاحقاً لتصبح " اللجنة القومية للتحقيق وتقصي الحقائق في شأن أحداث ثورة ٢٥ يناير".

وقد نص القرار المنشئ للجنة على التزام الهيئات الرسمية بالتعاون معها، إلا أنه لم يقرر أية عقوبة عليها، إذا امتنعت عن ذلك. كما لم يمنح ذلك القرار اللجنة صلاحيات واضحة فيما يخص استدعاء الشهود، سواء من رجال الأمن أو غيرهم، ولم يمنحها أيضاً سلطتي التفتيش والمصادرة.

وقد أنهت اللجنة أعمالها في ١٨ إبريل، حيث سلمت تقريرها النهائي لكل من المجلس الأعلى للقوات المسلحة والحكومة والنائب العام، ثم عقدت مؤتمراً صحفياً، في اليوم التالي، وأعلنت فيه ملخصاً لذلك التقرير احتوى على بعض التوصيات الخاصة بالإصلاحات القانونية والمؤسسية، بالإضافة إلى ضرورة تقديم التعويضات الكافية لضحايا الثورة.

وقد أصدر الرئيس الأسبق محمد مرسى القرار رقم ١٠ لسنة ٢٠١٢ بإعادة تشكيل تلك اللجنة، توصلاً إلى إعادة محاكمة المسؤولين عن الجرائم المشار إليها، لتحقيق وعوده الانتخابية في هذا الشأن. وقد أوصت اللجنة فعلاً في تقريرها الذي قدمته للرئيس الأسبق، في الثاني من يناير ٢٠١٣، بإعادة محاكمة هؤلاء المسؤولين، إلا أن شيئاً من ذلك لم يتم، بل إن التقرير ذاته لم ينشر، وإنما نشرت منه أجزاء مسربة عن طريق بعض وسائل الإعلام.

(ب) لجان لتقصي الحقائق حول الأحداث التي أعقبت ثورة يناير:

فقد أنشأت الحكومات المتتابة بعد الثورة أكثر من عشر لجان لتقصي الحقائق، حول الأحداث التي أعقبت الثورة، كأحداث محمد محمود وأحداث مجلس الوزراء وأحداث إستاذ بورسعيد، وذلك إما بقرارات من قبل رئاسة الجمهورية أو المجالس النيابية أو المجلس القومي لحقوق الإنسان، ولكن لم يتم نشر إلا تقرير واحد من كل التقارير التي أعدتها هذه اللجان، وهو التقرير الذي تناول أحداث فض اعتصامي ميدان رابعة العدوية وميدان النهضة، والذي نشر في منتصف شهر مارس ٢٠١٤، وأعدته لجنة تم تشكيلها من أعضاء المجلس القومي لحقوق الإنسان.

ويلاحظ أنه لم يتم الإفصاح عن آليات عمل كل تلك اللجان وميزانياتها، وهذه معلومات هامة يستنتج منها مدى حيادية كل منها واستقلاليتها وشفافيتها. كما أنه لم يتم ضم أي من تقارير تلك اللجان إلى ملفات القضايا الخاصة بها، كي تكون عاملاً مساعداً للقضاء في التوصل إلى الحقيقة، ليبني عليها حكمه.

(٣) اللجنة القومية المستقلة لجمع المعلومات والأدلة وتقصي الحقائق بشأن**أحداث ٣٠ يونيو:**

وقد صدر بإنشاء هذه اللجنة القرار الجمهوري رقم ٦٩٨ لسنة ٢٠١٣، في ٢٢ ديسمبر ٢٠١٣، وذلك لجمع المعلومات والأدلة وتقصي الحقائق التي واكبت تلك الأحداث، وتوثيقها وتاريخها.

ونص القرار على أن تتولى اللجنة تجميع وتوثيق المعلومات والأدلة ذات الصلة بشأن الوقائع المشار إليها، وعلى الأخص وضع إطار ونظام عمل لتنفيذ مهامها، وعقد اللقاءات والمقابلات، وسماع الشهادات، وإجراء المناقشات التي تراها لازمة، وتحليل الأحداث، وتوصيفها، وكيفية حدوثها، وتداعياتها، والفاعلين لها، وما ترتب عليها من آثار.

ونص القرار على أن تتخذ اللجنة مبنى مجلس الشورى موقفاً لمباشرة مهامها، على أن تقدم تقريرها النهائي وما انتهت إليه من توصيات إلى رئيس الجمهورية، خلال فترة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار^(١). وقد انتقدت لجان الحقيقة في مصر - بحق - ووصفت بأنها غير فاعلة لسببين، أولهما صعوبة توفر المعلومات في مناخ يتسم بعدم الشفافية والتكتم وإخفاء المعلومات، بالإضافة إلى عدم تفعيل أو استفادة السلطات العامة، بشكل جدي، من المعلومات التي توصلت إليها هذه اللجان، فهي تعمل وتجتهد وتقدم تقريرها، وفي النهاية لا تؤخذ توصياتها بعين الاعتبار، ولا توضع موضع التنفيذ^(٢).

معوقات العدالة الانتقالية في مصر:

يمكن القول أن هناك بعض العوامل التي تعيق تحقيق العدالة الانتقالية في مصر بالشكل المناسب، من أهمها:

١- صدور أحكام نهائية في قضايا قتل المتظاهرين، سواء أثناء الثورة أو بعدها، حصل المتهمون فيها على أحكام بالبراءة. وبهذه الأحكام يصبح من المستحيل إعادة محاكمة هؤلاء المتهمين مرة أخرى، وإلا كان ذلك إهداراً لحجية الأحكام الجنائية الصادرة بشأنهم.

(١) أصدر الرئيس المؤقت السابق عدلي منصور قراراً في ٢١ مايو ٢٠١٤ بمد عمل هذه اللجنة لمدة ثلاثة أشهر أخرى تنتهي في ٢١ سبتمبر ٢٠١٤، ثم وافق الرئيس السيسي على تمديد عملها مرة أخرى لمدة شهرين تنتهي في ٢١ نوفمبر ٢٠١٤.

(٢) راجع: خالد نصر السيد ونيفين محمد توفيق. المرجع السابق، ص ٣٢.

٢- بالنسبة لإصلاح مؤسسات الدولة، وعلى رأسها جهاز الشرطة والقضاء والإعلام، فهو أمر في غاية الصعوبة، لأن هذه الجهات لن تتعاون مع الدولة في إصلاحها، ولن تعترف بأن فيها شيئا يحتاج لإصلاح.

٣- بالنسبة للفلسفة التي تسيطر على القائمين على تحقيق العدالة الانتقالية، وهي عدالة المنتصر، كما حدث في محاكمات نوتمبرج ومحاكمات ثورة ١٩٥٢، فيكون الهدف النهائي لها هو إيداع أكبر عدد من المخالفين أو المنهزمين في السجون وتحطيم عظام من يؤيدونهم.

٤- وبالنسبة للمصالحة فإن المعضلة هي مدى تقبل أطراف النزاع للفكرة، فلا بد لكل الأطراف أن تدرك أنها لم يعد من الممكن تحمل فاتورة العنف المتبادل^(١).

(١) ماجد سرور "نحو نظام مصري للعدالة الانتقالية"، دراسة منشورة في مجلة أوراق سياسات، أكتوبر ٢٠١٣. على موقع:

owf-eg.org/index.php?option=com_content&view=article&id...

الفصل الثاني

متطلبات تحقيق العدالة الانتقالية

يتعين على الدولة، لتحقيق العدالة الانتقالية، ولمعالجة ما وقع فيها من انتهاكات لحقوق الإنسان في فترة سابقة، أن تقوم بمجموعة من التدابير القضائية وغير القضائية التي تعد دعائماً لتحقيق تلك العدالة.

وتتمثل هذه التدابير في العمل على تعريف الناس بالحقيقة، وإحقاق العدالة بتوقيع العقاب الرادع على من ارتكبوا انتهاكات حقوق الإنسان، والقيام بجبر الضرر الذي أصاب ضحايا هذه الانتهاكات وذويهم، والقيام بإصلاحات لمؤسسات الدولة، بما يكفل عدم ارتكاب مثل هذه الانتهاكات مرة أخرى، وأخيراً السعي نحو إجراء مصالحة سياسية واجتماعية شاملة بين أفراد وطوائف المجتمع.

ونتناول فيما يلي هذه المتطلبات في خمسة مباحث متتالية كما يلي:

المبحث الأول: الملاحقة الجنائية

المبحث الثاني: إنشاء لجان الحقيقة

المبحث الثالث: جبر الضرر

المبحث الرابع: الإصلاح المؤسسي

المبحث الخامس: المصالحة الوطنية

المبحث الأول

الملاحقة الجنائية

تعني الملاحقة الجنائية لمرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان، كأحد متطلبات العدالة الانتقالية، التحقيق معهم فيما اتهموا بارتكابه، وتقديمهم إلى محاكمات عاجلة وعادلة، تقضي ضدهم بما يستحقونه من عقاب، ليكونوا عبرة لغيرهم، ولجبر تعتبر الملاحقة الجنائية لمرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان، خلال الفترات الانتقالية في حياة الدول، أمراً هاماً وأساسياً لبناء عدالة انتقالية يطمئن إليها الجميع، وتكون خطوة نحو تحقيق متطلباتها الأخرى، من جبر لأضرار المضرورين، وتعريف الناس بحقيقة من جرى من انتهاكات، وتحقيق المصالحة العامة.

وتتطلب العدالة الانتقالية لإجراء محاكمات جنائية تأمين معايير عالية من استقلالية القضاء وكفاءته، كما يتطلب الأمر حماية الشهود، وعدم التذرع بإطاعة الأوامر للتهرب من المسؤولية، وعدم منح أي شخص حصانة ضد المحاكمة الجنائية، والنص الصريح على أن انتهاكات حقوق الإنسان هي جرائم لا تسقط بالتقادم، لكن ينبغي حماية حقوق المتهمين، حتى تثبت إدانتهم.

ذلك أن أزمة العدالة في العالم العربي تعود بالدرجة الأولى إلى ضعف استقلال القضاء، وتبعية أجهزته للسلطات التنفيذية، وغياب إرادة تسوية ملفات الماضي، وكشف الحقيقة، حيث أن معظم الدول العربية شهدت انتهاكات منهجية لحقوق الإنسان على مدار عقود ما بعد الاستقلال، وفي إطار سعيها إلى التستر على الجلادين، ومنحهم حصانة قضائية، تتبنى بعض الحكومات ما يعرف بقوانين العفو^(١).

(١) د. خالد الشرقاوي السموني "العدالة الانتقالية والمصالحة والإنصاف.. تجربة المغرب"، مقال منشور بمجلة هسبريس، المغرب، الاثنين ٢٠ أكتوبر ٢٠١٤.

أهمية إجراء الملاحقات الجنائية:

تهدف العدالة الانتقالية إلى التطلع إلى المستقبل، عن طريق بناء الثقة بين الضحايا وباقي المواطنين والمؤسسات، وحتى تتحقق هذه الثقة لابد من المحاسبة على جرائم حقوق الإنسان التي ارتكبت في الماضي.

ولذلك يعتبر إجراء المحاكمات ضرورة، وخاصة عندما يتعلق الأمر بانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، وذلك من أجل تعزيز مبادئ المراقبة والمساءلة في مرحلة يستعد المجتمع فيها لطي صفحة مؤلمة في تاريخه، والبدء بمرحلة جديدة.

كما أن غياب مبدأ المحاكمات، في مثل هذه الحالات، يؤدي إلى زعزعة الثقة في الدولة، وفي الأجهزة التي تعمل على تنفيذ القانون، وقد يؤدي ذلك إلى الأخذ بالثأر والانتقام، وأخذ زمام المبادرة من قبل الأفراد في محاولة أخذ حقوقهم بأيديهم.

فالملاحقة الجنائية تعنى حلول ثقافة المساءلة محل ثقافة الإفلات من العقاب، وهو ما يبعث على الاطمئنان لدى الضحايا، كما تعتبر هذه الملاحقة بمثابة ردع عام لكل من تسول له نفسه ارتكاب أية انتهاكات أخرى لحقوق الإنسان مستقبلاً^(١).

وتشمل الملاحقة الجنائية إجراء تحقيقات قضائية مع المسؤولين عن ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان، أي الذين يُعتقد أنهم يتحملون القدر الأكبر من المسؤولية عن تلك الانتهاكات، ثم تقديمهم للمحاكمة الجنائية، لتصدر أحكاماً رادعة ضدهم، إذا ثبتت هذه الجرائم في حقهم.

(١) راجع:

- بول سيلز "نحو استراتيجية للعدالة الانتقالية في سوريا"، تقرير صادر عن المركز الدولي للعدالة الانتقالية ICTJ، ٢٠١٣، ص ٢.
- نيل ج كريترز. المرجع السابق، ص ١١ وما بعدها.

المحكمة الجنائية الدولية ودورها في الملاحقة الجنائية لجرائم انتهاكات حقوق الإنسان^(١):

منذ اعتماد نظام روما الأساسي الذي أنشئت بموجبه المحكمة الجنائية الدولية^(٢)، وبموجب المادة الخامسة منه تدخل كل الجرائم المعنية في اختصاص تلك

(١) سبق إنشاء المحكمة الجنائية الدولية إنشاء محاكم جنائية دولية أخرى، فقد قرر مجلس الأمن إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي في يوغسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩٩.

راجع في تفصيل ذلك: د. حسام على عبد الخالق الشبخة "المسئولية والعقاب على جرائم الحرب - مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠١، ص ٤٥٠ وما بعدها.

ثم اتخذ فيها مجلس الأمن قراراً مماثلاً بإنشاء محكمة دولية خاصة لمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، أثناء الصراع الأهلي في رواندا، خلال النصف الأول من تسعينيات القرن العشرين، فإزاء تكرار وقوع هذه الانتهاكات وجسامتها من جانب طرفي الصراع في رواندا، أصدر مجلس الأمن القرار رقم ٩٣٥ في يوليو ١٩٩٤ بإنشاء لجنة خبراء للتحقيق في الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك جرائم الإبادة الجماعية، وفي ضوء التقرير الذي قدمته هذه اللجنة، أصدر مجلس الأمن قراراً آخر في هذا الشأن هو القرار رقم ٩٥٥ في عام ١٩٩٤ قضى فيه بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا.

د. محمود شريف بسيوني "المحكمة الجنائية الدولية - نشأتها ونظامها الأساسي"، القاهرة، نادي قضاة مصر، ٢٠٠١، ص ٦٢ وما بعدها.

(٢) تم اعتماد "نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية" في مؤتمر عُقد في الفترة من ١٥ يونيو وحتى ١٧ يوليو ١٩٩٨، بالعاصمة الإيطالية روما، بهدف إقامة كيان دولي مستمر يتولى مهمة المحاسبة على ما تشهده الحروب والنزاعات المختلفة من انتهاكات واضحة للحقوق الأساسية التي كفلها القانون الدولي للإنسان.

وقد شارك بأعمال المؤتمر وفود تمثل مائة وستين دولة، فضلاً عن منظمات دولية وأخرى غير حكومية. وحظي نظام روما بموافقة مائة وعشرين دولة، في حين امتنعت إحدى وعشرون دولة عن التصويت، ورفضته سبع دول، منها الولايات المتحدة التي أصرت على أن يكون لمجلس الأمن هيمنة على الادعاء بالمحكمة، كما رفضته إسرائيل، بسبب اعتبار الاستيطان جريمة حرب، ورفضته كذلك الصين والهند. وفي الأول من يوليو ٢٠٠٢ دخل نظام روما الأساسي حيز التنفيذ، وتأسست بذلك أول محكمة جنائية دولية دائمة.

=

المحكمة. وقد تم النظر بحق، من زاوية العدالة الدولية، إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية كخطوة كبيرة إلى الأمام، وكسلاح جديد في الكفاح لإنهاء الإفلات من العقاب من أجل حماية حكم القانون.

وينعقد اختصاص هذه المحكمة في مواجهة كل الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي، وكذلك في مواجهة الدول الأخرى غير الأطراف التي تعلن قبولها هذا الاختصاص، فيما يتعلق بجريمة معينة قيد التحقيق، وذلك على اعتبار أن الدول هي التي تمكن المحكمة من ممارسة عملها.

وتختص المحكمة، بموجب نص المادة ٥ من النظام الأساسي، بالنظر في الجرائم الآتية: أ - جريمة الإبادة الجماعية ب - الجرائم ضد الإنسانية ج - جرائم الحرب د - جريمة العدوان^(١).

فتعرف المادة السادسة من الاتفاقية جريمة الإبادة الجماعية بأنها (أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكا كلياً أو جزئياً:

(أ) قتل أفراد الجماعة

(ب) إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.

راجع في تفصيل ذلك: رفيق بوهاوة "اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، الجزائر، ٢٠٠٩-٢٠١٠، ص ٢٦ وما بعدها. ومن الجدير بالذكر أنا مصر وقعت على نظام روما، بتاريخ ٢٨ ديسمبر عام ٢٠٠٠، ولم يتبق ليُدخل هذا النظام حيز التنفيذ سوى تصديق مجلس النواب على هذه الاتفاقية، وفقاً لأحكام المادة ١٥١ من الدستور المصري.

(١) راجع نص المادة ٥ من النظام الأساسي.

- (ج) إخضاع الجماعة عمداً أوضاع معيشية يقصد به إهلاكها كلياً أو جزئياً.
 (د) فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.
 (هـ) نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى).

ولا تتطلب المادة السابعة في الجرائم ضد الإنسانية أن ترتكب أثناء نزاع مسلح، وبذلك فإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يؤكد على مبدأ حماية السكان من تعسف الأنظمة القمعية والدكتاتورية^(١)، وتلزم أنه ترتكب هذه الجرائم في إطار هجوم واسع النطاق ضد مجموعة من السكان المدنيين مع العلم بهذا الهجوم ويعنى الهجوم الارتكاب المتكرر لأفعال معينة تنفيذاً لسياسة الدولة أو منظمة وهذا يعنى خروج الأفعال التي ترتكب بغير دون علم الدولة أو بمساندتها من اختصاص المحكمة الدولية واعتبارها من اختصاص القضاء الوطني^(٢).

ومن الجرائم ضد الإنسانية التي أوردتها الاتفاقية، والتي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، القتل العمد والإبادة والترحيل القسري للسكان والتعذيب والاعتصاب والإخفاء القسري^(٣).

(١) محمد يوسف علوان "اختصاص المحكمة الجنائية الدولية"، بحث منشور بمجلة الأمن والقانون الصادرة عن أكاديمية شرطة دبي، السنة العاشرة، العدد الأول، يناير ٢٠٠٢، ص ٥٥.

(٢) د. عبد الفتاح بيومي حجازي "المحكمة الجنائية الدولية - دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي"، طبعة دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٤، ص ٥٤.

(٣) راجع في تفصيل ذلك:

- رفيق بوهرارة. رسالته سالفه الذكر، ص ٤٧ وما بعدها

- د. عبد الوهاب شمسان "القانون الدولي الإنساني والضرورة القانونية لنشوء المحكمة الجنائية الدولية"، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٥، ط ١، ص

المدعى العام للحكمة الجنائية الدولية:

أجاز النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للمدعى العام لها الحق في مباشرة التحقيق في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها فيه، ويشترط لمباشرة المدعى العام سلطته في هذا الشأن، أن يحصل مسبقاً على موافقة ما يعرف بدائرة ما قبل المحاكمة على طلبه، وإقراره أمام هذه الدائرة بوجود أساس معقول للشروع في التحقيق. وتقدم دائرة ما قبل المحاكمة موافقتها على ذلك، استرشاداً بما يقدمه لها المدعى العام نفسه من مستندات ذات صلة.

تدابير العفو والإفلات من العقاب:

يمكن القول بأن التدابير التي تجمع بين العدالة الجزائية والعدالة التصالحية تكون مشروعة، شريطة أن تحظى بدرجة من القبول من جانب الضحايا^(١).

ويرى البعض بأن المغفرة من جانب الضحية لا يمكن أن تبرئ الجاني، فالضرر الذي لحق بالضحايا والمجتمع، من خلال انتهاك القواعد التي تحمي الحقوق الأساسية للإنسان، يلزم الدولة بمحاكمة الجاني ومعاقبته^(٢).

وقد وضع لويس جواني Louis Joinet طريقة تمكن العدالة الانتقالية من الجمع بين مطالب مكافحة الإفلات من العقاب وبين المصالحة والدمج، في عملية تهدف إلى ضمان الاحترام الكامل للحقوق.

(١) إريك سوتاس "العدالة الانتقالية والعقوبات"، دراسة منشورة باللغة العربية في مجلة المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد ٩٠، يونيو ٢٠٠٨، ص ٩١.

(2) Louis Joinet "L'administration de la justice et les droits de l'homme des détenus: Question de l'immunité des auteurs des violations des droits de l'homme (civils et politiques)", UN Doc. E/CN.4/Sub.220/1997/Rev.1, 2 October 1997.

ففي مؤتمر عقد في سانتياجو دي تشيلي، عام ١٩٩٦، قدم تقريراً بعنوان "مجموعة مبادئ لحماية وتعزيز حقوق الإنسان من خلال العمل على محاربة الإفلات من العقاب"، واقترح فيه أنه يجب التمييز بين العفو الممنوح قبل حصول أي محاكمة أو صدور حكم، والعفو الذي يمنح في نهاية عملية أدت إلى إدانة الجاني.

ووفقاً لما جاء في ذلك التقرير، فإن منح العفو بعد إدانة شخص ما، إما لتخفيف الحكم، وإما لتمكين الشخص المدان من تفادي تنفيذ مدة العقوبة كاملة، هو أمر مقبول ومحبذ في عملية الانتقال. ففي بعض الحالات، يكون الحكم بحد ذاته وصمة عار على الجاني وأفعاله، بما يكفي لإرضاء تطلعات المجتمع ككل والضحايا على حد سواء، فالمهم هو النطق بالقانون، وإعادة النظام المبني على القيم^(١).

ومن أهم إشكاليات الإفلات من العقاب، أن الأنظمة الجديدة تحاول تصفية الحسابات مع الأنظمة السابقة، وهو ما يجعل العدالة الانتقالية مجرد عدالة انتقامية، أو عدالة انتقائية، بسبب تطبيقها على مجموعة، وإهمالها إزاء أخرى، لاعتبارات سياسية أو دينية أو طائفية.

فمن اللازم أن تبتعد العدالة الانتقالية عن الانتقام والثأر والكيدية، لأن ذلك قد يقود إلى عقوبات جماعية، وتحميل المسؤولية السياسية كاملة لطرف محدد بحيث يتم إقصاؤه، وملاحقة أفراد، أو عزلهم وتهميشهم وإبعادهم من الوظائف العليا أو الحياة العامة^(٢).

(1) Louis Joinet, Op. Cité.

(٢) حسن العمراني وآخرون "الصفح والمصالحة"، بحث منشور في مجلة يتفكرون، الرباط، المغرب، العدد الثاني، بتاريخ ١٥/١٢/٢٠١٤، ص ٢٣.

وقد جاء في مشروع القانون المتعلق بالعدالة الانتقالية، والمقدم لمجلس النواب، والذي سبقت الإشارة إليه، أنه يفضل على العموم اللجوء إلى المحاكمات المحلية والقضاء الطبيعي، وليس القضاء الاستثنائي، وذلك للأسباب الآتية:

١- أنه بإمكان المحاكمات الوطنية والقضاء الطبيعي أن تقوى القدرة المحلية في المتابعة، وأن تكون مواكبة للسباق الاجتماعي والسياسي المتغير في مرحلة الانتقال.

٢- أن المحاكمات الوطنية هي بالتأكيد أقل تكلفة في إقامتها وعملها.

٣- أن المحاكمات الوطنية تسمح بالولوج بشكل أفضل إلى الضحايا والشهود والأدلة.

٤- أن المحاكمات الوطنية هي أكثر محاسبة ومصداقية، على الصعيد المحلي، من المحاكم الأجنبية أو المحاكم الدولية^(١).

والحقيقة، من وجهة نظرنا، أنه يتعين أن تتم الملاحقة الجنائية للجناة، سواء كانت عن طريق القضاء الداخلي، أو عن طريق المحكمة الجنائية الدولية، فالمهم هو تحقيق العدالة، وإجراء محاكمات حقيقية، انتصاراً للحق، وإرضاء للضحايا وذويهم، وتعويضاً لهم عما عانوه من انتهاكات جسيمة.

العقوبات التي تعيق الملاحقة الجنائية:

يثير تطبيق العدالة الجزائية في بعض الأحيان عقبات يصعب التغلب عليها، ففضلاً عن عدم قدرة النظام القضائي، في بعض الأحيان، على إحقاق العدالة أياً كانت الأسباب، فإن الطبيعة الخطرة للجرائم المرتكبة تجعل من الصعب تطبيق عقوبات

(١) منشور بجريدة النبا الوطني، وقد سبقت الإشارة إليه.

مناسبة، وخاصة أن تلك الجرائم هي من القسوة بمكان، وتستحق عقوبات مغلظة قد لا تنص عليها القوانين.

ومن المتفق عليه أن الفترة التي تلي أي نزاع تتطلب مرحلة انتقالية يكون فيها جهاز الدولة المختص بإعمال حكم القانون هماً للغاية، ولا يستطيع تحقيق العدالة المنشودة على نحو مُرضٍ، وخاصة بالنسبة للانتهاكات الماضية.

وفي المقابل، فإن انتهاكات حقوق الإنسان ترتكب من قبل موظفين بالدولة، أو أفراد يتمتعون بسلطة معترف بها من قبل الدولة، أو يعملون بموافقة ضمنية منها. ولذلك، ثمة مسؤولية مزدوجة في مثل هذه الحالات، أي مسؤولية الدولة بصفقتها دولة، لعدم إذعانها لالتزاماتها الدولية، ومسؤولية الفرد صاحب السلطة الذي يرتكب عملاً غير مشروع^(١).

ولذلك يتوقف نجاح تلك الملاحقة على وجود رغبة حقيقية لدى الدولة في إجرائها، وتسخير كافة الإمكانيات المادية لذلك، وتذليل العقبات التي تعترض تلك الملاحقة، وتقديم كل من يشتبه في ارتكابه انتهاكات في حق الغير، لتأخذ العدالة مجراها بشأنه، دون تفرقة بين فئة وأخرى، ودون محاولة التأثير على القضاء المختص، أو محاولة توجيهه في اتجاه معين.

ولذلك فإننا نقترح في هذا الشأن أن تنشأ دوائر قضائية متخصصة بالمحاكم الابتدائية تتكون من ثلاثة قضاة، يتم إعدادها إعداداً علمياً خاصاً في مجال العدالة الانتقالية. على أن تتفرغ تلك الدوائر للنظر في القضايا المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، سواء كانت قضايا القتل العمد، أو الاغتصاب، أو الاختفاء القسري، أو التعذيب، أو غير ذلك من جرائم.

(١) إيريك سوتاس. بحثه سالف الذكر، ص ١١٠.

المبحث الثاني إنشاء لجان الحقيقة

للوصل إلى الحقيقة بشأن ما حدث من انتهاكات حقوق الإنسان، في فترة معينة من حياة الدولة، وإعمالاً لحق الأفراد في معرفة الحقيقة، ينشأ ما يسمى بلجان الحقيقة.

وتعد لجان الحقيقة من أهم هذه الآليات، حيث تنشئها الدولة بشأن ما وقع من انتهاكات لحقوق الإنسان، خلال حقبة معينة من تاريخها^(١).

ونتناول في هذا المبحث المقصود بلجان الحقيقة، واختصاصاتها، وذلك في

مطلبين متتاليين:

المطلب الأول: المقصود بلجان الحقيقة

المطلب الثاني: اختصاصات لجان الحقيقة

(١) هناك آليات أخرى تساهم في إعمال الحق في معرفة الحقيقة، منها اللجوء إلى المحاكم الجنائية الدولية والمحاكم الجنائية الوطنية، ومنها أيضاً ما يمكن تسميته بمبادرات تخليد الذكرى، كإقامة النصب التذكارية والمتاحف، والتي تهدف إلى تعريف الرأي العام بالانتهاكات التي وقعت في فترة ماضية.

المطلب الأول المقصود بلجان الحقيقة

(١) تعريفها:

لجان الحقيقة^(١) هي لجان غير قضائية مؤقتة، تجرى تحقيقات رسمية في شأن انتهاكات لحقوق الإنسان وقعت، فتبحث عن أسبابها وما نجم عنها من أضرار، وتصدر تقارير عنها، تقدم فيها توصيات لمعالجتها، فتساهم بذلك في ملاحقة مرتكبيها قضائياً، وجبر ضرر ضحاياها.

وتنشأ هذه اللجان عادة خلال فترات التغيرات السياسية، كالفترات التي تعقب قيام الثورات أو الانقلابات^(٢)، إذا وقعت فيها انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان.

والمهمة الرئيسية للجان الحقيقة هي البحث عن الحقيقة بشأن انتهاكات حقوق الإنسان التي قد تقع في هذه الفترات، إعمالاً لحقه في معرفة الحقيقة^(٣)، فتنشأ من

(١) تسمى هذه اللجان باللغة الإنجليزية Truth Commissions، وباللغة الفرنسية commissions vérité

(٢) تأسس منذ عام ١٩٧٤ وحتى الآن ما يزيد على ٢٦ لجنة حقيقة. ففي الأرجنتين وأوغندا وسيريلانكا أنشئت "لجان خاصة بالمختفين"، وفي هايتي والإكوادور أنشئت "لجان الحقيقة والعدالة"، وفي تشيلي وجنوب إفريقيا وسيراليون وجمهورية يوغسلافيا السابقة أنشئت "لجان الحقيقة والمصالحة"، وفي المغرب أنشئت "هيئة الإنصاف والمصالحة".

نقلا عن:

Hayner, Priscilla "Unspeakable Truths: Facing the Challenge of Truth Commissions", New York, ed. Rutledge, New York, 2001.

(٣) تعرف مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان الحق في معرفة الحقيقة بأنه "الإلمام الكامل الشامل بالأحداث التي وقعت، والظروف الخاصة بها، والطرف الذي شارك فيها، بما في ذلك معرفة الظروف التي وقعت فيها الانتهاكات، وأسباب ذلك، وذلك في حالات الاختفاء القسري، وفقدان الأشخاص، واختطاف الأطفال، وهل وقع ذلك في أثناء أسر أم فرض عليهم الاختفاء القسري، وحالات الإعدام سرا، والدفن في أماكن غير معروفة"

=

أجل التحقيق في تلك الانتهاكات، للتعرف على ملابساتها، وتحليل أسباب وقوعها، بغية الحيلولة دون وقوعها مرة أخرى. وبعضها يتيح للضحايا ومرتكبي تلك الحوادث والمجتمع بصفة عامة محفلاً عاماً لمناقشتها علناً، لعل ذلك يؤدي في النهاية إلى تصالح الأطراف، أو التوصل إلى تحقيق العدالة (١).

وتتناول تلك اللجان في عملها ما يمكن أن يكون موضوعاً للمحاكمة، لكنها لا تعتبر بديلاً للقضاء، فهي هيئات غير قضائية، وبالتالي فإن صلاحياتها تكون أقل كثيراً من الصلاحيات القانونية للمحاكم، فهي لا تصدر إلا توصيات تفتقر إلى الإلزام، بل إن معظمها يفتقر حتى إلى سلطة إلزام أي شخص بالمثل أمامها (٢).

وقد أنشئت أول لجنة للحقيقة، عام ١٩٧٤، في أوغندا، ثم انتشرت بعد ذلك في دول مختلفة، وكانت دول أمريكا اللاتينية من أوائل الدول في هذا الشأن، ثم تلتها بعض

راجع تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، لجنة حقوق الإنسان التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعنوان "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها - دراسة عن الحق في معرفة الحقيقة"، الدورة الثانية والستون، بتاريخ ٨ فبراير ٢٠٠٦، ص ١١.

ويعرف المركز الدولي للعدالة الانتقالية ذلك الحق بأنه "حق الضحايا الذين وقعت عليهم انتهاكات جسيمة، بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وذويهم والمجتمع، في معرفة حقيقة تلك الانتهاكات التي وقعت، ومعرفة المسؤولين عن ارتكابها، والأسباب والظروف التي أدت إليها"

إدوارد جونزالس وهاورد فارنى "البحث عن الحقيقة - عناصر إنشاء لجنة حقيقة فاعلة"، بحث منشور على موقع المركز الدولي للعدالة الانتقالية ICTJ على شبكة الإنترنت، نيويورك، ٢٠١٣، ص ٦.

(1) Juan Méndez, "Accountability for past abuses", in Human Rights Quarterly, vol. 19, No. 2 May 1997, p. 255.

(٢) مارك فريمان وبريسيلاب. هاينر "المصالحة"، ترجمة المركز الدولي للعدالة الانتقالية، ٢٠٠٤، ص ٢.

الدول الأفريقية، وكانت المغرب هي البلد العربي الوحيد الذي أسس هيئة للعدالة الانتقالية، بعد الإصلاحات التي شهدتها أواسط التسعينيات من القرن الماضي.

(٢) الخصائص العامة للجان الحقيقة

تشارك لجان الحقيقة في عدة خصائص وهي (١) :

- (أ) أنها لجان رسمية: فقد تنشأ بقرار أو قانون أو اتفاق سلام بين الأطراف المتنازعة، في نزاع أهلي، أو عقب مرحلة انتقال ديمقراطي.
- (ب) أنها لجان مؤقتة: فهي تعمل لفترة مؤقتة، حتى ولو استمرت لعدة سنوات، وتنتهي أعمالها بإصدار تقرير نهائي عن النتائج التي توصلت إليها.
- (ج) أنها تبحث الانتهاكات الجسيمة التي وقعت خلال فترة محددة: حيث ينص قانون تأسيس اللجنة على الفترة الزمنية التي سينصب عملها عليها، وغالباً ما تكون فترة قريبة، بحيث يكون الشهود والضحايا أو ذوهم على قيد الحياة.
- (د) أنها تعالج أوضاعاً ناتجة عن انتهاكات جسيمة: فعادة ما يكون بعض مظاهر انتهاك حقوق الإنسان قائمة عند بدء عمل هذه اللجان، مثل الاعتقال

(١) راجع: معتز بالله عثمان "معايير العدالة الانتقالية بين النظرية والتطبيق"، بحث منشور في مؤلف نظام عساف "حقوق الإنسان في إطار العدالة الجنائية"، ج ٢، مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان، ٢٠٠٧، ص ٤٥.

Yannick Hingarani « La création de commissions vérité ; aperçu des meilleurs modèles », Document de travail, préparé par l'unité de consolidation de la paix de l'Agence canadienne de développement international, 2002, p 4.

التعسفي، أو الاختفاء القسري، أو التعذيب، وعلى هذه اللجان معالجة هذه الأوضاع بإطلاق سراح المعتقلين، وإجلاء مصير المفقودين.

(٥) أنها ليست هيئات قضائية: فهي لا تحدد المسؤولية الجنائية الفردية لقضايا محددة، ولا تقرر عقوبة لمرتكبيها، ولا تلتزم بالإجراءات القانونية التي تطبقها المحاكم الجنائية. فالتحقيقات التي تجريها هذه اللجان قد تسبق العمل القضائي، وقد تكمله إذا قامت هذه اللجان بجمع أدلة مفيدة في التحقيقات الجنائية.

(و) أنها تدعو إلى العفو والمصالحة ودعم الانتقال الديمقراطي: فهي تشجع الجناة على الاعتراف بجرائمهم، وطلب العفو من الضحايا، كوسيلة للتطهر من الذنب وإعادة الاعتبار للضحايا، وتدعو الضحايا إلى العفو عنهم.

(٣) مبررات إنشاء لجان الحقيقة وأهدافها:

تأتي عملية إنشاء لجان الحقيقة من أجل تصفية ملفات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، في إطار استراتيجيات وطنية تهدف إلى الانتقال نحو الديمقراطية وإقامة دولة الحق والقانون، كاعتراف معلى من قبل الدولة بصلوع أجهزتها في وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان، واستجابة منها للمطالب الشخصية لضحايا هذه الانتهاكات وذويهم^(١).

(١) راجع: المصطفى صولح "نقد التجربة المغربية في طي ملف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان"، سلسلة براعم أوراب، اللجنة العربية لحقوق الإنسان، الأهالي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥.

وقد جاءت الحاجة إلى إنشاء ما يسمى بلجان الحقيقة من أنه على الرغم من قدرة المحاكم على إثبات الوقائع، إلا أنها يمكن أن تواجه ببعض القيود، ومنها:

- (أ) أنه قد لا يتمكن القضاء مؤقتاً من إجراء محاكمات فعالة، إذا كانت الدولة تمر بحالة من التوتر وعدم الاستقرار.
- (ب) وأن قد تقتصر تلك المحاكمات مقتصرة على حالات الانتهاكات الفادحة المعروفة للجميع، أو تلك التي يسهل التعرف فيها على المرتكبين، متجاهلة بذلك غيرها من الانتهاكات.
- (ج) وأن المحاكم تلجأ، في إثبات الوقائع، إلى تقنيات قضائية قد تتجاهل التجارب الشخصية أو الثقافية أو النفسية للضحايا.

وتهدف تلك اللجان، بالنسبة للضحايا، إلى إعادة الاعتبار لكرامتهم الإنسانية، سياسياً وحقوقياً، وتسعى بالنسبة للمجتمع إلى اختراق ثقافة الخوف، وإغناء ثقافة الديمقراطية، وحفز الإنتاج الفكري لإصلاح أجهزة الدولة، وتأسيساً فعلياً لعدم الإفلات من العقاب، وتعبيراً مفصلاً عن انتصار قوة العقل، وإشارة انطلاقاً للمصالحة الوطنية، وجسراً وثيقاً نحو المستقبل، وتدشيناً جدياً للتغيير نحو الأفضل^(١).

ويساعد إنشاء تلك اللجان المجتمعات المنقسمة على القضاء على غياب الثقة بين طوائفها المختلفة، وتزداد فاعليتها عندما تعد جزءاً في استراتيجية شاملة للعدالة الانتقالية، تتضمن سياسات لجبر ضرر الضحايا، والملاحقة القضائية للجناة، وإصلاح مؤسسات الدولة.

(١) كمال الجزولي "العدالة الانتقالية المدخل السالك للمستقبل"، مقال منشور على موقع الجزيرة نت، بتاريخ ٢٣/١٠/٢٠١٢.

(٤) تشكيل لجان الحقيقة:

يتوقف مدى نجاح لجان الحقيقة في أداء مهمتها على حسن اختيار أعضائها، ومدى الصلاحيات الممنوحة، والتي تتوقف بدورها على درجة وعى الحكومة بأهميتها وضرورتها. فإذا تم اختيار هؤلاء الأعضاء بموضوعية، وعلى أساس من الكفاءة في مجال حقوق الإنسان، مع مراعاة تنوع اتجاهاتهم السياسية والاجتماعية والدينية، فإن ذلك بلا شك يؤدي إلى نجاحها في أداء مهمتها^(١).

ويتم اختيار الأعضاء، في الغالب، عن طريق السلطة التنفيذية. ففي جنوب إفريقيا مثلاً تولت المنظمات غير الحكومية عملية اختيار أعضاء "اللجنة الحقيقة والإنصاف"، عام ١٩٩٤، حيث دعت الشعب إلى تقديم ترشيحاته، فتلقت نحو خمسين ترشيحاً، ثم أجرت مقابلة مع كل مرشح، في جلسات عامة، ثم اختارت منهم خمسة وعشرين مرشحاً، وقدمتهم إلى الرئيس نيلسون مانديلا، ليصدر قراره بالموافقة على اختيارهم^(٢).

وفي حالات نادرة يتم اختيار أعضاء اللجنة عن طريق جهات أخرى غير السلطة التنفيذية، ومن ذلك مثلاً اللجنتان اللتان أنشئتا في السلفادور وجواتيمالا، حيث تم تعيين أعضاء لجنتيهما من جانب الأمين العام للأمم المتحدة، فأنشئت لجنة للحقيقة في السلفادور، عام ١٩٩١، تتألف من ثلاثة أشخاص عينهم الأمين العام للأمم المتحدة، وكلهم أجانب. أما في جواتيمالا، فقد أنشئت لجنة للحقيقة، عام ١٩٩٤، تتكون من ثلاثة أعضاء، يختار الأمين العام للأمم المتحدة أحدهم، بالإضافة إلى عضو من الشعب، وعضو ثالث أكاديمي يختار بموافقة الطرفين، من قائمة أسماء يقترحها رؤساء الجامعات.

(1) Yannick Hingarani, La création de commission de vérité, op. cit., p. 4 et s.

(2) نقلا عن: مارك فريدمان وبريسيلاب هاينر، المرجع السابق، ص ١٠.

المطلب الثاني

اختصاص لجان الحقيقة

يتحدد اختصاص لجان الحقيقة على وجهين، أحدهما نوعي والآخر زمني، فأما اختصاصها النوعي فيتعلق بتحديد نوعية الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي تتصدى لها، من خلال الكشف عنها ودراستها وتحليلها وإصدار النتائج المناسبة في شأن حالاتها. وأما الاختصاص الزمني فالمقصود به أن عملها يكون عن حقبة تاريخية محددة، هي التي وقعت فيها تلك الانتهاكات، وهي فترة قد تطول أو تقصر، بحسب كل حالة ونطاق الانتهاكات الحاصلة فيها^(١).

وتسعى لجان الحقيقة، من خلال عملها، إلى تحقيق أهداف معينة، فهي تعمل على تحديد وتحليل الوقائع المحيطة بالانتهاكات، وتسعى إلى حماية اللازمة للضحايا والناجين والاعتراف بهم، وتقوم بحث الحكومة على تطهير مؤسساتها الفاسدة، مساهمة منها في إحداث نوع من التحول الاجتماعي والسياسي في الدولة.

وتستند لجان الحقيقة في عملها إلى مرجعيات مختلفة، من أهمها مبادئ حقوق الإنسان وقيم الديمقراطية، بالإضافة إلى قواعد القانون الدولي الإنساني، والقوانين الوطنية، وكذا أحكام وقرارات المحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان.

وتقدم اللجنة، في نهاية عملها تقريراً نهائياً يتضمن ما توصلت إليه من حقائق بشأن موضوع البحث، وما خلصت إليه من نتائج، وما توصي به في ذلك الشأن.

(١) راجع في نفس المعنى: أحمد شوقي بنيوب. بحثه سابق الذكر، ص ١٣٢.

التقرير النهائي للجنة وما يشتمل عليه:

ينتهي عمل لجنة الحقيقة بإصدار التقرير النهائي لها بشأن الأحداث التي أنشنت من أجل تقصى الحقائق عنها.

ويقصد بالتقرير النهائي "ذلك السجل الرسمي المكتوب لأعمال اللجنة، والذي يحوي ما توصلت إليه من حقائق بشأن الموضوع محل البحث، وما قامت به تحريات، وما استمعت إليه من شهادات، وما اطلعت عليه من أوراق ومستندات، وما خلصت إليه من نتائج، والتوصيات التي تتقدم بها في هذا الشأن".

وبصفة عامة يجب أن يشتمل التقرير النهائي على ما يلي (١):

- (أ) ما يثبت تفويض اللجنة في تحرى الحقيقة بشأن موضوع معين، وما يحدد اختصاصاتها، والقواعد الإجرائية لعملها، وأية قوانين أخرى ذات صلة.
- (ب) المعلومات الأساسية عن أعضاء اللجنة، وتحديد كيفية اختيارهم بها.
- (ج) تحديد دور الحكومة وغيرها من المؤسسات العامة أو الخاصة في إنشاء اللجنة وبيان مهمتها.
- (د) شرح واضح للمنهجية التي تم استخدامها في الشهادات والتحقيقات.
- (هـ) قائمة بالمستندات والأدلة التي أفضت إلى الاستنتاجات التي تم الوصول إليها، والقوانين ذات الصلة، وتحليل مواطن الخلل في البنى المؤسسية والاجتماعية التي أدت إلى وقوع الأحداث.
- (و) من الممكن أيضا إدراج نصوص الشهادات في تقرير منفصل، أو على شبكة الإنترنت، إذا سمحت الموارد بذلك.
- (ز) قائمة بأسماء الضحايا والجناة، باستثناء الحالات التي يتم فيها إخفاء الهوية، لأسباب تتعلق بالسلامة، أو لأسباب إجرائية أو غيرها.

(١) راجع: إدوارد جونزالس وهاورد فارني، البحث عن الحقيقة، البحث سالف الذكر، ص ٦٥.

ويمكننا أن نضيف إلى ذلك أنه ينبغي على اللجنة بيان الموارد المالية التي خصصت لها، ومصدر هذه الموارد، ومدى كفايتها لأداء المهمة الموكلة بها، لما في هذا الأمر من مؤشر على مدى إنجاز تلك اللجنة لمهمتها، دون عوائق مادية، ولما قد يشكله مصدر هذه الموارد من خطورة على مصداقية عملها.

فإذا انتهت اللجنة من إعداد تقريرها، فإنه ينبغي عليها أن تنشره على شكل نسخة مطبوعة، ونسخة إلكترونية على شبكة الإنترنت. ويتعين كذلك أن يتم تقديم التقرير بصورة متزامنة إلى رئيس الدولة وإلى أي مؤسسات أخرى شاركت في تفويضها، كالهيات التشريعية والقضائية.

ومن الممكن بعد صدور التقرير عرض النتائج التي توصلت إليها اللجنة في البرامج التلفزيونية والإذاعية، عن طريق استضافة أعضاء اللجنة في مقابلات إعلامية.

ويعد نشر التقرير النهائي مؤشراً على الاختتام الرسمي لعمل اللجنة، إلا أنه قد يسمح بتفويضها بمواصلة العمل لعدة أشهر، بعد صدور التقرير، وذلك لتكتمل عملية نشره، وتقوم بتسليم أصولها وأرشيفاتها إلى أي مؤسسة تخلفها.

ويعتبر تنفيذ توصيات اللجنة تحدياً كبيراً، فبدون تنفيذها تبقى حبراً على ورق لا قيمة له. فإذا قدمت هذه اللجنة تقريرها فإنه ينبغي أن تكون هناك هيئات تتولى تنفيذ هذه التوصيات وأخرى تتابع ذلك التنفيذ^(١).

وعلى الرغم من أن هذه التوصيات ليست ملزمة قانوناً، إلا أنه ينبغي على الحكومة أن توضح الأسباب التي تحول دون الأخذ بها، كلها أو بعضها، احتراماً للجنة وتقديراً لدورها.

(١) وعلى سبيل المثال في المغرب أوكلت إلى المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان مهمة متابعة توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة.

المبحث الثالث

جبر الضرر

المقصود بجبر الضرر:

يقصد بجبر الضرر تقديم تعويضات مالية لضحايا حقوق الإنسان، خلال الفترات الانتقالية في حياة الدول، وكذلك تقديم خدمات صحية لهم، فضلاً عن القيام بأعمال رمزية، كالاعتذار العلني، أو إحياء يوم للذكرى.

وقد عرفت وثيقة المبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية الصادرة عن الأمم المتحدة بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان الدولية^(١) جبر الضرر بأنه (الجبر الكافي الفعال والفوري لما وقع من انتهاكات لحقوق الإنسان الدولية، وبالمخالفة للقانون الدولي الإنساني، والذي يجب أن يكون متناسباً مع جسامة الانتهاكات والضرر الناجم عنها).

فجبر الضرر هو عبارة عن مبادرات تدعمها الدولة، وتسهم في جبر الأضرار المادية والمعنوية التي أصابت ضحايا هذه الانتهاكات وذويهم، وقد تشمل، إلى جانب

(١) اعتمدها لجنة حقوق الإنسان التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة خلال دورتها الحادية والستين، إبريل ٢٠٠٥، ضمن البند ١١ من جدول الأعمال، ثم اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة، في دورتها الستين، في ١٦ ديسمبر ٢٠٠٥. أنظر الوثيقة في

الحصول على تعويضات مالية، الرد وإعادة التأهيل والترضية والضمانات بعدم التكرار^(١).

ويتضمن جبر الضرر أية انتهاكات لحقوق الإنسان، بما في ذلك الضرر البدني، أو العقلي، أو المعاناة النفسية، أو الخسارة الاقتصادية، أو المساس بحقوق الضحايا الأساسية.

وقد لخصت مبادئ الأمم المتحدة بشأن جبر الضرر أشكال ذلك الضرر بأنه كل ضرر ناجم عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، مثل الضرر البدني أو النفسي، والضرر الناجم عن ضياع فرص العمل والتعليم والمنافع الاجتماعية، والضرر الناجم عن فقد العمل، وما

(١) راجع: المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر، والتي سبقت الإشارة إليها في البند السابق.

ويقصد بالرد، وفقاً لتلك المبادئ إعادة الضحية، كلما كان ذلك ممكناً، إلى وضعها الأصلي قبل وقوع الانتهاكات، كرد حريته له، وإعادته إلى محل إقامته، وإلى وظيفته، وإعادة ما سلب منه من ممتلكات.

وأما بالنسبة لإعادة التأهيل فتشمل الرعاية الطبية والنفسية للضحايا، بالإضافة إلى كافة الخدمات القانونية والاجتماعية.

وأما عن الترضية فينبغي أن تتضمن، كلما أمكن، عدداً من الأمور، من أهمها إصدار إعلان رسمي أو قرار قضائي يعيد للضحايا كرامتهم وسمعتهم وحقوقهم، وتقديم اعتذار علني لهم، وإحياء ذكرى من مات منهم.

وأما ضمانات عدم التكرار فينبغي أن تشمل، كلما أمكن، عدة تدابير من أهمها ضمان فرض رقابة مدنية فعالة على القوات المسلحة وقوات الأمن، وضمنان تقييد جميع إجراءات المحاكمة المدنية والعسكرية بالمعايير الدولية للمحاكمات، مع الاهتمام بتعزيز استقلال السلطة القضائية.

راجع في تفاصيل ذلك: زياد حميدان "المصالحة والعدالة الانتقالية في الأرض الفلسطينية"، مؤسسة الحق، ص ٣، تقرير منشور على موقع المواطن على شبكة الإنترنت، بتاريخ ٣٠-١١-٢٠١١، ص ١٤ وما بعدها.

يترتب عليه من فقدان الراتب وأية إيرادات مالية محتملة، بالإضافة إلى الضرر المعنوي، وتكاليف المساعدة القضائية، وتكاليف العلاج من أدوية وخدمات طبية، وغيرها.

ويمكن من جانبنا أن نعرف جبر الضرر بأنه "نظام يقوم على التعويض المادي والمعنوي لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، ورد اعتبارهم، والاعتذار لهم، ورد حقوقهم المسلوبة، وإعادة تأهيلهم وإدماجهم في المجتمع، إلى جانب كشف حقيقة ما جرى لهم من انتهاكات". فجبر الضرر أوسع من مجرد منح تعويضات للضحايا، لأنه يشمل إلى جانب ذلك الجوانب المعنوية والاعتبارية، وكشف الحقيقة كاملة.

وعلى ذلك يعتبر رد الحقوق والتعويض من الأنماط الأكثر شيوعاً بين أشكال الجبر الفردي المختلفة^(١).

ويعد ذلك الجبر بمثابة اعتراف من الحكومات بالأضرار التي لحقت بهؤلاء الضحايا، وعزماً منها على اتخاذ تدابير وإجراءات لمعالجتها، علماً بأن مبدأ تقديم التعويضات أصبح إلزامياً بموجب القانون الدولي.

وترى منظمة العفو الدولية أن مبلغ التعويض المالي الممنوح للضحية يجب أن يأخذ في الحسبان مدى جسامة الانتهاك والضرر الذي لحق به، كما ينبغي أن يقوم على معايير موضوعية عادلة، وبما يتناسب مع مدى جسامة الانتهاك وظروف كل قضية على حدة.

(1) Norbert Wühler and Heike Niebergall "Property Restitution and Compensation", International Organization for Migration(IOM), Geneva, 2008.

كما ترى أنه لا بد أن يشمل التعويض ما أصيب الضحية من ضرر بدني أو عقلي أو معنوي، وما فاتته من فرص ضائعة، في العمل والتعليم وغيره، وما أصابه من خسائر مالية، بالإضافة إلى ما تكبده من أموال للمحامين، أو من تكاليف العلاج^(١).

وبصفة عامة يهدف جبر الضرر، سواء كان مادياً أو معنوياً، إلى تحقيق عدة أمور، من بينها الإقرار بفضل الضحايا جماعات وأفراداً، وترسيخ ذكرى الانتهاكات التي تعرضوا لها في ذاكرة الجماعة، وتشجيع التضامن الاجتماعي معهم، وتهينة المناخ الملائم للمصالحة، عبر استرجاع ثقة الضحايا في الدولة^(٢).

جبر الضرر الجماعي:

يقصد بالجبر الجماعي تلك المنافع الممنوحة لطوائف معينة، من أجل محو الضرر أو الأذى الجماعي الذي لحق بها، نتيجة لانتهاك قواعد القانون الدولي^(٣). ومن هذه المنافع بناء المدارس والمستشفيات، وإقامة النصب التذكارية، وإعادة تسمية الشوارع بأسماء الضحايا، وتأبين الضحايا، إلى غير ذلك من التدابير.

وتتميز مثل هذه المنافع بأنها، من ناحية، غير قابلة للتجزئة، بمعنى أن الضحايا لا يمكنهم التمتع بتلك المنافع بمنأى عن غيرهم من أفراد الشعب، فهي منافع عامة

(١) تقرير منظمة العفو الدولية بشأن ما حدث في مصر أبان ثورة يناير، بعنوان "مصر تنتفض أعمال القتل والاعتقال والتعذيب خلال ثورة ٢٥ يناير"، ٢٠١١، ص ٩٢ وما بعدها.

(٢) د. خالد الشراقوي. مقالة سالف الذكر.

(3) Heidi Rombouts "Victim Organizations and the Politics of Reparation", Intersentia, Antwerp, 2004, p. 34.

للجميع، وهي، من ناحية أخرى، متنوعة، فإذا كان جبر الضرر الفردي يشمل فقط التعويض ورد الحقوق، فإن الجبر الجماعي يتخذ أشكالاً متعددة، وهو ما يثير التساؤل حول ما إذا كانت هذه الصورة من جبر الضرر تعد حقاً للضحايا أم لا.

وينبغي أن يوضع في الاعتبار أن الجبر الجماعي يعالج ضرراً جماعياً فقط وليس ضرراً فردياً، ومن ثم فإن له وظيفة تكميلية، إلى جانب جبر الضرر الفردي في كل الأحوال.

ولما كان جبر الضرر الجماعي يعود بالنفع على مجموعة لحق بها ضرر، فإنه يمثل بلا شك شكلاً من أشكال الاعتراف بهذه المجموعة، ويساعد على محو الضرر الذي أصابها.

كما يساهم الجبر الجماعي أيضاً في تحقيق هدف هام، يتمثل في بناء مجتمع سلمي بعد فترة من الانتهاكات (١).

ولما كانت جهود تعزيز المصالحة في المجتمعات التي مزقتها النزاعات تهدف إلى خلق ظروف للتعايش بين الضحايا والجناة، فإنه الجبر الجماعي يمكن أن يلعب دوراً مهماً في هذه العملية، حيث يحقق مزيداً من الرضا لدى الشعب، وبالتالي ييسر عملية المصالحة.

ومما يميز الجبر الجماعي للضرر أنه يصل إلى كل ضحية تتعرض لضرر، وهو بذلك يعالج مشكلة إمكانية عدم حصول بعض الضحايا فرادى على أي شكل من أشكال جبر الضرر، لأي سبب من الأسباب.

(1)Linda M. Keller "Seeking justice at the International Criminal Court: victims' reparations", in Thomas Jefferson "Law 83 Review", Vol. 29, 2007, p. 212.

ولذلك تعد وسائل الجبر الجماعي بمثابة استجابة ضرورية لما يصيب المجتمع من ضرر جماعي، ولذلك ينبغي على الجهات المسؤولة بذل كل جهد ممكن لوضع برامج قوية لذلك الجبر الجماعي للضرر.

جبر الضرر في الدستور الحالي:

إعمالاً للحق في جبر الضرر، يقرر الدستور الحالي، الصادر عام ٢٠١٤، في المادة ١/١٦ منه أن (تلتزم الدولة بتكريم شهداء الوطن، ورعاية مصابي الثورة، والمحاربين القدماء، والمصابين، وأسر المفقودين في الحرب وما في حكمها، ومصابي العمليات الأمنية، وأزواجهم وأولادهم ووالديهم، وتعمل على توفير فرص العمل لهم، وذلك على النحو الذي ينظمه القانون..)(^١).

فيشمل جبر الضرر، وفقاً لهذا النص الدستوري، التزام الدولة بتكريم شهداء ومصابي الثورة والحرب والواجب الوطني. ويمكن أن يتخذ هذا التكريم أشكالاً مختلفة، كتقديم رسائل اعتذار شخصية من الحكومة إليهم، أو إقامة مراسم دفن وتأبين ملائمة للضحايا، أو إطلاق أسمائهم على بعض الشوارع.

كما يلزم الدولة برعاية المصابين والمحاربين القدماء وأسراهم وأسرى المفقودين، وذلك بإعادة حقوقهم القانونية إليهم، وإعادةهم إلى وظائفهم التي حرموها منها.

(١) كان الدستور السابق، الصادر عام ٢٠١٢، يلزم الدولة صراحة بجبر أضرار شهداء ثورة يناير وشهداء الحرب والواجب الوطني والمصابين، وذلك في صور متعددة للجبر، فكانت يقرر في المادة ١٥ أن (تكرم الدولة شهداء ثورة الخامس والعشرين من يناير، وغيرهم من شهداء الحرب والواجب الوطني، والمصابين فيها. وتكفل الرعاية اللازمة لأسراهم، وللمصابين، وللمحاربين القدامى، ولأسرى المفقودين في الحرب وما في حكمها. ويكون لهم ولأبنائهم ولزوجاتهم الأولوية في فرص العمل. وكل ذلك وفقاً لما ينظمه القانون). وقد أضاف النص الجديد إلى الفئات التي ذكرها ذلك الدستور مصابي العمليات الأمنية، وآباء وأمهات كل الفئات المذكورة في النص القديم.

كما يشمل جبر الضرر الذي تلتزم به الدولة إعطاء ضحايا الثورة والحرب وأبنائهم وزوجاتهم الأولوية في فرص العمل لديها.

جبر الضرر كأحد متطلبات العدالة الانتقالية:

يمكن القول بأن برامج جبر الضرر تحقق ثلاثة أهداف للعدالة الانتقالية، وهي^(١):

أ- الاعتراف: حيث يؤدي نظام التعويض إلى الاعتراف المتبادل بين أفراد المجتمع، إذ من الصعب أن نتخيل نظاماً يطمح إلى العدالة، ولا ينطوي على اعتراف متبادل بين أفراد.

ب- ثقة المواطنين: حيث يؤدي تعويض المضرورين إلى استعادة الثقة بينهم وبين باقي مواطني الدولة، وكذلك الثقة في النظام الحاكم، حيث يشعر كل المواطنين أنهم مشاركون على قدم المساواة في مشروع سياسي مشترك.

ج- التضامن: فنظام تعويض الضحايا يوجد نوعاً من التضامن بين أفراد المجتمع، ويقدر ما يشعرون بأن هناك عقداً اجتماعياً جديداً يحفظ عليهم كرامتهم ومصالحهم بقدر ما يسهم ذلك في تكريس اهتمامهم بالشأن العام، ويدفعهم إلى المساهمة في تقوية دعائم مجتمعهم.

تطبيقات دولية في مجال جبر الضرر:

من التطبيقات الهامة في جبر الضرر ما يلي:

(١) في تشيلي، من ١٩٩٦ إلى ٢٠٠٨، دفعت الحكومة أكثر من ١,٦ مليار دولار معاشات تقاعد لبعض ضحايا نظام بينوشي، وأرست برنامجاً متخصصاً للعناية الصحية للناجين من الانتهاكات، وترافق ذلك باعتذار رسمي من الرئيس.

(١) بابلو دي جريف "جهود التعويضات من المنظور الدولي - مساهمة التعويضات في تحقيق العدالة غير الكاملة"، سلسلة دراسات مترجمة، صادرة عن مركز التوثيق والإعلام والتكوين في مجال حقوق الإنسان، بالتعاون مع المركز الدولي للعدالة الانتقالية، الرباط، ومنشور على موقع:

(٢) في المغرب منحت الحكومة تعويضات فردية وجماعية على أكثر من ٥٠ عاماً من الانتهاكات واسعة النطاق، بما في ذلك تمويل المشاريع المقترحة من المجتمعات المحلية، والتي استُبعدت من قبل، عمداً، من برامج التنمية لأسباب سياسية.

(٣) في سيراليون، عام ٢٠١٠، اعتذر الرئيس رسمياً للنساء اللاتي كن ضحايا للنزاع المسلح في بلاده، منذ ١٠ سنوات، مع توزيع تعويضات متواضعة للضحايا الذين يستوفون الشروط، وتأمين إعادة التأهيل، ومنافع أخرى لهم.

(٤) في كمبوديا أصدرت الدوائر الاستثنائية للمحاكم أحكاماً ضد الحكومة بإعطاء تعويضات رمزية وجماعية، في الإدانة الأولى للمحكمة على الجرائم ضد الإنسانية. كما أمرت المحكمة بإدراج أسماء ضحايا سجن شهير على موقع المحكمة الإلكتروني، فضلاً عن الاعتذارات التي قدمها المدانون لضحايا هذه الجرائم^(١).

جبر الضرر في مشروع قانون العدالة الانتقالية:

جاء في مشروع القانون المتعلق بالعدالة الانتقالية، والمقدم لمجلس النواب من أحد أعضائه، أن هناك ثلاث فئات من التعويض يتبناهم المشروع، وهي:

١. تعويض رمزي لمواساة الضحايا.

٢. إجراءات قانونية وإدارية لحل عدة مشاكل متعلقة بالاعتراف بالوفاة والتعذيب والاضطهاد.

٣. تعويض في شكل خدمات اجتماعية وعناية صحية وتعليم.

(١) نقلاً عن د. خالد الشراوي، دراسته سألقة الذكر.

كما أشار المشروع إلى أشكال إضافية أخرى من التعويض، مثل إعادة الحقوق القانونية إلى الضحايا وممتلكاتهم، وإعادة إدماجهم في مناصبهم الوظيفية السابقة، ووضع برامج خاصة لإعادة تأهيلهم طبيًا ونفسيًا، بالإضافة إلى اتخاذ مجموعة واسعة من الإجراءات الرمزية لجبر الضرر، مثل الاعتراف الرسمي بما جرى من قمع في الماضي، أو تسمية بعض الميادين والشوارع بأسمائهم، أو بناء النصب التذكارية العامة.

وقد اقترح المشروع أن يتم مثلاً:

- ١ - اختيار أحد مقار أمن الدولة كمزار وشاهد على حقبة سابقة.
 - ٢ - إقامة نصب تذكاري لشهداء ثورة ٢٥ يناير في ميدان التحرير.
 - ٣ - إقامة احتفال سنوي لتكريم الشهداء والضحايا.
- وإذا كان لنا أن نقترح نصاً قانونياً يوصل لهذا الحق في جبر الضرر، فإننا نقترح أن يكون ذلك النص كما يلي:
- (جبر ضرر ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان حق يكفله القانون. وتسأل الدولة عن تقديم الجبر لكافي والفعال لهؤلاء الضحايا، بما يتناسب مع جسامة ما أصيبوا به من انتهاكات، ووفقاً للظروف الخاصة لكل منهم.
- ويشمل جبر الضرر التعويض المادي والمعنوي، ورد الاعتبار، ورد الحقوق، وإعادة التأهيل، وغير ذلك من أوجه الجبر)

المبحث الرابع الإصلاح المؤسسي

المقصود بالإصلاح المؤسسي:

يقصد بالإصلاح المؤسسي إصلاح مؤسسات الدولة عن طريق القضاء على منظومة الفساد فيها، بما يضمن عدم تكرار انتهاكات حقوق الإنسان وإرساء دولة القانون، وهو ما يقتضي مراجعة التشريعات المنظمة لها، واستبعاد كل من تثبتت مسؤليته عن هذا الفساد، وإعادة هيكلة تلك المؤسسات وتأهيل العاملين فيها.

فالإصلاح المؤسسي هو العملية التي تتم بموجبها إعادة هيكلة مؤسسات الدولة، بحيث تحترم فيها حقوق الإنسان وسيادة القانون، كما تخضع للمحاسبة. وتساهم جهود الإصلاح في ضمان محاسبة مرتكبي انتهاكات حقوق الأفراد.

ووفقاً للمبدأ ٣٦ من مبادئ مكافحة الإفلات من العقاب "يجب أن تتخذ الدول جميع التدابير اللازمة، بما في ذلك إجراء الإصلاحات التشريعية والإدارية، لضمان تنظيم المؤسسات الحكومية بشكل يكفل احترام سيادة القانون وحماية حقوق الإنسان"^(١).

(١) المجموعة المستوفاة من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب" (E/CN.4/2005/102/Add.1).

فليس من المنطقي أن يتم الإبقاء على ذات تشكيل المؤسسات التي تورطت في انتهاكات حقوق الإنسان، فالأمر يتطلب إجراء تعديلات هيكلية فيها، وذلك بتطهيرها ممن يثبت تورطهم في مثل تلك الجرائم.

وتهدف هذه الجهود بالأساس إلى تحويل المؤسسات العسكرية والشرطية والقضائية، وغيرها من مؤسسات الدولة المتعلقة بها، من أدوات قمع للشعب إلى أدوات نزيهة لخدمته.

كما تهدف تلك الجهود إلى الاعتراف بالضحايا كمواطنين وأصحاب حقوق، وإلى بناء الثقة بين كافة المواطنين ومؤسساتهم العامة.

أهمية الإصلاح المؤسسي:

يرى البعض^(١) أن الدولة المصرية، خلال العقود الأخيرة، كانت تبدو وكأنها دولة قوية، بما تملكه من وحدات للأمن المركزي وأجهزة استخباراتية وأمنية، لكنها في الحقيقة كانت دولة ضعيفة، فهي لم تكن تستطيع أن تفرض سيطرتها على المجتمع دون استخدام مفرط للقوة، بينما كانت تفتقد إلى أي رصيد معنوي لدى مواطنيها.

ويبدو ذلك الضعف في مظهرين رئيسيين هما^(٢):

١- عدم قدرة الدولة على وضع سياساتها باستقلال عن أصحاب المصالح، كما كان الحال في السنوات العشر الأخيرة من حكم مبارك.

(1) Nazih Ayubi "Over-stating the Arab State: Politics and Society in the Middle East", London, 1995, p. 55.

(٢) جورج ثروت فهمي "الدولة الضعيفة والتحول الديمقراطي في مصر - ضرورات الإصلاح المؤسسي"، ورقة منشورة على منتدى البدائل العربي للدراسات، القاهرة، ٢٠١١، ص ٥.

٢- عدم قدرة مؤسسات الدولة على تطبيق السياسات والقوانين التي تضعها، كما هو الحال فيما يتعلق بقوانين المرور والبناء وغيرها.

ولا شك أن الإصلاح المؤسسي حاسم في تحقيق تنمية مستدامة، بما ينطوي عليه من إنفاذ غير متحيز للالتزامات القانونية، من خلال قضاء مستقل، ولوائح حكومية تشجع على المنافسة الشريفة، ومشاركة فعالة لأفراد المجتمع في إدارة شؤونه، دون عوائق أو تمييز، ونظم مالية واقتصادية وإدارية تعمل في إطار من الشفافية وعدم المحاباة^(١).

ولذلك تأتي خطوة الإصلاح المؤسسي كخطوة هامة جداً، ومكملة وضرورية للخطوات السابقة، في مجال العدالة الانتقالية، والتي تتمثل في إجراء المحاكمات وجبر الأضرار، بغرض ضمان سلامة إنجاز مسيرة الانتقال للمجتمع الديمقراطي.

فمن غير المعقول أن تتم المحاسبة وتعويض الضحايا، مع الإبقاء على ذات أعضاء المؤسسات التي تورطت في ارتكاب الجرائم، فالأمر يتطلب بالضرورة إجراء تعديلات هيكلية في تلك المؤسسات، وتطهيرها من العناصر التي يثبت تورطهم في ارتكاب الجرائم في النظم السابقة، وذلك لضمان عدم تكرار تلك الممارسات مرة أخرى في المستقبل.

ويشكل الإصلاح المؤسسي عاملاً هاماً من عوامل تحقيق العدالة الانتقالية، فهو يحقق أمرين:

(١) د. أحمد جمال الدين موسى "الإصلاح المؤسسي في مصر - أهميته وشروط نجاحه"، مقال منشور في الأهرام، بتاريخ ٨ مارس ٢٠٠٦، السنة ١٣٠، العدد ٤٣٥٥٦.

١ - أنه يساعد المؤسسات العامة الفعالة على تأدية دور هام في منع أية انتهاكات في المستقبل، حيث يشكل ذلك المنع هدفاً محورياً في أي استراتيجية مشروعة وفعالة للعدالة الانتقالية^(١).

٢ - كما أنه يساعد المؤسسات العامة، وخاصة في مجالي الأمن والعدالة، على تطبيق المساءلة الجنائية عن الانتهاكات السابقة، فمثلاً يستطيع جهاز الشرطة، بعد إصلاحه، إجراء تحقيقات في أية انتهاكات سابقة، ويستطيع القضاء إصدار أحكام عادلة بشأن تلك الانتهاكات،

ولذلك يجب على الدولة أن تتخذ كل التدابير اللازمة، بما في ذلك الإصلاحات التشريعية والإدارية، من أجل ضمان تنظيم المؤسسات العامة بشكل يسمح باحترام دولة القانون وحماية حقوق الإنسان، فلا يسمح للمتورطين في الانتهاكات، سواء كانوا من الأجهزة الأمنية أو غيرها، بالبقاء في خدمة مؤسسات الدولة^(٢).

وسائل الإصلاح المؤسسي:

يتعين أن يتم الإصلاح المؤسسي بصورة شاملة، كي يكون قاعدة لتحقيق العدالة المستدامة^(٣). ولذلك، يجب ألا يقتصر على معالجة التحول الهيكلي للعدالة المستدامة (لمؤسسات الدولة التي شاركت بالفعل أو بالامتناع عن الفعل) في انتهاكات حقوق

(١) راجع: المجموعة المستوفاة من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب، المبدأ ٣٥، (E/CN.4/2005/102/Add.1).

Mark Freeman et Dorothee Marotine : QU'EST-CE QUE LA JUSTICE TRANSITIONNELLE ? P2 sur le lien : [Http //es.ictj org /images/content/7/5/752.pdf](http://es.ictj.org/images/content/7/5/752.pdf).

(٣) تقرير صادر عن الأمم المتحدة - حقوق الإنسان بعنوان "العدالة الانتقالية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"، ٢٠١٤، ص ٤٤.

الإنسان فحسب، بل يجب أيضاً، وهو الأهم، أن يمتد إلى معالجة الأسباب الجذرية للنزاعات أو القمع من أجل منع وقوع المزيد من الانتهاكات.

ويرى البعض - بحق - أن الإصلاح المؤسسي لن يتحقق إلا إذا تم الفصل بين النظام السياسي ومؤسسات الدولة، على أساس أن هذا التداخل يعد أحد أهم مصادر ضعف الدولة، فيتعين احترام استقلال السلطة القضائية، وعدم التدخل في أعمالها، أو محاولة التأثير عليها، كما يتعين احترام استقلال المؤسسات التعليمية، وعلى رأسها الجامعات، سواء في اختيار قياداتها أو في وضع مناهجها الدراسية، حتى يمكنها تخريج أجيال قوية مستقلة يمكن أن تنهض بجهودهم الدولة. وهذا بالإضافة إلى ضرورة استقلال المؤسسات الإعلامية، حيث أنها تلعب دوراً هاماً في تشكيل الوعي لدى الناس، ويتعين أن يكون ولاءها للصالح العام دون غيرها^(١).

كما يتحقق الإصلاح المؤسسي بإصلاح العاملين في مؤسسات الدولة، فالمؤسسة تعمل من خلال عاملها، وهم الذين يمثلونها، وفي كثير من الأحيان يكون فساد تلك المؤسسة نتيجة لسوء عمل موظفيها، ولذلك يمثل إصلاح الموظفين عنصراً أساسياً في عملية الإصلاح^(٢).

وتعد عملية فحص السجلات خطوة هامة في عملية إصلاح موظفي الدولة، حيث يمكن التعرف على مدى استقامة كل منهم، مالياً وحقوقياً، فلا يمكن للمواطنين، وخاصة ضحايا الانتهاكات منهم، أن يضعوا ثقتهم في مؤسسات تحتفظ بموظفين يتسمون بعدم الاستقامة، ولذلك على تلك المؤسسات التخلص من هؤلاء الموظفين بغض النظر عن انتماءاتهم الحزبية أو توجهاتهم السياسية.

(١) راجع: جورج ثروت فهمي. ورقة عمل سبقت الإشارة إليها، ص ٦.

(٢) أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع - فحص السجلات - إطار تشغيلي"، تقرير صادر عن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ٢٠٠٦، (HR/PUB/06/5)، ص ٤.

ويعد التخلص من مثل هؤلاء الموظفين بمثابة نوع من المساءلة غير الجنائية لهم، تعمل إلى جانب المساءلة الجنائية للفاستدين، والتي قد تغفل عن محاسبة البعض منهم، فيأتي فحص السجلات كوسيلة لإقرار ذلك النوع من المساءلة غير الجنائية، ولكن لا ينبغي أن تعتبر بديلاً عن المساءلة الجنائية، فكل منهما يعد من متطلبات العدالة الانتقالية والتي يكمل بعضها بعضاً^(١).

وبصفة عامة يمكن أن يتحقق الإصلاح المؤسسي بوسائل مختلفة، من أهمها إعادة هيكلة مؤسسات الدولة التي ارتكبت انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، وإزالة كل مظاهر التمييز بين أفراد المجتمع، بالإضافة إلى ضرورة منع مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من الاستمرار في الاستفادة من شغل مناصب في الإدارات والمؤسسات العمومية^(٢).

ويرى البعض - بحق - أنه بدون إجراء إصلاحات في مؤسسات معينة، كالشرطة والجيش، فإن أية عملية محاسبة ستظل ناقصة، وبالتالي ستفشل في خلق صدى إيجابي لدى المواطنين الذين تعلموا أن ينظروا إلى تلك المؤسسات بنوع من الارتياح الذي يجعل من الصعب عليهم أن يؤمنوا بجدوى أية إجراءات مساءلة تشمل تلك المؤسسات^(٣).

(١) راجع تقرير الأمم المتحدة الخاص بالمبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب، (E/CN.4/2005/102/Add.1)، المبدأ رقم ١ الذي يتضمن مجموعة قائمة بالالتزامات العامة التي تقع على الدول لاتخاذ إجراءات فعالة لمكافحة الإفلات من العقاب.

(2) K. Kumar, Rebuilding Societies after Civil War, Lynne www.ictj.org :

21

(٣) د. خالد الشراوي، دراسته سألقة الذكر.

الإصلاح المؤسسي في مشروع القانون الخاص بالعدالة الانتقالية:

حدد مشروع القانون الخاص بالعدالة الانتقالية، والذي تقدم به أحد نواب البرلمان، خطوات هامة وعملية لموضوع الإصلاح المؤسسي من أهم ما جاء فيها ما يلي:

أولاً: إقامة لجنة مستقلة للشرطة أو مجلس مدني لها، يهدف إلى ضمان أن تكون في المستقبل شرطة مهنية وفعالة وفاعلة وعادلة ومحيدة، ولا تخضع لرقابة سياسية منحازة، كما تكون خاضعة للمحاسبة، سواء عن طريق القانون، عن تصرفاتها، أو عن طريق المجتمع، وتعمل داخل نظام عدالة جنائية منسجم ويتسم بالتعاون، ويكون متطابقاً مع معايير حقوق الإنسان.

ثانياً: إنشاء أمانة شكاوى مستقلة خاصة بالشرطة، تتألف من محققين مستقلين، للنظر في الشكاوى المقدمة ضدها.

ثالثاً: إصلاح الإعلام، بحيث يصبح متمتعاً بالاستقلالية والمهنية والشفافية والمصادقية، وأن يتبع الجهاز الإعلامي المرئي والمسموع مجلس النواب المنتخب، وأن تقوم على وسائل الإعلام المقروءة، من صحف ومجلات، نقابات مستقلة ونزيهة. بالإضافة إلى خضوع الجهاز الإعلامي للرقابة من قبل الجهاز المركزي للمحاسبات، على أن تكون هذه الرقابة سابقة على عمليات صرف الأموال، أو التوظيف، أو غير ذلك.

رابعاً: أما عن القضاء فإن إصلاحه يتم عن طريق عدة أمور هي:

١- ضمان أن يجد استقلاله صدا في الواقع التشريعي والعملية، مع تقرير الحق للقضاة في إنشاء الروابط والنقابات والنوادي الخاصة بهم.

- ٢- الفصل بين جمع النيابة العامة لسلطتي الاتهام والتحقيق، والوقف الفوري لتبعية النائب العام لوزارة العدل، وأن يكون تعيينه عن طريق مجلس القضاء الأعلى، من بين قضاة الاستئناف والنقض والمحكمة الإدارية العليا.
- ٣- أن يكون تشكيل مجلس القضاء الأعلى بالانتخاب، من أعضاء الجمعية العمومية لمحكمة النقض والاستئناف ومجلس الدولة، وألا يكون في عضويته تابعاً لأي من السلطة التنفيذية أو التشريعية، وأن يكون هذا المجلس وحده هو المهيمن على كل شئون القضاء، تعييناً ونقلًا وندباً وإعارة وتأديباً.
- ٤- أن يتم اعتماد معايير واضحة وشفافة بشأن التعيين في الهيئات القضائية، مع عدم تحصين قرارات التعيين من الطعن القضائي عليها.

المبحث الخامس

المصالحة الوطنية

تتكمّل أركان العدالة بالوصول إلى المصالحة الوطنية^(١)، من خلال آليات معينة، كالمسائلة والشفافية على المستويين الفردي والمؤسسي، وعبر الاتصالات المباشرة والتشاور وإجراءات النقد والنقد الذاتي والاعتذار وغيرها^(٢).

ونتناول هذا الموضوع في مطلبين، نوضح في أولهما مفهوم المصالحة الوطنية، وفي الثاني نتناول وضع المصالحة في مصر.

وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: مفهوم المصالحة الوطنية

المطلب الثاني: المصالحة الوطنية في مصر

(١) يعود استعمال مصطلح "المصالحة الوطنية" إلى الزعيم الفرنسي شارل ديغول، وقد استخدمه فيما جورج بومبيدو وفرنسوا ميتران، وفيما يتعلق بضرورة تحمل فرنسا المسؤولية عن جرائم الماضي التي وقعت أثناء احتلال الجزائر.

راجع: جاك دريدا وآخرين "المصالحة والتسامح وسياسات الذاكرة"، ترجمة حسن العمراني، الدار البيضاء، دار توبقال للنشر، ٢٠٠٥، ص ٧.

(٢) حسن العمراني وآخرون "الصفح والمصالحة"، بحث منشور في مجلة يتفكرون، الرباط، المغرب، العدد الثاني، بتاريخ ١٥/١٢/٢٠١٤، ص ١٠.

على الرابط

mominoun.com/pdf1/201412/54a299f72bc5b642475901.pdf

المطلب الأول

المقصود بالمصالحة الوطنية

يرتبط مفهوم المصالحة بعض المفاهيم الأخرى مثل الاعتذار والتسامح والعفو وبناء السلام والتعايش السلمي والعدالة التصالحية، وقد يختلف مدلوله من شخص إلى آخر، ومن مجتمع إلى آخر، فما يمكن تطبيقه في دولة ما قد يصعب تطبيقه في أخرى، وذلك لاختلاف في الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بينهما. كما يصطبغ ذلك المصطلح بالصبغة الإنسانية، وله كثير من الأبعاد النفسية والفلسفية والمجتمعية^(١).

تعريف المصالحة الوطنية:

يعرف البعض المصالحة بأنها "العملية التي يمكن بمقتضاها لأطراف واجهوا إجراءات قمعية أو صراع دموي إنشاء علاقة مُرضية فيما بينهم"^(٢). ويعرفها البعض الآخر بأنها "عملية مجتمعية تتضمن اعترافاً مشتركاً بمعاناة الماضي، وتغيير السلوك الهدام إلى علاقة بناءة، سعياً نحو سلام دائم"^(٣).

- (1) John Galtung "After Violence, Reconstruction, Reconciliation, and Resolution", in: Reconciliation, Justice, and Coexistence: Theory and Practices", ed. Mohammed Abu-Nimer, Lanham, Lexington, 2001, pp. 324-
- (2)Loise Kriesberg "Paths to Varieties of Inter-Communal Reconciliation", quoted in: Audry R. Chapman, op. cite, p. 152-
- (3)Karen Brounéus "Reconciliation – Theory and Practice for Development Cooperation", Sida, September 2003, p. 3.

ويعرفها رأى ثالث بأنها "عملية للتوافق الوطني تنشأ على أساسها علاقة بين الأطراف السياسية والاجتماعية، قائمة على التسامح والعدل وإزالة آثار صراعات الماضي، لتحقيق التعايش السلمي بين أطراف المجتمع كافة، بما يضمن الانتقال الصحيح للديمقراطية، من خلال آليات محددة، ووفق مجموعة من الإجراءات"^(١).

ولأهمية المصالحة بين عناصر العدالة الانتقالية يعتبر البعض أن تلك المصالحة هي كل العدالة الانتقالية، فيعرفها بأنها "عملية المصالحة التي يسعى المجتمع المتحول إلى تحقيقها، من خلال إعادة تكييف العدالة وإقامة دولة القانون، بالشكل الذي يعترف بانتهاكات حقوق الإنسان المرتبطة بالنظم السابقة، ومحاسبة المتورطين فيها"^(٢).

وعلى المستوى السياسي، تتضح أهمية المصالحة، فهي تدعم الديمقراطية، من خلال إقامة علاقات التعاون اللازمة لوضعها موضع التنفيذ بنجاح، وهي لذلك يتعين أن تحظى بدعم العدالة الاقتصادية والسياسية وبمشاركة اجتماعية للسلطة^(٣).

المصالحة والعدالة الانتقالية:

تعد المصالحة الوطنية وثيقة الصلة بمفهوم العدالة الانتقالية، فهي في حقيقة الأمر تشكل أحد أهم أهداف منظومة العدالة الانتقالية، وغايتها النهائية.

(١) محمد عز العرب محمد "العدالة الانتقالية: آليات تحقيق المصالحة الوطنية بعد الثورات العربية"، مقال منشور على موقع المركز الإقليمي للدراسات الاستراتيجية، القاهرة، ١٩ يوليو ٢٠١٢.

<<http://www.rcssmideast.org/Article/89>>.

(٢) خالد نصر السيد ونيفين محمد توفيق "دراسة عن العدالة الانتقالية"، بحث صادر عن وحدة الدراسات والبحوث البرلمانية والأكاديمية، ٢٠١٢، ص ٥.

(٣) فادي فاضل "المصالحة الأهلية في القانون الدولي: غاية ومسار لا عفوية ومصافحة"، مقال منشور في جريدة النهار، السنة ٧٦، العدد رقم ٢٣٥٦٤، بتاريخ ٢٣ / ١٢ / ٢٠٠٨.

وتهدف العدالة الانتقالية إلى الوصول بالمجتمع إلى السلام الاجتماعي، ولا يمكن تحقيق ذلك إلا بتقصي جذور الخلاف والانقسام بمختلف أبعادها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، بما يسمح بتجاوز أوجه الخلاف والكرهية بصورة تسهم في الانتقال المتدرج إلى الديمقراطية على أسس متينة.

فلا يمكن تحقيق تلك المصالحة بدون محاسبة حقيقية للجناة وقصاص عادل للشهداء، وتطهير لمؤسسات الدولة من الفاسدين، وكشف الحقيقة للشعب حول ما حدث من انتهاكات لحقوق الإنسان، وجبر للضحايا، ووقف العنف، وإقرار العدالة، فلا سلم بدون عدالة^(١)، فالضرورات الأخلاقية والقانونية والسياسية تحتم محاسبة هؤلاء الجناة، لأن الإخفاق في ذلك يعد بمثابة دعوة مفتوحة لتكرار ارتكاب تلك الانتهاكات، وهو ما يهدد سيادة القانون^(٢).

والأمر يحتاج إلى تهيئة الأجواء لإجراء مصالحة وطنية شاملة في إطار من التسامح والتعايش والتفاعل، وهنا تكمن شجاعة المنتصر في مشاركة المهزوم، مثلما

(١) المستشار د. عادل ماجد "قواعد المصالحة الوطنية في المراحل الانتقالية: تطبيق على الوضع في مصر"، بحث منشور ضمن مجموعة بحوث بعنوان "الصفح والمصالحة"، منشورة في مجلة يتفكرون، الرباط، المغرب، العدد الثاني، بتاريخ ١٥/١٢/٢٠١٤، ص ١٠.

<<http://www.rcssmideast.org/Article/89>>.

(2) Jamal Benomar "Justice after Transition", in Neil Kritz "Transitional Justice: How Emerging Democracies Reckon with Former Regimes", Vol. I, General Considerations, United States Institute of Peace Press, Washington, D.C., 1995, p. 32.

هي شجاعة المهزوم في قبول نتائج هزيمته، واستعداده للتعاطي مع المستقبل بروح النقد، في إطار عملية انتقال ديمقراطي^(١).

إن تضديد جراح الماضي عن طريق المصالحة يعتبر في جميع الحالات عملية شخصية عميقة، كما يختلف ما يتطلبه كل فرد عن غيره من عملية صنع السلام والمصالحة، وما يثيره من ردود الأفعال^(٢).

ولذلك طُرحت في ندوة دولية عقدت في برلين من ٣١ يناير إلى ٢ من فبراير ٢٠٠٥ حول "التحديات المحلية والعالمية للمصالحة"، عدة ملاحظات قيمة من أهمها:

- ١ - أن المصالحة لا تعني بالضرورة النسيان أو حتى الاعتذار.
- ٢ - أن المصالحة عملية صعبة وطويلة الأمد، ولا تسير وفق خطة محددة سلفاً.
- ٣ - أنه يتعين أن تنبع المصالحة من داخل المجتمع، فلا تفرض عليه من الخارج.
- ٤ - أنه ليس المطلوب تحقيق مصالحة بين أفراد دون غيرهم، وإنما يجب أن تتم مصالحة اجتماعية شاملة^(٣).

(١) نقلاً عن: وثائق مؤتمر "العدالة ما بعد النزاعات المسلحة والمحكمة الجنائية الدولية"، الذي عقد في الفترة من ١٥-١٧ من يناير ٢٠٠٩، بجامعة الدول العربية، القاهرة، تقديم الدكتور محمود شريف بسيوني ودانيال روتنبرغ.

(2) Mark Freeman and Pricilla b. «Truth. Telling: Reconciliation after violent conflict» IDEEA, Stockholm, Sweden. 2003.

(3) Mark Freeman and Pricilla b., op. cit., p. 20.

المطلب الثاني

المصالحة الوطنية في مصر

تتعدد صور المصالحة الوطنية المطلوبة في مصر، وذلك نظراً لتعدد صور النزاعات خلال السنوات الأخيرة، قبل وبعد ثورة يناير ٢٠١١، فهناك مصالحة يجب أن تجري بين رموز نظام مبارك وبين فئات من المجتمع ذاقت الظلم أو التعذيب أو الاعتقال، قبل الثورة، وهناك مصالحة أخرى مع الإخوة المسيحيين الذين عاثوا من جراء أحداث العنف التي سقط خلالها العديد من القتلى والمصابين، وتأتي بعد ذلك المصالحة الكبرى بين نظام الحكم الحالي والجماعات والحركات المعارضة، كالأخوان المسلمين وحركة السادس من إبريل وغيرهم، وذلك بهدف إزالة حالة الاحتقان الطائفي والانقسام المجتمعي الذي يعاني منه المجتمع المصري، والذي يؤثر على السلام الاجتماعي والاقتصادي، في مرحلة نحن أحوج فيها إلى مجتمع متماسك واقتصاد قوي.

ورغم هذه الأهمية فإن إدارة ملف المصالحة الوطنية، واختيار توقيتاتها وآلياتها، وعدم التحديد الدقيق لأطرافها، ودعوة البعض إلى العفو أو التصالح مع دعاة العنف والإرهاب، أفقد الشعب الثقة في معنى ذلك المصطلح، وأصبح استخدامه في حد ذاته يستفز أطيافاً عديدة من المجتمع (١).

(١) المستشار د. عادل ماجد، قواعد المصالحة الوطنية في المراحل الانتقالية، بحثه سابق الذكر، ص ٣٦.

المبادئ التي يجب أن تحكم المصالحة الوطنية في مصر:

من المهم جداً في عملية المصالحة الوطنية اختيار الوقت المناسب لطرح الأمر على المجتمع، فسوء اختيار التوقيت الذي يتم فيه الإعلان عن بدء إجراءات المصالحة يمكن أن يترتب عليه إجهاض عملية المصالحة من البداية، فلا يمكن الدعوة للمصالحة والدماء ما زالت تسيل على الطرقات.

كما أنه من المهم تهيئة الرأي العام لتقبل تلك العملية، وإيجاد الزخم الشعبي اللازم لمساندتها عملية المصالحة وإلا فقدت مصداقيتها. ومن المناسب أيضاً أن تبدأ إجراءات المصالحة بحوار مجتمعي لاستشراف الرأي العام، بشأن أهداف المصالحة الوطنية واتجاهاتها، تعقبها حوارات بين التيارات السياسية المختلفة لتحديد المسار السليم للمصالحة^(١).

ومن أهم المبادئ التي يتعين الأخذ بها لتنظيم المصالحة في مصر ما يلي:

(١) إعلاء مصلحة الوطن والنأي عن الأهواء الشخصية

حيث يجب على جميع الأطراف السياسية دائماً تغليب المصلحة الوطنية على مصالحهم الشخصية، وخاصة في ظل هذه الحالة من الضعف الاقتصادي، والانقسام المجتمعي، فيتعين على الجميع النأي عن الأهواء الشخصية، وعن المكابرة والمغالبة التي تسوغ الثأر والانتقام، وكذلك الامتناع عن تخوين مخالفيه، والرغبة في رأب الصدع بين أبناء الأمة^(٢).

(١) المستشار د. عادل ماجد، البحث السابق، ص ٣٧.

(٢) راجع: خارطة الطريق للعدالة الانتقالية في مصر، والمقدمة من المستشار عادل ماجد في المنتدى الإقليمي العربي حول (العدالة الانتقالية - التحديات والفرص)، الذي نظمتها المنظمة العربية لحقوق

ويرى المستشار عادل ماجد - بحق - أنه من المهم عدم السماح لأطراف أجنبية بالتدخل لدعم طرف على حساب طرف آخر من ناحية، ومن ناحية أخرى تجنب الاستقواء بالدول الأجنبية^(١).

(٢) إجراء المصالحة في مناخ من الشفافية وسيادة القانون

فيجب أن تتم إجراءات المصالحة في مناخ تسوده الشفافية، فيحق للأفراد أن يطلعوا على جهود المصالحة، بصورة تسمح لهم بالتعرف على أطرافها ومعرفة أهدافها، وذلك سواء عن طريق وسائل الإعلام، أو عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي.

كما أنه من المهم أن تجري عملية المصالحة في مناخ تسود فيه سيادة القانون، بحيث تتساوى كل الأطراف المتصالحة، طالما جلست على مائدة الحوار، فيخضعون للقانون دون تمييز بينهم.

(٣) تحري الحقيقة كاملة لضمان عدم تكرار الانتهاكات

يجب أن تجري المصالحة بعد توثيق الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وغيرها من صور إساءة استعمال السلطة، في المرحلة الانتقالية، وقبلها، وبعد كشف

=

الإنسان، بالتعاون مع كل من مركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية بالمملكة المغربية والمركز الإقليمي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، القاهرة، في الفترة من ١٢ إلى ١٣ مايو. وقد وردت مجموعة أعمال المؤتمر ضمن كتاب "العدالة الانتقالية في السياقات العربية"، تحرير د. كرم خميس، والصادر عن المنظمة العربية لحقوق الإنسان.

(1) Adel Maged "Commentary on the Al-Azhar Declaration in Support of the Arab Revolutions", Amsterdam, law forum, university Amsterdam, 2012, p. 71.

حقيقتها، وتحديد المسؤولين عنها، وتعريف المواطنين بها^(١)، بما يمهد الطريق لطبي صفحة الماضي، وما انطوت عليه من إرث سيء من تلك الانتهاكات، لأن غلق الملفات دون إظهار الحقيقة يفتح باب الثأر والانتقام ويزيد من التوتر والاحتقان. كما أن كشف الحقيقة يسهم في فضح انتهاكات وتجاوزات الماضي، ومن ثم في مواجهتها أو الصفح عنها، بما يحقق قدرا من الرضا لدى المواطن العادي يسهم في بلوغ المصالحة الوطنية^(٢).

(٤) الاهتمام بحقوق الضحايا

يتعين أن تستهدف جهود المصالحة الوطنية إقرار حقوق الضحايا، سواء قبل ثورة يناير أو بعدها، ولذلك يجب أن تعمل سلطات الدولة وكافة أطراف المصالحة الوطنية على ضمان حق هؤلاء الضحايا في كافة صور الجبر لأضرارهم، وأن تكون لها الأولوية عند توافق كل أطراف المصالحة.

(٥) تمثيل مصالح كافة أطراف المجتمع

من أهم قواعد المصالحة الوطنية أن يشارك جميع الأطراف المعنية من المجتمع، دون إقصاء أو تهميش، وأيا كانت توجهاتهم، سواء كانت دينية، كالجماعات الإسلامية، أو الليبرالية، كحركة السادس من ابريل، أو غيرها.

(١) معتز بالله عثمان "معايير العدالة الانتقالية بين النظرية والتطبيق"، في "حقوق الإنسان في إطار العدالة الجنائية"، الجزء الثاني، تحرير نظام عساف، الطبعة الأولى، مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان، ٢٠٠٧، ص ٢٥١.

(٢) المستشار عادل ماجد "معايير تطبيق العدالة الانتقالية في العالم العربي"، سلسلة إصدارات العدالة الانتقالية في العالم العربي، المؤسسة الألمانية للتعاون القانوني الدولي، الإصدار الأول، ص ٦ وما بعدها.

ويتعين أن يمثل هؤلاء الأطراف مصالح كافة أطراف المجتمع في الحوار الوطني، وفي خطوات إعادة بناء مؤسسات الدولة^(١).

(٦) مبدأ عدم الإفلات من العقاب

يتعين أن تقوم المصالحة الوطنية على أعمال مبدأ عدم إفلات أي ممن ارتكب أية انتهاكات لحقوق الإنسان من العقاب، أو العفو عنه بدون شروط، لأن ذلك مما يؤثر سلباً على مبدأ العدالة، وهو ما انتقدته منظمة الأمم المتحدة في العديد من الوثائق الصادرة عنها في مجال العدالة الانتقالية.

(٧) اتباع إطار مؤسسي شامل للمصالحة

يتعين أن تتم إجراءات المصالحة وفقاً لمنهج علمي وطريقة مدروسة، وأن تتولاها هيئات متخصصة ومستقلة، تعمل من خلال استراتيجية وطنية شاملة، وتشريع يحدد آليات العدالة الانتقالية واجبة التطبيق، ويحدد إجراءات تلك المصالحة، واختصاصات الهيئات التي تتولاها^(٢).

آليات المصالحة الوطنية:

من الناحية العملية هناك عدة آليات مقترحة تعمل على تحقيق المصالحة الوطنية، من أهمها^(٣):

(١) الدكتور أحمد صقر عاشور "مصر بعد ٢٥ يناير: الإصلاح وإعادة البناء المؤسسي"، طبعة الأهرام للنشر والترجمة والتوزيع، ص ٣١.

(٢) المستشار د. عادل ماجد، قواعد المصالحة الوطنية في المراحل الانتقالية، بحثه سابق الذكر، ص ٤٠.

(٣) راجع في تفصيل ذلك حول آليات المصالحة الوطنية في ليبيا د/عبد الحميد النعمي "الآليات السياسية للمصالحة الوطنية"، مقال منشور على موقع حزب الوسط الديمقراطي الليبي، على الرابط التالي:

http://www.wasat-democrati.org/2012/02/blog-post_2308.html

١- وضع استراتيجية عامة للمصالحة:

من الخطوات الأساسية للمصالحة وضع استراتيجية عامة تتمثل في إعداد تصورات واضحة لكيفية تحقق تلك المصالحة، من خلال ندوات متخصصة، وورش عمل تضم مجموعة من الخبراء، في المجالات السياسية والقانونية والاقتصادية والاجتماعية.

٢- تشكيل هيئة عليا للمصالحة الوطنية:

تتكون هذه الهيئة العليا من شخصيات لديها خبرة طويلة في العمل السياسي والاجتماعي، وإمام كامل بمعطيات وطبيعة المجتمع المصري.

ويتعين أن ترصد لهذه الهيئة المقترحة مخصصات مالية ولوجيستية، من حيث تعيين مقر مناسب، وتيسير وسائل الاتصال، ومنح أعضائها ولجانها العامة الصلاحيات المناسبة للمهمة التي سيتصدون لها.

ويناط بهذه الهيئة تحقيق المصالحة الوطنية، وتقييم نتائجها في مراحلها المختلفة، عن طريق إصدار التقارير والتوصيات الدورية التي تصدرها.

ويجب أن تتمتع تلك الهيئة بالشخصية الاعتبارية العامة، والحياد، والاستقلال الفني والإداري والمالي عن السلطة التنفيذية، ولا ينتمي أعضاؤها إلى تيارات سياسية معينة.

ويرى المستشار عادل ماجد أن الهيئة المقترحة يحسن أن تتمتع بالطابع المختلط، بمعنى أنها تطبق آليات العدالة العقابية والتصالحية^(١).

(١) المستشار د. عادل ماجد، قواعد المصالحة الوطنية في المراحل الانتقالية، بحثه سابق الذكر، ص ٤٠ وما بعدها.

٣- وضع ميثاق وطني للمصالحة والوحدة الوطنية:

يجب العمل على صياغة ميثاق عام للمصالحة والوحدة الوطنية، يتم إعداده من قبل مجموعة من الشخصيات الوطنية، والحكماء، والمثقفين، ويتم التوافق عليه من جانب الحكومة والأحزاب والحركات المعارضة، ويلتزم فيه جميع الأطراف بعدم ارتكاب أي أعمال تهدد الوحدة الوطنية، أو تعرض أرواح الأبرياء وممتلكاتهم للخطر، كما يلتزمون بالأطر الدستورية والقانونية الكفيلة بالحفاظ على السلم الاجتماعي.

٤- التزام الجميع بخطاب تصالحي:

حتى تتم المصالحة يتعين أن يلتزم الجميع بخطاب تصالحي، وتجنب كل ما من شأنه أن يثير الخلاف، سواء كان عن طريق تصريحات مثيرة للفتنة، أو مهيجة للعواطف، أو محرضة على الثأر أو العنف. ويتحمل الإعلام في هذه المرحلة مسئولياته في العمل على إشاعة مناخ التهدئة، وعدم استعمال أسلوب الإثارة وتضخيم الحوادث البسيطة، لتحقيق سبق صحفي، وجذب أنظار الجمهور

٥- الابتعاد عن التمجيد والتخوين والإقصاء:

حتى تتم المصالحة الوطنية يتعين على الجميع الابتعاد عن تمجيد فئة على حساب الفئات الأخرى، أو تخوين فئة لفئة أخرى، أو رغبة فئة في إقصاء فئة معينة، بدعوى أنها من المنتمين للنظام السابق، طالما أن أيديهم لم تتلوث بدماء أحد، ولم يرتكبوا جرائم ضد المال العام، فالكل شركاء في الوطن، ومن حق الجميع أن ينعم في ظلالة، وأن يشارك سياساته، ما لم يمنعه من ذلك مانع قانوني.

٦- إرساء الثقة المتبادلة بين الفئات المتنازعة

ويفترض ذلك من كل فريق أن يستعيد الثقة بنفسه وبالأخر. وفي هذه المرحلة، يبدأ الضحايا بالتمييز بين مختلف درجات الذنب عند المعتدين، فيعيدون النظر في أفكار

السابقة عنهم، سعيًا وراء إعادة الثقة فيهم وفي توجهاتهم المستقبلية بشأنهم. ومن الشروط الأساسية لإرساء تلك الثقة تحقق السلامة الجسدية للضحايا، وانتهاء مظاهر العنف، وحدث تطور سياسي نحو الأفضل^(١).

٧- الاعتراف بأخطاء الماضي

يجب أن يعترف المخطون بما تسببوا فيه من عذاب لضحاياهم، وأن يقبل الضحايا الإصغاء إليهم.

ولا يمكن لقيم العيش المشترك البعيد عن العنف والثقة أن تتبلور على نحو دائم، إذا استمر المخطون في أخطائهم، لذا لا بد من تأمين الدعم اللازم لمسيرة المصالحة، من خلال تقاسم تدريجي للسلطة واحترام كل طرف لالتزاماته السياسية، وتحقيق أجواء تضمن حماية حقوق الإنسان والعدالة الاقتصادية، ومن خلال إرادة الجميع وعزمهم على قبول المسؤولية الجماعية، سواء بالنسبة إلى الماضي أو إلى المستقبل^(٢).

وأخيراً.

إن نجاح المصالحة الوطنية في مصر يتوقف على مدى استعداد الأطراف المتنازعة للدخول فيها، وتقديم بعض التنازلات، من أجل إنجاحها، وذلك لن يتم إلا بجهود وطني مخلص يتجاوز سلبيات واستقطابات النزاعات الداخلية، وينأى بالجميع عن تصفية الحسابات، وينأى بالبلد عن أية صراعات سياسية أو أيديولوجية تهدم السلام الاجتماعي، وتقوض الاستقرار، وتهدد الوحدة الوطنية.

(١) فادي فاضل. مقاله سالف الذكر.

(٢) فادي فاضل. مقاله سالف الذكر.

خاتمة

تناولنا في هذه الدراسة موضوعاً في غاية الأهمية، وخاصة بالنسبة للدول التي تشهد فترات انتقالية أعقبت ثورات أو نزاعات داخلية، وهو موضوع العدالة الانتقالية، والتي تهتم بما يقع في مثل تلك الفترات وما قبلها من انتهاكات لحقوق الإنسان، كالتعذيب، والاختفاء القسري، والإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية.

وقد أوضحنا مدى اهتمام الحكومة المصرية بتحقيق تلك العدالة الانتقالية، فقد أنشأت لها وزارة جديدة سُميت في البداية "وزارة العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية"، ثم أطلق عليها بعد ذلك "وزارة شؤون مجلس النواب والعدالة الانتقالية".

كما أوضحنا مدى اعتبار الحق في العدالة الانتقالية حقاً دستورياً وقانونياً، وإرساء الدستور المصري الحالي لهذا الحق، حين أوجب على مجلس النواب، في أول دور انعقاد له، إصدار قانون يحققها، بما يكفل كشف الحقيقة، والمحاسبة، واقتراح أطر المصالحة الوطنية، وتعويض الضحايا.

وقد خلصنا بعد هذه الدراسة الموجزة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، نبينها فيما يلي:

نتائج الدراسة:

من أهم النتائج التي توصلنا إليها في هذه الدراسة ما يلي:

- ١- أن الحق في العدالة الانتقالية يعد حقاً إنسانياً ودستورياً وقانونياً لكل ضحية من ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، ولذويهم، وللمجتمع بأسره، فلهم جميعاً الحق في تحقيق العدالة الانتقالية، بما تشمله من معرفة الحقيقة حول ما وقع من انتهاكات، خلال حقبة معينة من تاريخ بلادهم، وجبر ما أصابهم من أضرار،

ومحاسبة من تسبب في ذلك، وتحقيق المصالحة الوطنية التي تحقق لهم العيش في أمن وسلام.

٢- أن مصر شهدت تطبيقات للعدالة الانتقالية، في مراحل مختلفة من تاريخها الحديث، وذلك عقب ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢، ثم عقب ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ وما تلاها من مراحل انتقالية.

٣- أن هناك بعض العوامل التي أعاققت تحقيق العدالة الانتقالية في مصر بالشكل المناسب، من أهمها صدور أحكام نهائية في قضايا قتل المتظاهرين حصل المتهمون فيها على أحكام بالبراءة.

توصيات:

وإذا كان لنا أن نوصي بشيء في نهاية دراستنا، فإننا نوصي بما يلي:

١- نوصي المشرع المصري بضرورة الاستجابة لما يقرره الدستور الحالي من وضع تشريع للعدالة الانتقالية، يستجيب لمتطلباتها، ويلزم الحكومة بأعمالها، إحقاقاً للحق، وتهذبة لمشاعر ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، قبل الثورة وبعدها، ومنعاً لتكرار مثل هذه الانتهاكات في المستقبل، وتطهيراً لمؤسسات الدولة من اعترائها من فساد.

٢- كما نوصي الحكومة، من أجل تحقيق العدالة الانتقالية، بأن تقوم بمجموعة من التدابير القضائية وغير القضائية التي تعد دعائماً لتحقيق تلك العدالة، ومن أهمها تعريف الناس بحقيقة ما وقع من انتهاكات، وتوقيع العقاب الرادع على من ارتكبوها، والقيام بجبر أضرار كل من أصيب من جراء تلك الانتهاكات وذويهم، عن طريق منحهم تعويضات مادية، وتقديم خدمات اجتماعية لهم ورعاية صحية وتعليم.

٢- ونوصيها أيضاً بالبدء في إصلاح مؤسسات الدولة المختلفة، بالقضاء على منظومة الفساد فيها، بما يضمن عدم تكرار انتهاكات حقوق الإنسان وإرساء دولة القانون، وبما يساعد على طي صفحة الماضي، والبدء في نهضة اجتماعية وسياسية حقيقية.

٣- كما نوصي أيضاً بالسعي إلى رأب الصدع، وذلك عن طريق إجراء مصالحة سياسية واجتماعية شاملة بين أفراد وطوائف المجتمع، وذلك من أجل الوصول به إلى سلام اجتماعي شامل، وذلك عن طريق تذليل كل العقبات التي تعوق ذلك، وفتح صفحة جديدة مع الجميع، سعياً إلى مجتمع يعيش أبنائه في سلام، ويسعون لرفعته ونهضته، والتغلب معاً على ما يعوق تلك النهضة.

والله من وراء القصد وهو يهدي السبيل.

مراجع البحث

المراجع العربية

أولاً: المراجع الإسلامية

١. ابن حبان (محمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي) "صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان"، تحقيق شعيب الأرنؤوط، طبعة مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤ - ١٩٩٣، الجزء ١١.
٢. البيهقي (أحمد بن الحسين بن علي بن موسى) "السنن الكبرى"، تحقيق محمد عبد القادر عطا، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ٣، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣.

ثانياً: المراجع القانونية

١. أحمد شوقي بنيوب "العدالة الانتقالية - المفهوم والنشأة والتجارب"، ورقة عمل أقيمت في حلقة نقاشية أجريت بمركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، بتاريخ ٨ مايو ٢٠١٣.
٢. أحمد شوقي بنيوب "دليل حول العدالة الانتقالية"، صادر عن المعهد العربي لحقوق الإنسان، ٢٠٠٧.
٣. أحمد عزت "حرية تداول المعلومات - دراسة قانونية"، طبعة مؤسسة حرية الفكر والتعبير، القاهرة، ط ٢، ٢٠١٣.
٤. بابلو دي جريف "جهود التعويضات من المنظور الدولي - مساهمة التعويضات في تحقيق العدالة غير الكاملة"، سلسلة دراسات مترجمة، صادرة عن مركز

- التوثيق والإعلام والتكوين في مجال حقوق الإنسان، بالتعاون مع المركز الدولي للعدالة الانتقالية، الرباط.
٥. جاك دريدا وآخرين "المصالحة والتسامح وسياسات الذاكرة"، ترجمة حسن العمراني، الدار البيضاء، دار توبقال للنشر، ٢٠٠٥.
٦. حسن العمراني وآخرون "الصفح والمصالحة"، بحث منشور في مجلة يتفكرون، الرباط، المغرب، العدد الثاني، بتاريخ ١٥/١٢/٢٠١٤. على الرابط
٧. د. أيمن سلامة "الحق في معرفة انتهاكات حقوق الإنسان في النظم الاستبدادية السابقة"، جامعة ديوبول - شيكاغو. تقرير منشور على شبكة الإنترنت على موقع
٨. د. أحمد صقر عاشور "مصر بعد ٢٥ يناير: الإصلاح وإعادة البناء المؤسسي"، طبعة الأهرام للنشر والترجمة والتوزيع.
٩. د. عادل ماجد "قواعد المصالحة الوطنية في المراحل الانتقالية: تطبيق على الوضع في مصر"، بحث منشور ضمن مجموعة بحوث بعنوان "الصفح والمصالحة"، منشورة في مجلة يتفكرون، الرباط، المغرب، العدد الثاني، بتاريخ ١٥/١٢/٢٠١٤.
١٠. د. عادل ماجد "معايير تطبيق العدالة الانتقالية في العالم العربي"، سلسلة إصدارات العدالة الانتقالية في العالم العربي، المؤسسة الألمانية للتعاون القانوني الدولي، الإصدار الأول.
١١. د. عبد الحسين شعبان "العدالة الانتقالية وذاكرة الضحايا"، مركز دمشق للدراسات النظرية والحقوق المدنية، ٢٠٠٨.
١٢. د. عبد الفتاح بيومي حجازي "المحكمة الجنائية الدولية - دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي"، طبعة دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٤.

١٣. د. عبد الوهاب شمسان "القانون الدولي الإنساني والضرورة القانونية لنشوء المحكمة الجنائية الدولية"، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٥، ط١.
١٤. د. محمود شريف بسيوني "المحكمة الجنائية الدولية - نشأتها ونظامها الأساسي"، القاهرة، نادي قضاة مصر، بدون تاريخ.
١٥. زياد حميدان "المصالحة والعدالة الانتقالية في الأرض الفلسطينية"، مؤسسة الحق، ص ٣، تقرير منشور على موقع المواطن على شبكة الإنترنت، بتاريخ ٣٠-١١-٢٠١١.
١٦. عبد الكريم عبد اللاوي "تجربة العدالة الانتقالية في المغرب"، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ٢٠١٣.
١٧. عزيز خمليش "الانتفاضات الحضرية بالمغرب - دراسة ميدانية لحركتي مارس ١٩٦٥ ويونيو ١٩٨١"، مطبعة إفريقيا الشرق، الدار البيضاء ٢٠٠٥.
١٨. فادي فاضل "المصالحة الأهلية في القانون الدولي: غاية ومسار لا عفوية ومصافحة"، مقال منشور في جريدة النهار، السنة ٧٦، العدد رقم ٢٣٥٦٤، بتاريخ ٢٣/١٢/٢٠٠٨.
١٩. كمال الجزولي "العدالة الانتقالية المدخل السالك للمستقبل"، مقال منشور على موقع الجزيرة نت، بتاريخ ٢٣/١٠/٢٠١٢.
٢٠. مارك فريمان وبريسيلاب. هاينر "المصالحة"، ترجمة المركز الدولي للعدالة الانتقالية، ٢٠٠٤.
٢١. محمد عز العرب محمد "العدالة الانتقالية: آليات تحقيق المصالحة الوطنية بعد الثورات العربية"، مقال منشور على موقع المركز الإقليمي للدراسات الاستراتيجية، القاهرة، ١٩ يوليو ٢٠١٢.

٢٢. المصطفى صوليج "نقد التجربة المغربية في طي ملف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان"، سلسلة براعم أوراب، اللجنة العربية لحقوق الإنسان، الأهالي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥.
٢٣. معتز بالله عثمان، معايير العدالة الانتقالية بين النظرية والتطبيق، في: حقوق الإنسان في إطار العدالة الجنائية، الجزء الثاني، تحرير نظام عساف، الطبعة الأولى، مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان، ٢٠٠٧.
٢٤. منة المصري وآخرون "الحق في معرفة الحقيقة وانتهاكات حقوق الإنسان- لجان تقصى حقائق بلا حقيقة"، برنامج الحق في المعرفة، مؤسسة حرية الفكر والتعبير، القاهرة، نوفمبر ٢٠١٣.
٢٥. نيل ج كريتر "التقدم والتواضع - البحث المتواصل عن العدالة في حالات ما بعد انتهاء الصراعات"، ترجمة المركز الدولي للعدالة الانتقالية، نيويورك، ٢٠٠٤.

ثالثاً: دراسات وبحوث ومقالات ورسائل علمية

١. د. إبراهيم العيسوي "العدالة الاجتماعية"، دراسة نشرت على ثلاث حلقات بجريدة الشروق، السنة الرابعة، الأعداد ١٣٣٩، ١٣٤٦، ١٣٥٣، أكتوبر ٢٠١٢.
٢. أحمد الحارثي "العدالة الانتقالية في المغرب - قراءة في تجربة هيئة الإنصاف والمصالحة"، تحقيق منشور في مجلة نوافذ، المغرب، العدد ٣٢ - ٣٣، يناير ٢٠٠٧.
٣. أحمد حسن راؤول "الفرق بين ثورة يوليو ويناير.. محاكمات ثورية في ٥٢ وهزلية في ٢٠١١"، مقال منشور بجريدة الفجر.

٤. إدوارد جونزالس وهاورد فارنى "البحث عن الحقيقة - عناصر إنشاء لجنة حقيقة فاعلة"، بحث منشور على موقع المركز الدولي للعدالة الانتقالية ICTJ ، على شبكة الإنترنت، نيويورك، ٢٠١٣.
٥. إيريك سوتاس "العدالة الانتقالية والعقوبات"، دراسة منشورة باللغة العربية في مجلة المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد ٩٠، يونيو.
٦. بول سيلز "نحو استراتيجية للعدالة الانتقالية في سوريا"، تقرير صادر عن المركز الدولي للعدالة الانتقالية ICTJ، ٢٠١٣.
٧. حازم محفوظ بعنوان "البعد الاجتماعي للثورة"، مقال منشور بموقع الأهرام الرقمي، بتاريخ ٢٣ يوليو ٢٠١٢.
٨. حسن العمراني وآخرون "الصفحة والمصالحة"، بحث منشور في مجلة يتفكرون، الرباط، المغرب، العدد الثاني، بتاريخ ١٥/١٢/٢٠١٤.
٩. د. حسام على عبد الخالق الشبيخة "المسئولية والعقاب على جرائم الحرب - مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠١.
١٠. د. خالد الشرقاوي السموني "العدالة الانتقالية والمصالحة والإنصاف.. تجربة المغرب"، مقال منشور بمجلة هسبريس، المغرب، الاثنين ٢٠ أكتوبر ٢٠١٤.
١١. خالد نصر السيد ونيفين محمد توفيق "دراسة عن العدالة الانتقالية"، بحث صادر عن وحدة الدراسات والبحوث البرلمانية والأكاديمية، ٢٠١٢.
١٢. دعاء القولي وإشراق أحمد "مجلس رعاية المصابين يرد: إحنا عملنا اللي علينا"، مقال منشور على موقع مصرراوي، في ١٠/٣/٢٠١٢.
١٣. خير راغب "افتتاح محطة مصر الأسبوع المقبل.. ونصب تذكاري لشهداء الثورة"، مقال منشور في جريدة المصري اليوم، في ١٢/١٠/٢٠١١.

١٤. رفيق بوهرأوة "اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، الجزائر، ٢٠٠٩-٢٠١٠.
١٥. د. عادل ماجد "العدالة الانتقالية والإدارة الناجحة لمرحلة ما بعد الثورات"، بحث منشور بمجلة السياسة الدولية، العدد ١٩٢، ٢٠١٣.
١٦. عبد الإله بلقزيز "جدليات الصراع والتوافق في المغرب - نحو إعادة كتابة تاريخنا السياسي المعاصر"، جريدة الاتحاد الاشتراك، المغرب، بتاريخ ٢٨ مايو ٢٠٠٥.
١٧. د. عبد الحسين شعبان "العدالة الانتقالية والعدالة الانتقامية"، مقال منشور على موقع الجزيرة نت، بتاريخ ٢٠١٢/١١/١.
١٨. عبد الحسين شعبان "العدالة الانتقالية - مقاربات عربية للتجربة الدولية"، ورقة عمل قدمت في حلقة نقاشية حول العدالة الانتقالية، عقدت في مقر مركز دراسات الوحدة العربية، بتاريخ ٨ مايو ٢٠١٣.
١٩. عبد العزيز النويضي "إشكالية العدالة الانتقالية: تجرّبي المغرب وجنوب إفريقيا"، دراسة منشورة على مركز الجزيرة للدراسات، بتاريخ ١٤ فبراير ٢٠١٣.
٢٠. علاء الدين رشوان زيتون "مفهوم العدالة الانتقالية ودور المجتمع المدني ببناء الدولة الحديثة"، بحث منشور على موقع syrianvoices، ديسمبر ٢٠١٣.
٢١. ماجد سرور "نحو نظام مصري للعدالة الانتقالية"، دراسة منشورة في مجلة أوراق سياسات، أكتوبر ٢٠١٣.

٢٢. محمد كنوف "الحياة السياسية في المغرب بعد حكومة عبد الله إبراهيم"، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في الإعلام والاتصال، المعهد العالي للإعلام والاتصال، المغرب، ١٩٩٨.
٢٣. محمد مختار قنديل "نظرة في مفهوم العدالة الانتقالية"، مقال منشور في مجلة الحوار المتمدن، العدد ٣٨٠٣، بتاريخ ٢٩/٧/٢٠١٢.
٢٤. محمد يوسف علوان "اختصاص المحكمة الجنائية الدولية"، بحث منشور بمجلة الأمن والقانون الصادرة عن أكاديمية شرطة دبي/ العدد الأول، ٢٠٠٢،
٢٥. د. نجلاء رزق ولينا عطالله وشيرين ناصف "الحق في الحصول على المعلومات - اقتراحات للحالة المصرية"، ورقة عمل، مركز إتاحة المعرفة من أجل التنمية، الجامعة الأمريكية، القاهرة.
٢٦. ياسمين النقبى "الحق في معرفة الحقيقة في القانون الدولي واقع أم خيال؟"، مقال منشور في مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد ٨٨، العدد ٨٦٢، يونيو .

رابعاً: تقارير دولية

١. التقرير الذي أعده معهد العربية للدراسات والتدريب التابع لقناة العربية بعنوان "العدالة الانتقالية والثورات العربية"، بتاريخ ٢ أغسطس ٢٠١٢.
٢. تقرير الخبيرة المستقلة ديان أورنتليتشر، لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، المجموعة المستوفاة من المبادئ المتعلقة بحقوق الإنسان وتعزيزها من خلال إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب، ٨ فبراير ٢٠٠٥.
٣. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٤٧/٦٠، الصادر بتاريخ ١٦ ديسمبر ٢٠٠٥، الدورة الستون، ص ٧.

٤. تقرير الأمين العام للأمم المتحدة على المفوضية العليا لحقوق الإنسان بعنوان :
"في جو من الحرية أفسح صوب تحقيق التنمية والأمن وحقوق الإنسان
للجميع"، المرجع الوثائقي ٥٩ / A / ٢٠٠٥ الفقرة ١٧.
٥. لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، قرار مجلس حقوق الإنسان ١١/٩
" الحق في معرفة الحقيقة"، الصادر في 24 سبتمبر 2008 (- /gL11
(A/HRC/RES
٦. تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول "سيادة القانون والعدالة الانتقالية
بالنسبة للمجتمعات في مراحل الصراعات وما بعد الصراعات"، وثيقة الأمم
المتحدة رقم 23 U.N. Doc. S/616/2004 ، أغسطس ٢٠٠٤.
٧. تقرير جولي غيورو وأخريات "النوع الاجتماعي ومسار العدالة الانتقالية في
المغرب"، صادر عن المركز الدولي للعدالة الانتقالية - مؤسسة المستقبل،
٢٠١١.
٨. تقرير لجنة الحقيقة والمصالحة، المجلد ٥، الفصل ٨، وعلى وجه الخصوص،
الصفحات ٣٠٨ و ٣١٨-٣٢٠.
٩. " تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها - دراسة عن الحق في معرفة الحقيقة"،
تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، لجنة حقوق الإنسان
التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، منظمة الأمم المتحدة، الدورة الثانية
والستون، بتاريخ ٨ فبراير ٢٠٠٦، ص ١١. وثيقة الأمم المتحدة: (E/CN.4
/102/2005/Add1
١٠. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٤٧/٦٠ الصادر بتاريخ ١٦ ديسمبر
٢٠٠٥، الدورة الستون.

١١. لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، قرار مجلس حقوق الإنسان ١١/٩ بشأن الحق في معرفة الحقيقة، الصادر في ٢٤ سبتمبر ٢٠٠٨ - 11 / A/HRC/RES/9.

١٢. لجنة حقوق الإنسان التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة خلال دورتها الحادية والستين، إبريل ٢٠٠٥، ضمن البند ١١ من جدول الأعمال، ثم اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة، في دورتها الستين، في ١٦ ديسمبر ٢٠٠٥.

E/CN.4/2005/1.L.48, 13 April 2005

١٣. تقرير منظمة العفو الدولية بشأن ما حدث في مصر أبان ثورة يناير، بعنوان "مصر تنتفض أعمال القتل والاعتقال والتعذيب خلال ثورة 25 يناير"، ٢٠١١.

١٤. وثائق مؤتمر "العدالة ما بعد النزاعات المسلحة والمحكمة الجنائية الدولية"، الذي عقد في الفترة من ١٥-١٧ من يناير ٢٠٠٩، بجامعة الدول العربية، القاهرة، تقديم الدكتور محمود شريف بسيوني ودانيال روتنبرغ.

١٥. خارطة الطريق للعدالة الانتقالية في مصر، والمقدمة من المستشار عادل ماجد في المنتدى الإقليمي العربي حول العدالة الانتقالية (التحديات والفرص)، الذي نظّمته المنظمة العربية لحقوق الإنسان، بالتعاون مع كل من مركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية بالمملكة المغربية والمركز الإقليمي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، القاهرة، في الفترة من ١٢ إلى ١٣ مايو.

خامساً: معاجم لغوية

١. إبراهيم مصطفى وآخرون "المعجم الوسيط"، طبعة دار الدعوة، ج٢.
٢. ابن القطاع (أبو القاسم علي بن جعفر السعدى) "الأفعال"، عالم الكتب، بيروت، ١٩٨٣، ج١.

٣. ابن منظور (محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين الأنصاري) لسان العرب"، دار صادر - بيروت، ط ٣، ج ١٠.
٤. الأزدي (أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد) "جمهرة اللغة"، تحقيق رمزي منير بعلبكي، طبعة دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٧، ج ٢.
٥. الجوهري "صاح اللغة"، ج ٤.
٦. الرازي (زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي) "مختار الصحاح"، تحقيق يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، ط ٥، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، ج ١.

ثانياً: المراجع الأجنبية

1. Alex Boraine "La justice traditionnelle : un nouveau domaine, Colloquiaux, Réparer les effets du passe, Réparations et transitions vers la démocratie", Ottawa, 11 March 2004, sur :
2. Arbour Louise "Economic and social justice for societies in transition", New York University, Journal of International Law and Politics, vol. 40, 2007.
3. Audry R. Chapman "Approaches to Studying Reconciliation", in: Assessing the Impact of Transitional Justice: Challenges for Empirical Research, ed. Hugo van der Merwe, United States, Institute of Peace Press, 2009

4. Benomar Jamal "Justice after Transition", in Neil Kritz "Transitional Justice: How Emerging Democracies Reckon with Former Regimes", Vol. I, General Considerations, United States Institute of Peace Press, Washington, D.C. 1995
5. Bickford Louis & Pierre vermeren " Histoire du Maroc depuis l'indépendance, la découverte", Paris, 2002.
6. Braine Alex& Janet Levy& Ronel Scheffer, "Dealing with the Past", Cape Town, South Africa, Institute for Democracy in South Africa, 1997.
7. Brounéus Karen "Reconciliation – Theory and Practice for Development Cooperation", Sida, September 2003.
8. Crocker, D.A. "Reckoning with Past Wrongs - A Normative Framework", Ethics & International Affairs, 1999, pp. 43-61.
9. Economic and social justice for societies in transition", New York University, Journal of International Law and Politics, vol. 40, 2007, p.1.
10. Freeman Marc & Marotine Dorothee "Qu'est-ce que la justice transitionnelle ?", ICTJ, 19 Novembre 2007, sur:www.ictj.org/images/content/7752/5/.

11. Freeman Mark "What is transitional justice?", ICTJ, 2003
12. Galtung John "After Violence, Reconstruction, Reconciliation, and Resolution", in: *Reconciliation, Justice, and Coexistence: Theory and Practices*", ed. Mohammed Abu-Nimer, Lanham, Lexington, 2001.
13. Hayner, Priscilla " *Unspeakable Truths: Facing the Challenge of Truth Commissions*", New York, ed. Rutledge, New York, 2001.
14. Hingarani Yannick « La création de commissions vérité ; aperçu des meilleurs modèles », Document de travail, préparé par l'unité de consolidation de la paix de l'Agence canadienne de développement international, 2002. <http://www.sis.gov.eg/VR/34/15.htm>
15. Scherg Nina " Assumer le passé pour construire l'avenir en commun- défis régionaux et mondiaux de la réconciliation", rapport général, conférence internationale, Berlin, 31 janvier au 2 Février. Sur : www.ier.ma
16. Joinet Louis "L'administration de la justice et les droits de l'homme des détenus : Question de l'immunité des auteurs des violations des droits de l'homme (civils et politiques)" , UN Doc. E/CN.4/Sub.220/1997//Rev.1, 2 October 1997.

17. Kieran McEvoy "Beyond Legalism- Towards a Thicker Understanding of Transitional Justice", Journal of Law and Society, Law School, Cardiff University, Wales, UK, Vol. 34, issue 4, 20 November 2007, p.439.
18. Kriesberg Loise "Paths to Varieties of Inter-Communal Reconciliation", quoted in: Audry R. Chapman.
19. Kritz, Neil "Transitional Justice - How Emerging Democracies Reckon with Former Regimes", Vols. I-III, Washington, Institute of Peace Press, 1995.
20. Kumar K., Rebuilding Societies after Civil War, Lynne www.ictj.org : 21
21. Maged Adel "Towards Comprehensive Justice Reform Strategies in the Arab Spring Countries", in " Law and Justice: A Strategy Perspective, Law of the Future Series", Torkel Opsahi Academic E Publisher, The Hague, 2012.
22. Maged Adel "Commentary on the Al-Azhar Declaration in Support of the Arab Revolutions", Amsterdam law forum, university Amsterdam, 2012.
23. Mark Freeman and Pricilla b. «Truth. Telling: Reconciliation after violent conflict » IDEEA, Stockholm, Sweden. 2003.

-
24. Mark Freeman et Dorothée Marotine : QU'EST-CE QUE LA JUSTICE TRANSITIONNELLE ? P2 sur le lien : [Http //es.ictj.org /images/content/7/5/752.pdf](http://es.ictj.org/images/content/7/5/752.pdf).
25. Méndez Juan "Accountability for past abuses" , in Human Rights Quarterly, vol. 19, No. 2, May 1997.
26. Mendez Juan E. "The right to truth", in Christopher C. Joyner " Reining in impunity for international crimes and serious violations of Fundamental Human rights: Proceeding of the Siracusa Conference 17-21 September 1998, Toulouse: Érès ,1998,.
27. Paul Seils "Vers une stratégie de justice transitionnelle pour la Syrie", ICTJ, synthèse, 2013.
28. Priscilla Hayner "Unspeakable Truths: Confronting State Terror and Atrocity", ed. Rutledge, New York, 2001.
29. Sampie Terreblanche "history of Inequality in South Africa 1652-2002", Pietermaritzburg, South Africa , University of Natal Press and KMM, 2002.
30. the Encyclopaedia of Genocide and Crimes Against Humanity", Macmillan Reference, USA, 2004, www.idrc.ca/uploads/userS/10899187131Discours

ثالثاً: مواقع إلكترونية

- <<http://www.rcssmideast.org/Article/89>>.
- <http://digital.ahram.org.eg/Policy.aspx?Serial=971311>
- <http://nasser.bibalex.org/Decisions/DECcontent.aspx?src=browse&lang=ar>
- <http://new.elfagr.org/Detail.aspx?nwsId=153558&secid=1&vid=2#.UKDRPFu4TUY>
- <http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=317714>
- <http://www.alarabiya.net/articles/2012/08/02/230017.html>
- <http://www.almasryalyoum.com/node/504390>
- <http://www.masrawy.com/news/Various/General/2012/October/3/5397256.aspx>
- http://www.wasat-democrati.org/2012/02/blog-post_2308.html
- mominoun.com/pdf1/201412/54a299f72bc5b642475901.pdf
- owfeg.org/index.php?option=com_content&view=article&id
- ...

- studies.aljazeera.net/ar/files/arabworlddemocracy/2013/.../201312410191634162.htm...

- www.ICTJ.org

<http://www.shorouknews.com/columns/view.aspx?cdate=01102012&id=b54bad65-e462-4920-ae1b-7f7945cbbcab>

- www.UN.org